بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ ـ كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. وقال القزاز: أصل العق الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه. ويقال: أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها. قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه «**للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة**» وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ. ووقع في عدة أحاديث «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**».

١ ـ باب تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكِهِ

٥٤٦٧ ـ **حدَّثني** إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا أبو أُسامةَ قال[1]: حدَّثني بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي اللهُ عنه قال: «وُلدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى».

[الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشام عن أَبيهِ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

قالت: «أُتي النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكُهُ، فبال عليه، فأتبَعَهُ الماءَ».

٥٤٦٩ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بن نَصر حدَّثَنا أبو أسامةَ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللَّهُ عنهما أنها حَمَلَتْ بعبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيرِ بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءَ، فَوَلَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فَوَضَعتُهُ في حَجرِهِ، ثم دَعا بتمرة فمَضَغَها ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتَّمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام. ففرِحوا به فَرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولدُ لكم».

٥٤٧٠ ـ **حدَّثني** مَطرُ بن الفضل حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرنا[1] عبدُ الله بنُ عونٍ عن أَنسِ بنِ سِيرينَ عن أَنَسِ بن مالك رضي اللَّهُ عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخَرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رَجَعَ أبو طلحةَ قال: ما فَعَلَ ابني؟ قالت أُمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فتَعَشَّى، ثم أَصَابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ. فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرَه فقال: **أعرَستم الليلةَ؟** قال: نعم. قال: **اللَّهمَّ باركْ لهما في ليْلَتِهما**. فَوَلَدَت غلاماً. قال لي أبو طلحةَ: احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: **أمعَهُ شيءٌ؟** قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذَها النبيُّ ﷺ فمَضَغَها ثم أخذَ من فيهِ فجعلها في في الصبيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وسماهُ عبدَ الله».

حدَّثنا[2] محمد بن المثنَّى حدَّثنا ابن أبي عَديّ عن ابن عَونٍ عن محمدٍ عن أنس.. وساقَ الحديث.

قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عن» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه» ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً. وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

قوله: (وتحنيكه) أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حين ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال أحدهما: هي بدعة والآخر قال: واجبة؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده، وتعقب بأنه ليس للعلّ هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: **لا أحب العقوق**» كأنه كره الاسم وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين بالآخر، قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين. قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء عتمة، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث «نسخ الأضحى كل ذبح» أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفى مشروعيتها. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي موسى.

قوله: (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخه[1] وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضاً منه بل هو بالاعتبارين.

---

(١) كذا في النسخ؛ والذي يظهر أنها زائدة.

قوله: (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة «تذبح عنه يوم السابع ويسمى» قد اختلف في هذه اللفظة هل هي «يسمى» أو «يدمى» بالدال بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه. ويدل على أن التسمية لا تختص باليوم السابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه «أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر» وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف» الحديث. قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما» وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه» وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو. وفي الباب عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده ضعف، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه **«إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه»** وسنده حسن. الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك، وبينت هناك ما قيل في اسمه. الحديث الثالث: حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وبيان الاختلاف في سنده. ووقع في آخره هنا من الزيادة «ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم» وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء، وإنما حملته من قباء إلى المدينة. وقد أخرج «ابن سعد في الطبقات» من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً» وقوله: «وأنا متم» بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل، وقوله: «تفل» بمثناة ثم فاء «وبرّك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة.

قوله: (أعرستم)؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي «أعرستم»؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض: هو غلط لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له.

قوله: (قال لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشميهني «احفظيه» والأول أولى.

قوله: (حدثني محمد بن المثنى ـ إلى أن قال ـ وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الإسناد ولفظه «أن أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح» ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث «قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه. وذكر المزي أن حماد بن سعد[1] وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أره في كتاب مسلم مسمى بل قال: «عن ابن سيرين» ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحمد أخرج الحديث مطولاً من طريق همام عن محمد بن سيرين.

٢ ـ باب إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

٥٤٧١ ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمان حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمد عن سَلمانَ بن عامرٍ قال: «مَعَ الغُلامِ عَقيقةٌ» وقال حَجاجٌ حدَّثنا حمادٌ أخبرَنا[2] أيوبُ وقَتادةُ وهِشامٌ وحَبيبٌ عن ابن سِيرينَ عن سلمانَ عن النبيِّ ﷺ. وقال غيرُ واحدٍ عن عاصمٍ وهشام عن حَفصةَ بنت سِيرين عن الرَّباب عن سَلمانَ بن عامرٍ الضبيّ عن النبيِّ ﷺ. ورواه يزيدُ بنُ إبراهيمَ عن ابن سيرين عن سَلمانَ.. قوله.

[الحديث ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ ـ **وقال** أَصبَغُ أخبرني ابنُ وَهبٍ عن جَرير بن حازمٍ عن أيوبَ السَّختِيانيِّ عن محمدِ بن سِيرين حدَّثنا سلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهْريقوا عنه دَماً، وأمِيطوا عنه الأذَى**». حدَّثني عبدُ الله بن أبي الأسودِ

(١) في نسخة «ق»: سعدة.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

حدَّثنا قُريشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال: «أَمَرَني ابنُ سيرينَ أن أسأل الحسنَ ممَّن سمعَ حديثَ العقيقةِ، فسألتُهُ فقال: من سَمُرَة بن جُندب».

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (عن سلمان بن عامر) هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في البخاري غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها؛ ومعلقاً من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع. قال الإسماعيلي: لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه، أما حديث حماد بن زيد يعني الذي أورده موصولاً فجاء به موقوفاً وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج. قلت: أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري، لكنه أورده مختصراً، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن «فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» ولم يصرح برفعه، وأخرجه أيضاً عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه، وأخرجه أيضاً عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه: «رفعه». وأما حديث جرير بن حازم وقوله: إنه ذكره بلا خبر، يعني لم يقل في أول الإسناد أنبأنا أصبغ بل قال: «قال أصبغ» لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم: هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة [ليس][1] على شرطه في الاحتجاج فمسلم، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته.

قوله: (وقال حجاج) هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة به» وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري ـ وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ـ يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله على لفظ حبان، وصرح برفعه ولفظه «**في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى**»

(١) [زيادة لازمة، وانظر السطر السادس من هذه الفقرة / الناشر].

قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولاً مجرداً ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: «عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام» فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به، ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقاً ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما، وحوثرة بحاء ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه، وأخرج عنه من الستة ابن ماجه، وذكر أبو علي الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فالإسناد قوي إلا أنه شاذ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

قوله: (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين: أحدهما في الفطر على التمر، والثاني في الصدقة على ذي القرابة، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففاً ما لها في البخاري غير هذا الحديث، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضاً عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام.

قوله: (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت: وصله الطحاوي في «بيان المشكل» فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفاً».

قوله: (وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب إلخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ، وكذا ذكر الساجي اهـ. وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب، نعم قوله عن محمد: «حدثنا سلمان بن عامر» هو الذي تفرد به، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.

قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله: (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك «إنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً**» قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه[1] أثناء حديث قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» قال داود بن قيس راويه عن عمرو: «سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «**شاتان مثلان**» ووقع عند الطبراني في حديث آخر «قيل: ما المكافئتان؟ قال: **المثلان**» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه «**إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً**» وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ «**العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ««كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم

(١) زاد في نسخة «ق»: في.

بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «**يعق عنه من الإبل والبقر والغنم**» ونص أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم.

قوله: (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى.

قوله: (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو» وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد قال: «لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى» اهـ. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم «وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطف عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب «ويماط عنه أقذاره» رواه أبو الشيخ.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود ـ نسب لجد جده ـ وربما ينسب لجد أبيه فقيل: عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود، فكأن له فيه شيخين. وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال: ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعاً أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضاً فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط.

قوله: (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**» قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب

العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يدمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ. وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: «بسم الله عقيقة فلان» ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم يذبح» وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: **اجعلوا مكان الدم خلوقاً**» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم». وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن **الغلام، ولا يمس رأسه بدم**» وهذا مرسل. فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ» ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية. ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. واختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من

قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» اهـ والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. وقوله: «يذبح عنه يوم السابع» تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به. وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار أن لاتؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال. ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف اهـ. وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال[1] ابن حبان في الثقات:

---

(١) زاد [و] قبل قال في نسخة «ق».

ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصهﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته، وعند عبدالرزاق عن معمر عن قتادة «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته» وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن «يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة» وقوله: «يوم السابع» أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي. وقوله: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فيه أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، قال الرافعي: وكأن الحديث أنهﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول، قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذٍ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي أمر، أو هو من خصائصهﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية، وقوله: «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يحلق، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره**، قال: فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم» وأخرج أحمد من حديث أبي رافع «لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: **لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة**، ففعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك» قال شيخنا في «شرح الترمذي» يحمل على أنهﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فمنعها، قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذٍ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه، وعلى هذا فقد يقال: يختص ذلك بمن لم يعق عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً «إن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقاً» واستدل بقوله: «يذبح ويحلق ويسمى» بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة «يذبح يوم سابعه ثم يحلق» وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق، وحكي عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في «التهذيب»: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

٣ ـ باب الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ **حدَّثنا** عَبدانُ حدَّثنا[1] عبدُ الله أخبرنا مَعْمَرٌ حدَّثنا الزُّهريُّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتيرة**».

والفرع أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

[الحديث ٥٤٧٣ ـ طرفه: ٥٤٧٤].

قوله: (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، ذكر فيه حديث أبي هريرة «**لا فرع ولا عتيرة**» من رواية عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ عن معمر حدثنا الزهري، وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الرفع. ووقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة ـ وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة.

٤ ـ باب العَتِيرة

٥٤٧٤ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال: الزُّهريُّ حدَّثَنا عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتيرة**».

قال: والفرعُ أولُ النِّتاج كان يُنتَجُ لهم، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

ثم قال: (باب العتيرة) وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال: إنه من فرائد ابن أبي عمر.

قوله: (**ولا عتيزة**)بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة، قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر» فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ «نهى رسول الله ﷺ ووقع في رواية لأحمد «**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**».

قوله: (قال: والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً التفسير بالحديث، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «الفرع أول النتاج» الحديث جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم.

قوله: (أول النتاج) في رواية الكشميهني «نتاج» بغير ألف ولام، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل.

قوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم «ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر» فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث «**الفرع حق**» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم «**سئل رسول الله ﷺ** عن الفرع قال: **الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك**»، وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حق؛ ولا تذبحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها» قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله. وقوله: «حق» أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر «**لا فرع ولا عتيرة**» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره: معنى قوله: «**لا فرع ولا عتيرة**» أي ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى. وقال النووي: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة ـ بنون وموحدة ومعجمة مصغر ـ قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: **اذبحوا لله في أي شهر كان**. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: **في كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير**» وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة «السائمة مائة» ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: **يا أيها الناس على كل أهل**

بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم. ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: **«من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»** وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه «أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها» وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: «قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: **لا بأس به**. قال وكيع بن عديس: فلا أدعه» وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهي عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد: إنه نهي عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي ـ واللفظ له ـ بسند صحيح عن عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة».

قوله: (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي «والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب» وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة نذر كانوا ينذرونه، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب. وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في الصحاح في رجب. ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الأول من رجب، ونقل النووي الاتفاق عليه، وفيه نظر.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثاً، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة. وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة، وتفسير الفرع والعتيرة. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد

قوله: (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرى له ولأبي الوقت «باب» وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة.

١ ـ باب[١]

التسمية على الصيد[٢]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ[٣] تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾، [المائدة: ٩٤] **وقولِه جل ذِكرُه:** ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١ ـ ٣] وقال ابن عباس العقود: العهود، ما أُحلَّ وحُرِّم. إلا ما يتلىٰ عليكم: الخِنزيرُ، يَجْرِمَنَّكم: يحملنكم. شَنآن: عَداوة، المُنخنِقة تُخْنَق فتموت. الموقوذةُ: تُضرَبُ بالخشَب، يُوقِذُها فتموت. والمُتَرَدِّية: تَتَرَدَّى من الجبل. والنَّطيحة: تُنطَحُ الشاةُ؛ فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبِه أو بعَينِه فاذبَحْ وَكلْ.

٥٤٧٥ ـ **حدَّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا زكرِيّاءُ عن عامرٍ عن عدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «**سألتُ** النبيَّ ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: **ما أصابَ بحدِّهِ فكلْهُ، وما أصاب بعَرضِهَ فهو وَقِيذ.** وسألته عن صيدِ الكلب فقال: **ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذَ الكلبِ**

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ق»: وقول الله ﴿وحرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾.

(٣) لم يكمل الآية في نسخة «ق».

ذكاةٌ. وإن وَجدتَ مع كلبكَ ـ أو كِلابكَ ـ كلباً غيرَه، فخشيت أن يكونَ أَخَذَهُ معه ـ وقد قَتَلَهُ ـ فلا تأكلْ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تَذكُرْه على غيره».

قوله: (باب التسمية على الصيد) سقط «باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين. والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾ [المائدة: ٣] وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ [المائدة: ٩٤]) كذا لأبي ذر، وقدم وآخر في رواية كريمة والأصيلي، وزاد بعد قوله «الصيد»: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ الآية إلى قوله ﴿عذاب أليم﴾ وعند النسفي من قوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ الآيتين [المائدة: ١ ـ ٢]، وكذا لأبي الوقت لكن قال «إلى قوله: ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾» وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي.

قوله: (قال ابن عباس: العقود العهود، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ٢]: يعني بالعهود، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن، ولا تغدروا ولا تنكثوا. وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقاً، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة، ونقل عن قتادة: المراد ما كان في الجاهلية من الحلف. ونقل عن غيره: هي العقود التي يتعاقدها الناس. قال: والأول أولى، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم، قال: والعقود جمع عقد، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

قوله: (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضاً ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ «إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير».

قوله: (يجرمنكم: يحملنكم) يعني قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ [المائدة: ٢] أي: لا يحملنكم بغض قوم على العدوان، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضاً من الوجه المذكور إلى ابن عباس، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع إلى معناه.

قوله: (المنخنقة إلخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره: «فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ «المنخنقة التي تخنق فتموت، والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت، والمتردية التي تتردى من الجبل، والنطيحة الشاة تنطح الشاة، وما أكل السبع ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ (وأكيل السبع) ومن طريق قتادة «كل ما ذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً

يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك» ومن طريق علي نحو قول ابن عباس، ومن طريق قتادة: كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها قال: والمتردية التي تتردى في البئر.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي، وهذا السند كوفيون.

قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي، في رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عدي قال الإسماعيلي ذكرته بقوله: «حدثنا عامر حدثنا عدي» يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه. قلت: وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي «سمعت عدي بن حاتم» وفي رواية سعيد بن مسروق «حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين» أخرجه مسلم، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين.

قوله: (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ.

قوله: (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه «**بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**» وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت. ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد باب «قلت: إنا نرمي بالمعراض قال: **كل ما خزق**» وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ، يقال: سهم خازق أي نافذ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي، وقيل: الخزق ـ بالزاي وقيل: تبدل سيناً ـ الخدش ولا يثبت فيه، فإن قيل: بالراء فهو أن يثقبه. وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل، وقوله: «**بعرضه**» بفتح العين أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وسألته عن صيد الكلب فقال: **ما أمسك عليك فكل، فإنّ أخذ الكلب ذكاة**) في رواية ابن أبي السفر «**إذا أرسلت كلبك فسميت فكل**» وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي

الآتية بعد أبواب «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك**» والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها. وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف. ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: **ما أمسك عليك فكل**» وأما أبو داود فلفظه «**ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك**. قلت: وإن قتل؟ قال: **إذا قتل ولم يأكل منه**» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأساً اهـ. وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير.

قوله: (إذا أرسلت كلابك المعلمة فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره) في رواية بيان «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**» وزاد في روايته بعد قوله: **مما أمسكن عليك** «**وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» وفي رواية ابن أبي السفر «قلت: فإن أكل؟ قال: **فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه**»، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر. وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب «**وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل**» وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة ـ وهي رواية عن مالك وأحمد ـ أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحٰق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك. وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله «إنّ أخذ الكلب ذكاة» فلو

قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل، لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة» وهذا في المعلم، فلو وجده حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل. وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل. ووقع في رواية بيان عن الشعبي «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**» فيؤخذ منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكّاه حل، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب. وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه «**إنما أمسك على نفسه**» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم ـ وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة ـ: يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها. قال: **كل مما أمسكن عليك**. قال: وإن أكل منه؟ قال: **وإن أكل منه**» أخرجه أبو داود. ولا بأس بسنده. وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً: منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤] فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد «**إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه**» وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بمعناه، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة ﴿**عليكم**﴾. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه. ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه. وقال ابن التين: قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**فإن أكل فلا تأكل**»

أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها. ولا يخفى تعسف هذا وبعده. وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم؛ فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه، كذا قال، ولا يخفى بعده أيضاً ومصادمته لسياق الحديث. وقد قال الجمهور: إن معنى قوله: ﴿**أمسكن عليكم**﴾ [المائدة: ٤] صدن لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة «إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته» وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط. وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث أبي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود لما تقدم. وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل، قال: فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم. وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور. قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل**» وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في «الأفراد» من حديث البراء بن عازب وقال: تفرد به شريك. وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وسيأتي البحث فيه في حديث «**من اقتنى كلباً**» واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله: «**كلبك**» وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل ولو كان واجباً لبيّنه لأنه وقت الحاجة إلى البيان. وقال بعض العلماء: يعفى عن معضّ الكلب ولو كان نجساً لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته: بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغني عن ذكره، وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض، واستدل بقوله: «**كل ما أمسك عليك**» بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله: «**ما أمسك**» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل، وهو رواية البويطي عن الشافعي.

ـ تنبيه: قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي، فكأنه عده بياناً لما أجملته الأدلة من التسمية، وعند الأصوليين خلاف في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل

معها أو إياها خاصة؟ انتهى. وقوله: «الأحاديث» يوهم أن في الباب عدة أحاديث، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدي، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث، وبحثه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي مردود، وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**» ومن رواية بيان عن الشعبي «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل**» فلما كان الأخذ بقيد «المعلم» متفقاً عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك، والله أعلم.

٢ ـ باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولة بالبُندُقةِ: تلك الموقوذة. وكرهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحَسَنُ وكرهَ الحسن رمي البُندقةِ في القُرَى والأمصار، ولا يَرَى به بأساً فيما سِواه

٥٤٧٦ ـ **حدَّثنا** سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبي قال: «سمعتُ عَدِيَّ بن حاتم رضيَ اللهُ عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المِعراض فقال: **إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ، فإذا أصابَ بعَرضِهِ فقتلَ فإنه وَقِيذٌ فلا تأكلْ**. فقلتُ: أُرسِلُ كلبي. قال: **إذا أرسلت كلْبك وسمَّيتَ فكلْ**. قلتُ: فإن أكل؟ قال: **فلا تأكلْ، فإنه لم يُمسِكْ عليك، إنما أمسَكَ على نفسه**. قلتُ: أُرسِل كلبي فأجِدُ معه كلباً آخر. قال: **لا تأكل، فإنكَ إنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر**».

قوله: (باب صيد المعراض) تقدم تفسيره في الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: «المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه «كان لا يأكل ما أصابت البندقة» ولمالك في الموطأ، عن نافع «رميت طائرين بحجر فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر». وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما «أنهما كانا يكرهان البندقة؛ إلا ما أدركت ذكاته». ولمالك في «الموطأ» أنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة». وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى». وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى». وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج: «قال عطاء: إن

رميت صيداً ببندقة فأدركت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله» وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته». والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق.

قوله: (وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأساً فيما سواه) وصله [1] ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله.

٣ ـ باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

٥٤٧٧ ـ **حدَّثنا** قَبِيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همام بن الحارثِ عن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا نُرسل الكِلاَبَ المعلَّمة. قال: **كلْ ما أمسكن عليك**. قلتُ: وإن قَتَلْن؟ قال: **وإن قتلْنَ**. قلتُ: وإنا نرمي بالمِعراض. قال: **كلْ ما خَرَق، وما أصاب بعرضِهِ فلا تأكلْ**».

قوله: (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصراً وقد بينت ما فيه في الباب الأول.

٤ ـ باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان، وكلْ سائرَه. وقال إبراهيمُ: إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسَطَه فكلْه، وقال الأعمش عن زيد: استَعْصى على رجلٍ من آل عبدِ الله حِمارٌ، فأمرهم أن يضرِبوه حيث تَيَسَّر، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكُلوه.

٥٤٧٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يزيدَ حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب، أفنأكل في آنِيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: **أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. ومَا صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكلْ؛ وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذَكاتَهُ فكلْ**». [الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

---

(١) بياض بأصله.

قوله: (باب صيد القوس) القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة، ويطلق لفظ القوس أيضاً على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة[1] وليس مراداً هنا.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) في رواية الكشميهني «ويأكل سائره» أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رِجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله. وقوله في الأصل: «سائره» يعني باقيه. وأما أثر إبراهيم فروياه من روايته لا من رأيه، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه. وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي» قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذكَّ الصيد وكله. وقال عكرمة إن عدا حياً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة، وأما الوسط بالسكون فهو المكان.

قوله: (وقال الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار إلخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه. فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش. وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه. وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: «فأدركت ذكاته فكل» فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل، قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقري، وحيوة هو ابن شريح.

---

(١) في نسخة «الخلة».

قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قوله: (قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز[1] وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل: جرثوم وهو قول الأكثر وقيل: جرهم وقيل: ناشب وقيل: جرثم وهو كالأول لكن بغير إشباع وقيل: جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل: غرنوق وقيل: ناشر وقيل: لاشر وقيل: لاش وقيل: لاشن وقيل: لاشومة. واختلف في اسم أبيه فقيل: عمرو وقيل: ناشب وقيل: ناسب بمهملة وقيل: بمعجمة وقيل: ناشر وقيل: لاشر وقيل: لاش وقيل: لاشن وقيل: لاشم وقيل: لاسم وقيل: جلهم وقيل: حمير وقيل: جرهم وقيل: جرثوم، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جداً، وكان إسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو أسلم أيضاً.

قوله: (في آنيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية، وقد وقع الجواب عنه «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة. ومنهم من يتدين بملابستها، قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب. واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم. وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناءً على أنها لا تطهر

---

(١) في نسخة «ق»: أو بطون بدل وبطون.

بالغسل، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهراً لها لما كان للتفصيل معنى، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذاراً، ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها. وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك. فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم.

قوله: (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه: «وماصدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل» تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب، وقوله: «فكل» وقع مفسراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة ـ الحديث وفيه ـ وأفتني في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكياً وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك» وقوله: يصل[1] بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة» وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما.

٥ ـ باب الخَذْفِ والبُنْدُقة

٥٤٧٩ ـ **حدَّثني** يوسُفُ بن راشد حدَّثنا وَكيعٌ ويزيد بن هارون ـ واللفظُ ليزيدَ ـ عن كَهمَسِ بن الحسن عن عبدِ الله بن بُريدةَ «عن عبدِ الله بن مُغفلٍ أنه رأى رجلاً يَخذف فقال له: لا تخذفْ، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ـ أو كان يَكرهُ الخَذف ـ وقال: **إنهُ لا يُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأُ به عَدوٌّ، ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ، وتفقأ العين.** ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذِفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخَذفِ ـ أو كرهَ الخَذف ـ وأنت تخذِف؟ لا أكلِّمك كذا وكذا».

قوله: (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في «باب صيد المعراض».

قوله: (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي

(١) في نسخة «ق»: تصل.

نزيل بغداد[١]، نسبه البخاري إلى جده، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري. فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به.

قوله: (واللفظ ليزيد) قلت: قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصراً على المتن دون القصة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقروناً وقال: إن السياق ليحيى والمعنى واحد.

قوله: (أنه رأى رجلاً) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس «رأى رجلاً من أصحابه» وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل.

قوله: (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى، قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً قاله في الصحاح.

قوله: (نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع «نهى عن الخذف» ولم يشك، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس.

قوله: (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿**تناله أيديكم ورماحكم**﴾ [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قوله: (ولاينكأ به عدو) قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال في شرح مسلم: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية، لكن قال في «العين»: نكأت لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها. وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر

---

(١) في نسختي «ص،ق» بعذاذ

الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

قوله: (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية، وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره.

قوله: (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر «لا أكلمك كلمةً كذا وكذا» وكلمةً بالنصب والتنوين، كذا وكذا أبهم الزمان، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم «لا أكلمك أبداً» وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلى في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز ولاسيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم.

٦ ـ باب من اقْتَنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشِيةٍ

٥٤٨٠ ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلم حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال: «سمعتُ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: **مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يومٍ من عَملِهِ قِيراطان**».

[الحديث ٥٤٨٠ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ ـ **حدَّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا[1] حَنظلةُ بن أبي سفيانَ قال: سمعتُ سالماً يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مَن اقتنى كلباً ـ إلاَّ كلباً ضارِياً لِصَيدٍ أو كلب ماشية ـ فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يومٍ قِيراطان**».

٥٤٨٢ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا[1] مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **مَن اقتنى كلباً ـ إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً ـ نقصَ من عملِهِ كلَّ يوم قِيراطان**».

قوله: (باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

للادخار، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى «**ليس بكلب ماشية أو ضارية**» وفي الثانية «**إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية**» وفي الثالثة «**إلا كلب ماشية أو ضارياً**» فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلباً ضارياً، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر «**إلا كلب ضاري**» بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة. وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق، وأورده فيهما أيضاً من حديث سفيان بن أبي زهير، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة، وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث «أو كلب زرع»، وفي لفظ «حرث» وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي.

٧ ـ باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[1] [المائدة: ٤] مكلِّبين: الكواسب. اجترحوا: اكتسبوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة: ٤] وقال ابنُ عبَّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، واللهُ يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتُضرَبُ وتُعلمُ حتى تترُكَ. وكرِهَهُ ابنُ عُمرَ وقال عطاءٌ: إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأْكلَ فكلْ.

٥٤٨٣ ـ **حدَّثنا** قُتيبة بن سعيدٍ حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل عن بَيان عنِ الشَّعبيِّ عن عدِيِّ بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نَصِيد بهذِه الكلاب، قال: **إذا أرسلتَ كلابكَ المعلَّمَةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلاَّ أن يأكلَ الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكَهُ على نفسِهِ، وإن خالطها كلابٌ من غيرِها فلا تأكلْ**».

قوله: (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ الآية. مكلبين الكواسب) في رواية

(١) زاد في نسخة «ق»: الآية.

الكشميهني «الصوائد» وجمعهما في نسخة الصغاني، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب وقوله: «مكلبين» أي مؤدبين أو معودين، قيل: وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. وقال أبو عبيدة في قوله «مكلبين»: أي أصحاب كلاب، وقال الراغب: الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب.

قوله: (اجترحوا: اكتسبوا) هو تفسير أبي عبيدة، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطراداً لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين المعلمين، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطاً فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح، ولفظ أبي عبيدة: وما علمتم من الجوارح أي الصوائد ويقال: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، وفي رواية أخرى: ومن يجترح أي يكتسب، وفي رواية أخرى: الذين اجترحوا السيئات اكتسبوا.

(تنبيه): اعترض بعض الشراح على قوله: «الكواسب والجوارح» فإنه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض، وليس كما قال، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث.

قوله: (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تعلمونهن مما علمكم الله﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصراً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل: ﴿**مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله**﴾ وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق، فعرف بهذا المراد بقوله: «حتى يترك» أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

قوله: (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم. وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه. وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق.

قوله: (وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ «إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا» وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الأول.

٨ ـ باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

٥٤٨٤ ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيل حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ عن الشَّعبي عن عَدِيِّ بن حاتم رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلتَ كَلبكَ وسمَّيتَ فأمْسَكَ وَقَتَلَ فكلْ وإن أَكَلَ فلا تأكُل، فإنما أمْسَك على نفسه. وإذا خالط كِلاباً لم يُذْكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقَتلنَ فلا تأكلْ، فإنك لا تدري أيها قتل. وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثرُ سهمِك فكل، وإن وَقعَ في الماءِ فلا تأكلْ**».

٥٤٨٥ ـ وقال عبدُ الأعلى عن داوُدَ عن عامر «عن عَدِيّ أنه قال للنبيِّ ﷺ: يَرمي الصَّيدَ فَيَفتَقِرُ أَثَرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجِدُهُ مَيْتاً وفيه سَهمُهُ، قال: **يأكلُ إن شاء**».

قوله: (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد.

قوله: (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الأحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم.

قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «**إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه**» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». وقال النووي: الحل أصح دليلاً. وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت»: معنى «ما أصميت» ما قتله الكلب وأنت تراه، وما «أنميت» ما غاب عنك مقتله. قال: وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله، لأنه حينئذٍ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق اهـ. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة

المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

قوله: (وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وداود هو ابن أبي هند، وعامر هو الشعبي، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به.

قوله: (فيفتقر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال، وفي رواية الكشميهني فيقتفي أي يتبع، وكذا لمسلم والأصيلي وفي رواية «فيقفو» وهي أوجه.

قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان «بعد يوم أو يومين» ووقع في رواية سعيد بن جبير «فيغيب عنه الليلة والليلتين» ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح «**إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن**» وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث «**كله ما لم ينتن**» ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريباً، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وسأذكر في ذلك بحثاً في «باب صيد البحر» واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره» فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه. وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع فوجده حياً حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف.

٩ ـ باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ **حدَّثنا** آدَمُ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعبي عن عدِيِّ بن حاتم قال: «قلت: يا رسولَ الله، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي، فقال النبيُّ ﷺ: **إذا أرسلتَ كَلبكَ وسَمَّيتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِهِ**. قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلباً آخَرَ لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: **لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على**

كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِهِ. وسألتُهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: **إذا أصبتَ بحدِّهِ فكل وإذا أصبتَ بعرضِهِ فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل»**.

قوله: (باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

١٠ ـ باب ما جاء في التَّصيُّدِ

٥٤٨٧ ـ **حدَّثني** محمدٌ أخبرَني ابنُ فُضَيلٍ عن بيانٍ عن عامرٍ عن عديِّ بن حاتم رضيَ الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نَتَصَيَّدُ بهذه الكلاب. فقال: **إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكل مما أمسكنَ عليك، إلاَّ أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسِهِ، وإن خالطها كلبٌ من غيرِها فلا تأكُل»**.

٥٤٨٨ ـ **حدَّثنا** أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُرَيح[1]. وحدَّثني أحمدُ بن أبي رَجاءٍ حدَّثنا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابن المبارك عن حَيْوَةَ بن شُريح. قال: سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقيَّ قال: أخبرَني أبو إدريسَ عائذُ الله قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشنيَّ رضي الله عنه يقول: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكُلُ في آنيتهم، وأرض صَيد أصِيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرْني ما الذي يَحلُ لنا من ذلك؟ فقال: **أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنِيتهم فإن وَجَدتم غيرَ آنِيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجِدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها. وأما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض صيدٍ، فما صِدتَ بقَوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل، وماصِدْتَ بكلبك المعلم فاذكُرِ اسم الله ثمَّ كل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فأدركت ذكاتَه فكلْ»**.

٥٤٨٩ ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ قال: حدَّثني هشامُ بن زيدٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه قال: «أنفَجْنا أرنَباً بمَر الظَّهْران فَسَعَوا عليها حتى لَغِبوا، فَسَعَيتُ عليها حتى أَخَذتها، فجِئتُ بها إلى أبي طَلحَةَ فَبَعَثَ إلى النبيِّ ﷺ بوَرِكيها أو فَخِذَيها، فقَبِله».

٥٤٩٠ ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن أبي النَّضْر مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله عن نافع مولى أبي قَتادةَ «عن أبي قَتادةَ أنه كان مَعَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ

---

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح».

طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمينَ - وهو غيرُ مُحرم - فرأى حماراً وحشيّاً، فاستَوَى على فَرسِه، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوْطاً فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأَخَذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَلَه، فَأَكَلَ منهُ بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهُم، فلما أدرَكوا رسولَ الله ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: **إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله**».

٥٤٩١ - **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن زيد بن أسلَم عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي قَتادَةَ. . مثلَه إلاَّ أنه قال: «**هل مَعَكم من لحمهِ شيء ؟**».

قوله: (باب ما جاء في التصيد) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. وذكر فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه. الثاني: حديث أبي ثعلبة أخرجه عالياً عن أبي عاصم عن حيوة، ونازلاً من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح، وساقه على رواية ابن المبارك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عالياً. الثالث: حديث أنس «أنفجنا أرنباً» يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة، ومعنى «أنفجنا» أثرنا. وقوله هنا: «لغبوا» بغين معجمة بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني، وقوله: «بوركها» كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهني «بوركيها» بالتثنية. الرابع: حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج.

١١ - باب التَّصيُّدِ على الجبال

٥٤٩٢ - **حدَّثنا** يحيى بنُ سُليمانَ الجُعفيُّ قال: حدَّثني ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو أنَّ أبا النَّضرِ حدَّثه عن نافعٍ مَولى أبي قَتادَةَ وأبي صالحٍ مَولى التوْأَمَةِ سمعتُ أبا قَتادةَ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيمَا بَينَ مَكةَ والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فَرسي، وكنتُ قَاعاً على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشَوِّفين لشيء، فذهبتُ أنظُرُ فإذا هو حمارُ وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ. وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناوِلوني سَوطي، فقالوا: لا نعِينُكَ عليه، فنزَلتُ فأخَذتُهُ، ثم ضرَبتُ في أَثَرِهِ، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرتهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لا نمسُّه. فحملتُهُ حتى جِئتهم به، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهُم، فقلت: أنا أستوقِف لكُمُ النبيَّ ﷺ فأدرَكتُهُ، فحدَّثتهُ الحديث، فقال لي: **أبقي معكم شيءٌ منه؟** قلت: نعم. فقال: **كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموهُ الله**».

قوله: (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك. أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال» رهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم.

قوله: (وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة. وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال: إنه تغير بأخرة[1]، فمن أخذ عنه قديماً مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل «وأبي صالح»: هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح، قال: وليس هو كما ظن، فإن الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فإنه سئل عمن روى هذا الحديث فقال: «عن صالح مولى التوأمة»، فقال: هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه. والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال: والصواب بفتح أوله، قال: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكي عن المحدثين، وقوله: «رقاء على الجبال» في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحاً وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان.

١٢ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[2] [المائدة: ٩٦]

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، وطَعامُهُ ما رمى به. وقال أبو بكر: الطافي حلال. وقالَ ابنُ عباسٍ: طَعامه مَيتتهُ، إلا ما قذِرتَ منها. والجِرِّيُّ[3] لاتأكلُهُ اليهود، ونحن نأكله وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ: كل شيءٍ في البحر مَذبوح. وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه.

وقال ابنُ جُرَيج: قلت لعطاء: صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم. ثم تَلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء.

---

(١) في نسخة «ق»: بآخره.

(٢) أكمل الآية في نسخة «ق»: ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾.

(٣) في نسخة «ص»: الجريت.

وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةِ بأساً.

وقال ابنُ عباسٍ: كُلْ من صَيدِ البحر، نصرانيٌّ أو يهوديٌّ أو مجوسيٌّ.

وقال أبو الدَّرداء: في المُري ذَبحَ الخمرَ النّيناتُ والشمسُ.

٥٤٩٣ ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عنِ ابن جُرَيج قال: أخبرَني عمرو أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنه يقول: «غَزَونا جيشَ الْخَبَط، وأُمِّرَ[1] أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً مَيْتاً لم يُرَ مِثلُهُ يُقالُ له العَنْبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبُو عُبيدَةَ عَظماً من عِظامِه فمرَّ الراكبُ تحتَهُ».

٥٤٩٤ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ أخبرَنا[2] سفيانُ عن عمرو قال: سمعتُ جابراً يقول: «بَعَثَنا النبيﷺ ثلاثَمائةٍ راكبٍ وأميرُنا أبو عُبيدةَ نَرصُدُ عِيراً لقُرَيش، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، وألقى البحرُ حوتاً يُقال له العَنْبَر، فأكلنا نصفَ شهرٍ، وادَّهنّا بوَدَكِه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال: فأخَذَ أبو عُبيدَةَ ضِلعاً من أضلاعه فَنَصَبَهُ فمرَّ الراكب تحتَهُ وكان فينا رجلٌ، فلمَّا اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاثَ جَزائرَ ثمَّ نهاه أبو عُبَيدةَ».

قوله: (باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) كذا للنسفي، واقتصر الباقون على ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

قوله: .(وقال عمر) هو ابن الخطاب: (صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر ـ فذكر قصة ـ قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

قوله: (وقال أبو بكر) هو الصدِّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله» وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء» اهـ. والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: علينا.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ [المائدة: ٩٦] قال: طعامه ميتته. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً. في سنده الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله.

قوله: (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح. وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجري بفتح الجيم قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال: ويقال له أيضاً: الجريت وهو ما لا قشر له. قال: وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال إنه من الممسوخ. وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً: المرماهي والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

قوله: (وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه». وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في «الصحابة» مرفوعاً من حديث شريح والموقوف أصح. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم» وفي سنده ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضاً. وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي: الحوت ذكي كله.

ـ تنبيه: سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني، ووقع في رواية الأصيلي «وقال أبو شريح» وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجياني وتبعه عياض وزاد: وهو شريح بن هانىء أبو هانىء كذا قال والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وشريح بن هانىء لأبيه صحبة، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء. وأما شريح المذكور فذكره البخاري في «التاريخ» وقال: له صحبة. وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره.

قوله: (وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿**هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً**﴾

[فاطر: ١٢]) وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء، وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه: وسألته عن حيتان بركة القشيري ـ وهي بئر عظيمة في الحرم ـ أتصاد؟ قال: نعم. وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد. وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة، ووقع في رواية الأصيلي مثلثة والصواب الأول: جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء.

قوله: (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً) أما قول الحسن الأول فقيل: إنه ابن علي وقيل البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية «وركب الحسن عليه السلام» وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود «كلاب الماء»، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضاً، وحكي ضم أوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه، قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية، وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال: لا بأس بها، كلها. والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس، وحكى أيضاً في «المحكم» سكون اللام وفتح الحاء، وحكى أيضاً سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة.

قوله: (وقال ابن عباس: كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني: كذا في النسخ القديمة وفي بعضها «ما صاده» قبل لفظ نصراني. قلت: وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي، قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير، وبسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك.

قوله: (وقال أبو الدرداء في المري: ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوي: ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول، قال: ويروى بسكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها. قلت: والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء، قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. وأخرج أبو بشر الدولابي في «الكنى» من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان:

غيرته الشمس. ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء: لا بأس بالمري ذبحته النار والملح. وهذا منقطع، وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه، واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الحربي، وهو مراد البخاري جزماً، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح. وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر ـ فذكر قصة في اختلافهم في المري ـ فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان. ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال: سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال: ذبحت الشمس سكر الخمر، فنحن نأكل، لا نرى به بأساً. قال أبو موسى في «ذيل الغريب»: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته. قال: وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالاً. قال: وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضاً السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء، والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته. وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر وهو قول أبي الدرداء وجماعة. وقال ابن الأثير في «النهاية» استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول: كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها. وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها. وذكر الحاكم في النوع العشرين من «علوم الحديث» من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث. قال ابن شهاب: في هذا الحديث أن لا خير في الخمر، وأنها إذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذٍ الخل. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: سمعت ابن شهاب يسأل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تعود مرياً، فقال ابن شهاب: شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مرياً إذا أخذ وهو خمر. قلت: وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به. والنينان بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت، والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية، وضبط في «النهاية» تبعاً للصحاح

بتشديد الراء نسبةً إلى المر وهو الطعم المشهور، وجزم الشيخ محيي الدين بالأول، ونقل الجواليقي في «لحن العامة» أنهم يحركون الراء والأصل بسكونها.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين: إحداهما رواية ابن جريج: أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابراً، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث. الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضاً، وفيه من الزيادة «وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة» وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة، فلما رأى عمر ذلك ـ وكان في ذلك الجيش ـ سأل أبا عبيدة أن ينهى قيساً عن النحر، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك هناك أيضاً. والمراد بقوله: «جزائر» جمع جزور، وفيه نظر فإن جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين، فلعله جمع الجمع، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله: «فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولاسيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة» ثم قال: «لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا» وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه، لكن قال: «قال أبو عبيدة: كلوا» ولم يذكر بقيته. وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعاً «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم** فأتاه بعضهم بعضو فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقاً. وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفاً. وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه اهـ. ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً يعرف وينكر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطىء، وقد توبع على رفعه وأخرجه الدارقطني من

رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر. ويستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر» جواز أكل اللحم ولو أنتن، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول النووي: إن النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً. وهو الظاهر والله أعلم. ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن إذا خشي منه الضرر، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقاً لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدش فيه أنهم أولاً إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وبين لهم الشارع آخراً أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرق بين طاف ولا غيره. واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه، لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية ـ وهو قول الشافعية ـ يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكاً. وفيه نظر، فإن الخبر ورد في الحوت نصاً، وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص. وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ وحديث «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان: النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وزاد: فإن نقيقها تسبيح. وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري، فالبري يقتل آكله والبحري يضره. ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه. وعند أحمد فيه رواية، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم، ودنيلس قيل: إن أصله السرطان فإن ثبت حرم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع

فيحل لكن بشرط التذكية، كالبط وطير الماء والله أعلم.

(تنبيه): وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم «دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب» الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول، وفيه قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح» فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصناً، وفيه «فأتينا العسكر فقال: **يا جابر ناد الوضوء**» فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: **عسى الله أن يطعمكم**. فأتينا سيف البحر، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا». وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطىء رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ. وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر: «فأتينا سيف البحر» هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان، وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد. ومما ننبه عليه هنا أيضاً أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هدنة، وقد نبهت على ذلك في المغازي، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه إنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطاً، وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة أربعة برد، فلم يلق أحداً فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته، والله أعلم.

١٣ ـ باب أكلِ الجَراد

٥٤٩٥ ـ **حدَّثنا** أبو الوليد حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبي يَعفورٍ قال: سمعتُ ابنَ أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غَزَونا مع النبيِّ ﷺ سبعَ غزَوَات ـ أو سِتاً ـ كنا نأكُلُ معه الجَرادَ».

قال سفيانُ وأبو عوانةَ وإسرائيلُ عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى «سبعَ غزوات».

قوله: (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيِّل وذنب الحية. وهو صنفان طيار ووثاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه، وقيل [1] واختلف في أصله فقيل: إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه «إن الجراد نثرة حوت من البحر» ومن حديث أبي هريرة «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري. وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر «**أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال**» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

قوله: (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي، واسمه وقدان وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال: وقدان وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (سبع غزوات أو ستاً) كذا للأكثر ولاإشكال فيه، ووقع في رواية النسفي «أو ست» بغير تنوين، ووقع في توضيح ابن مالك، سبع غزوات أو ثماني، وتكلم عليه فقال: الأجود أن

---

(١) بياض بالأصل.

يقال: سبع غزوات أو ثمانياً بالتنوين لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في أن جواري جمع وثمانياً ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض، وإنما يفترقان بالنصب. واستمر يتكلم على ذلك ثم قال: وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، ومثله قول الشاعر: «خمس ذود أو ست عوضت منها» البيت. الوجه الثاني: أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة، وذكر وجهاً آخر يختص بالثمان، ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري كيف وقع هذا. وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك، والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال: «غزوات» ولم يذكر عدداً.

قوله: (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا» وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب. ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان «سئل ﷺ عن الجراد فقال: **لا آكله ولا أحرمه**» والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: **لا آكله ولا أحرمه**، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض. وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم.

قوله: (وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور لكن قال: «ست غزوات». قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً بالست، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره: سبع. قلت: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه «سبعاً أو ستاً، يشك شعبة».

قوله: (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني، وأشار إلى

ترجيح كونه عن أبي يعفور، وهو كذلك كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود.

قوله: (وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه «سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد».

١٤ ـ باب آنية المجوس، والمَيتةِ

٥٤٩٦ ـ **حدَّثنا** أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُريح قال: حدثني ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ حدَّثني أبو إدريسَ الخولانيُّ قال[1]: حدَّثني أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّا بأرضِ أهلِ الكتاب فنأكلُ في آنِيَتهم، وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبيُّ ﷺ: **أما ما ذكرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا في آنِيتهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً، فإن لم تجدوا بدّاً فاغسِلوها وكلوا فيها. وأما ما ذكرتَ أنكم بأرض صيد فما صِدتَ بقوسِكَ فَاذكرِ اسمَ الله وكلْ. وما صدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذَكاتهُ فكلْهُ**».

٥٤٩٧ ـ **حدَّثني** المكيُّ بن إبراهيمَ قال[1]: حدَّثني يزيدُ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بن الأكوَع قال: «لما أمسَوا ـ يومَ فَتَحوا خيبر ـ أوقَدُوا النِّيرانَ، قال النبيُّ ﷺ: **علام أوقَدْتم هذه النِّيرانَ؟** قالوا: لحومِ الحُمرِ الإنسيَّة. قال: **أهرِيقوا ما فيها، واكسِروا قدورَها**. فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهرِيقُ ما فيها، ونَغسِلها. فقال النبيُّ ﷺ: **أو ذاك**».

قوله: (باب آنية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها» وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة «قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم» الحديث، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا» لفظ أبي داود، وفي رواية البزار «فنغسلها ونأكل فيها».

قوله: (والميتة) قال ابن المنير: نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة، ولذلك أمر بغسل الآنية منها. ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عالياً وساقه على لفظه، وقد تقدم شرحه قبل، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده عالياً وهو من ثلاثياته، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً.

١٥ ـ باب التَّسميةِ على الذَّبيحة، ومن ترك مُتعمداً

وقال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلا بأسَ. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والناسي لا يُسمَّى فاسقاً. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن سعيدِ بن مَسروقٍ عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خَديج قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبْنا إبلاً وغنماً ـ وكان النبي ﷺ في أُخْرَيَاتِ الناس ـ فعَجِلوا فنَصبوا القُدور، فدُفع النبيُّ ﷺ إليهم، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفئَت، ثم قسم فعدل عشَرةً من الغَنَم ببَعير فنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله، فقال النبيُّ ﷺ: **إنَّ لهذِهِ البهائم أوابِدَ كأوابد الوَحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا.** قال[1]: قال جَدِّي: إنّا لنَرجو ـ أو نخافُ ـ أن نَلقى العدوَّ غداً وليست مَعَنا مُدًى، أَفَنَذبحُ بالقَصَب؟ فقال: **ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظفُرَ، وسأُخبركم[2] عنه: أَمَّا السنُّ فعَظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».**

قوله: (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا «كتاب الذبائح» وهو خطأ لأنه ترجم أولاً كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله: متعمداً إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله

(١) في نسخة «ق»: قال وقال.

(٢) في نسخة «ق»: وسأحدثكم عن ذلك.

تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وإنه لفسق﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في «الإحياء» محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً وكذلك الأخبار، وإن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد.

قوله: (وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به. وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وأما قول المصنف وقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: «كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾» وأخرج أبو داود والطبري أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: تأكل[1] مما قتلنا ولا تأكل[1] مما قتله الله؟ فنزلت: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى آخر الآية. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله: ﴿لمشركون﴾ إن أطعتموهم فيما نهيتكم عنه، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾؟ قال: يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح، قلت: فما قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان. قال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة، قال: وأما قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك. وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ منسوقاً على ما قبله،

---

(١) في نسخة «ق»: نأكل بالنون.

لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة، ومنهم من قال: الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في حال كونه فسقاً، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿أو فسقاً أهلَّ لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله. فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اهـ، ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن ثم شروطاً ليست هنا.

قوله: (عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان. ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه.

قوله: (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية.

قوله: (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح. وقال أبو الأحوص: «عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده» وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة. نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إنه يكنى أبا خديج، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه، وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه، فلعله اختلف على المبارك فيه فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافاً، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم، قال الجياني: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال: «عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده» هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفربري وحده وأظنه من إصلاح ابن السكن فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه» ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص اهـ. وقد قدمت في «باب التسمية على الذبيحة» ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك. ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط «عن أبيه»، قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ، قال الجياني: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظناً منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله: «عن أبيه».

قوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه «من تهامة» تقدمت في

الشركة، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل: تغير الهواء.

قوله: (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا ممهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (فأصبنا إبلاً وغنماً) في رواية أبي الأحوص «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم» ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب «فأصبنا نهب إبل وغنم».

قوله: (وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى، وفي رواية أبي الأحوص «في آخر الناس»، وكان ﷺ يفعل ذلك صوناً للعسكر وحفظاً، لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مرافقته شديداً فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصداً من الأقوياء.

قوله: (فعجلوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق «فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم» وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة «فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور» وفي رواية الثوري «فأغلوا القدور» أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم» وساق مسلم إسنادها «فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور».

قوله: (فدفع النبي ﷺ إليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق «فانتهى إليهم» أخرجه الطبراني.

قوله: (فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وإن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها. فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: **إن النهبة ليست بأحل من الميتة**» اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ. ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر. وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، وتعقب بأنه ﷺ كان مختاراً لذلك كما تقدم تقريره، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب. وقال الإسماعيلي: أمره ﷺ بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكياً، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله، ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم، إذ لم يأذن لهم الكل في رميه، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اهـ ملخصاً. وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحي، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فأقروه، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبي ﷺ ومن معه، فافترقا، والله أعلم.

قوله: (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) في رواية [1] وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» والبدنة تطلق على الناقة والبقرة، وأما حديث ابن عباس: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة» فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة

(١) بياض بالأصل.

ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل ـ إن كانت الواقعة تعددت ـ أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم.

قوله: (فند) بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافراً.

قوله: (منها) أي من الإبل المقسومة.

قوله: (وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندَّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين.

قوله: (فطلبوه فأعياهم) أي أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله.

قوله: (فأهوى إليه رجل) أي قصد نحوه ورماه، ولم أقف على اسم هذا الرامي.

قوله: (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف.

قوله: (إن لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد «إن لهذه الإبل» قال بعض شراح المصابيح: هذه «اللام» تفيد معنى «من» لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة.

قوله: (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة. يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبوداً، ويقال: تأبدت أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

قوله: (فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري «فما غلبكم منها» وفي رواية أبي الأحوص «فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا» زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه «فاصنعوا به ذلك وكلوه» أخرجه الطبراني، وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب.

قوله: (وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته «يا رسول الله» وهذا صورته مرسل، فإن عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال: «يا رسول الله» وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضاً «قال: قلت: يا رسول الله» وفي رواية أبي الأحوص «قلت: يا رسول الله».

قوله: (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوي، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم

على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة، ووقع في رواية أبي الأحوص «إنا نلقى العدو غداً» بالجزم، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم «إنا نلقى العدو غداً وإنا نرجو» كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة.

قوله: (وليست معنا مدى) بضم أوله ـ مخفف مقصور ـ جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو وليست معنا مدى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له. فسأل عن الذي يجزىء في الذبح غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا «**إنكم لاقو العدو غداً والفطر أقوى لكم**» فندبهم إلى الفطر ليتقووا.

قوله: (أفنذبح بالقصب)؟ يأتي البحث فيه بعد بابين.

قوله: (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال: النهز بمعنى الرفع وهو غريب، و«ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها «فكلوا» والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية، ووقع في رواية أبي إسحق عن الثوري «كل ما أنهر الدم ذكاة» و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه» وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة، وكلام النووي في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره «وذكر اسم الله عليه» اهـ، فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضاً عزاها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب، ويأتي أيضاً قريباً.

قوله: (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس، ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً. ووقع في رواية أبي الأحوص «ما لم يكن سن أو ظفر» وفي رواية عمر بن عبيد «غير السن والظفر»، وفي رواية داود بن عيسى «إلا سناً أو ظفراً».

قوله: (وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر «وسأخبركم» وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في «باب إذا أصاب قوم غنيمة» قبيل كتاب الأضاحي.

قوله: (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام، وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ، وهو محتمل ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزىء، وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزىء، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا. قلت: وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستنداً لذلك إن ثبت.

قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل: نهي عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحاً، ثم وجدت في «المعرفة للبيهقي» من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال: معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو

النحر إجماعاً. وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها. وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهراً كان أو متنجساً، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً لقوله: «أما السن فعظم» فعلل منع الذبح به لكونه عظماً، والحكم يعم بعموم علته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقاً رابعها يجوز بهما مطلقاً حكاها ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أمرَّ الدم بما شئت» أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين، وسلك الطحاوي طريقاً آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر، وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب. والله أعلم.

١٦ ـ باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩ ـ **حدَّثنا** مُعلى بنُ أسدٍ حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني[١] ابن المختار ـ أَخبرَنا موسى بنُ عقبةَ قال: أخبرني سالمٌ أنه سمعَ عبد الله يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيل بأسفَلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله ﷺ الوحيُ «فقدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةً[٢] لحم، فأبى أن يأكلُ منها، ثم قال: إني لا آكُلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم ولا آكلُ إلاَّ مما ذُكرَ اسم الله عليه».

قوله: (باب ما ذبح على النصب والأصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: النصب ما يعبد من دون الله، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب. ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب، وهو أنه وقع للأكثر «فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة» وللكشميهني «فقدم إلى رسول الله ﷺ سفرة» وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال، وقوله: «سفرة لحم» في رواية أبي ذر «سفرة فيها لحم» وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: يعني.

(٢) في نسخة «ص»: سفرة فيها لحم.

١٧ ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «فلْيَذْبحْ على اسم الله»

٥٥٠٠ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانَةَ عن الأسْوَد بن قَيس عن جُندَب بن سفيَانَ البَجَليِّ قال: «ضحَّينا مَعَ رسول الله ﷺ أَضحاةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصَرَفَ رَآهُمُ النبيُّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: **من ذبح قبلَ الصلاة فلْيَذبحْ مَكانها أُخرَى، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فَلْيَذْبح على اسم الله**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذٍ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى. وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي، ويأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى ووقع في هذه الرواية «ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة» بفتح أوله بمعنى الأضحية.

١٨ ـ باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

٥٥٠١ ـ **حدّثنا** محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا معتمرٌ عن عُبَيدِ الله «عن نافعٍ سمع ابن كعبِ بن مالك يُخبرُ ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنماً بسَلْع، فأبصَرَت بشاةٍ من غنمها موتاً، فكَسَرت حَجَراً فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوا حتَّى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسألُهُ، فأتى النبيَّ ﷺ ـ أو بَعَثَ إليه ـ فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلها».

٥٥٠٢ ـ **حدثنا** موسى[1] حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافع عن رجل من بني سلمةَ أخبرنا عبدُ اللهِ أن جاريةً لكعب بن مالكٍ تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلْع، فأصيبَتْ بشاةٍ[2]، فكسرت حَجَراً فذبحتها به، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم بأكلها».

٥٥٠٣ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَني أبي عن شعبةَ عن سعيدِ بن مَسروقٍ «عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّهِ أنه قال: يا رسولَ الله، ليس لنا مُدًى. فقال: **ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظُّفرَ والسِّنَّ أما الظُّفرُ فمُدَى الحَبَشة، وأمّا السنُّ فعظم**. ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: **إنَّ لهذه الإبلِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحش، فما غَلَبَكم منها فاصنَعُوا به هكذا**».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن إسماعيل.

(٢) في نسخة «ص»: شاة.

قوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أي أسال، والمروة حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني «أفنذبح بالقصب والمروة»؟ وفي رواية ليث بن أبي سُليم عن عباية «أنذبح بالمروة وشقة العصا»؟ ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال: «ذبحت أرنبين بمروة، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما» وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة رفعه «**اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر**» وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر «أفنذبح بالقصب»؟ وأما الحديد فمن قوله: «وليست معنا مدى» فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرراً عندهم جوازه، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر.

قوله: (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الأطراف» بأنه عبد الله بن كعب، وقد سبق ما فيه في الوكالة، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده.

قوله: (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها.

قوله: (بسلع) بفتح السين وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة: جبل معروف بالمدينة.

قوله: (فأبصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر «فأصيبت شاة من غنمها».

قوله: (موتاً) في رواية السرخسي والمستملي «موتها».

قوله: (فذبحتها به) في رواية الكشميهني «فذكتها» وسقط لغير أبي ذر «به».

قوله: (أو حتى أرسل إليه) هو شك من الراوي.

قوله: (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة، ووقع في رواية غندر عن شعبة «أكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق حدثني به سفيان يعني الثوري عنه» أخرجه النسائي، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله «وجعل عشراً من الشاه ببعير». قلت: ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير، إذ هو المحقق من السماع، وقد تقدمت مباحث الحديث قريباً.

قوله: (عن عباية بن رفاعة) في رواية غير أبي ذر «عن عباية بن رافع» ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك، وقوله في هذه الرواية «وند بعير فحبسه» فيه اختصار، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ «وند بعير منها فسعوا له، فرماه رجل بسهم فحبسه».

١٩ ـ باب ذَبيحةِ المرأة والأمة

٥٥٠٤ ـ **حدَّثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا عبدة عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ لكعبِ بن مالكٍ عن أبيه «أنَّ امرأةً ذبحت شاة بحجَر فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فأمر بأكلِها». وقال الليثُ: حدَّثنا نَافعٌ أنه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبي ﷺ أنَّ جاريةً لكعب.. بهذا.

٥٥٠٥ ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال[1]: حدَّثني مالكٌ عن نافع عن رجلٍ منَ الأنصار عن معاذِ بن سعدٍ ـ أو سعدِ بن معاذ ـ أخبرَه «أنَّ جاريةً لكعبِ بن مالكٍ كانت ترعى غَنماً بسَلْع فأصِيبَت شاةٌ منها، فأدركَتْها فَذبَحتها بحَجَر، فسُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: **كلوها**».

قوله: (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه. وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال: «عن نافع أن رجلاً من الأنصار». قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع، ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به، قال الدارقطني: «وكذا قال محمد بن إسحق عن نافع» وهو أشبه، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ «أن جارية لكعب» وقد أورده في «الموطآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته عن رجل من الأنصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك وقال الباقون

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال: وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال: «أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك» فذكره وقال: الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته، وأغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم. وقال الكرماني: الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول، وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً.

قوله: (جارية) وفي لفظ «أمة» لا ينافي قوله في الرواية الأخرى «امرأة» لأنها أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: (فذبحتها) في رواية الكشميهني «فذكتها» ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فأدركت ذكاتها بحجر.

قوله: (فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث «فكسرت حجراً فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: كلوها» فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم. وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال: خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وكذا لو أنزى على الإناث فحلاً بغير إذن فهلكت، قال ابن القاسم: لا يضمن لأنه من صلاح المال، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح، وهو قول إسحق وأهل الظاهر، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «**أطعموها الأسارى**» فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى. وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو

كتابية طاهراً أو غير طاهر، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور، وقد تقدم في صدر الباب.

٢٠ ـ باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعَظم والظفر

٥٥٠٦ ـ **حدَّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن رافع بن خَديج قال: «قال النبيُّ ﷺ: **كل ـ يعني ما أنهرَ الدمَ ـ إلاّ السنَّ والظُّفُرَ**».

قوله: (باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني: السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام، ذكر فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه، وسفيان هو الثوري، قال الكرماني: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه. قلت: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث فإن فيه «أما السن فعظم» وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث.

قوله: (قال النبي ﷺ كل يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر) كذا عند الجميع، ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ، و«كل» فعل أمر بالأكل ولفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلاماً هذا معناه، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس إبلاً وغنماً» قال: وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره «قال عباية: ثم إن ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين» وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً.

٢١ ـ باب ذبيحةِ الأعرابِ ونحوِهم

٥٥٠٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن عُبَيد الله حدَّثنا أُسامةُ بن حفص المدنيُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أَنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إن قوماً يأتونَنا بلحمٍ لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: **سموا عليه أنتم وكلوه**. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر». تابعَهُ علي عن الدراوَرديِّ. وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوي.

قوله: (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) كذا للأكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل وجه.

قوله: (أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الإسناد، وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة

مصغر. ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه.

قوله: (تابعه علي عن الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به.

قوله: (وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضاً فأما رواية أبي خالد ـ وهو سليمان بن حبان الأحمر ـ فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه: «وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص» وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة، قال الدارقطني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلاً عن هشام، ووافق مالكاً على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب، وذكر أيضاً أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً. قلت: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلاً، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه.

قوله: (أن قوماً قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك «سئل رسول الله ﷺ».

قوله: (إن قوماً يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد «يأتوننا بلحمان» وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي «أن ناساً من الأعراب» وفي رواية مالك «من البادية».

قوله: (لا ندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول، وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع «أذكروا» وفي رواية أبي خالد «لا ندري يذكرون» زاد أبو داود في روايته «أم لم يذكروا، أفنأكل منها»؟

قوله: (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي «سموا الله» وفي رواية النضر وأبي خالد «اذكروا اسم الله» زاد أبو خالد «أنتم».

قوله: (قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ «حديث عهدهم» وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله: «أقواماً» ويحتمل أن يكون خبراً ثانياً بعد الخبر الأول وهو قوله: «يأتوننا بلحم».

قوله: (بالكفر) وفي لفظ «بكفر» وفي رواية أبي خالد «بشرك» وفي رواية أبي داود «بجاهلية» زاد مالك في آخره «وذلك في أول الإسلام» وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١] قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة، وزاد ابن عيينة في روايته «اجتهدوا أيمانهم وكلوا» أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال: «اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها» ورجاله ثقات، وللطحاوي في «المشكل»: «سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه إسلامهم، قال: انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه، وما كان ربك نسياً، اذكروا اسم الله عليه» قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل، فعرفهم بأصل الحل فيه. وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة. وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة

المعتبرة أو لا، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي. ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا.

- **تكملة**: قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، ولكن لما صح قوله ﷺ: «**المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم**» احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم. قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال: هو مجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن الصلت أن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**». قلت: الصلت يقال له: السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول «باب التسمية على الذبيحة» واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قَوِيَ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. والله أعلم.

٢٢ ـ باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها من أهلِ الحرب وغيرهم

وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ[1] وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الزُّهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّي لغيرِ الله فلا تأكلْ وإن لم تَسمَعْهُ فقد أَحَلَّهُ الله وعلمَ كفرَهم. ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوهُ

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَفِ. وقال ابن عباسٍ: طعامُهم ذبائحهم

٥٥٠٨ ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال «عن عبد الله بن مُغفل رضيَ الله عنه قال: كنا محاصِرينَ قصرَ خيبَرَ، فرمى إنسانٌ بِجراب فيه شحمٌ، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ، فاستحييتُ منه».

قوله: (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند

[1] لم يكمل الآية في نسخة «ق».

الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله، وأهل الكتاب أيضاً يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك.

قوله: (وقوله تعالى: أحل لكم الطيبات) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿حل لهم﴾، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذمياً من حربي ولا خص لحماً من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.

قوله: (وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب. وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعي: إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي عن الحليمي بحثاً أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلاً باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

قوله: (ويذكر عن علي نحوه) لم أقف على من وصله، وكأنه لا يصح عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض. بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة «عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر» ولا تعارض بين الروايتين عن علي لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ثم الفاء: هو الذي لم يختن، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة، وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن. وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً. وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف. وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن.

قوله: (وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع، وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ [المائدة: ٥] قال: ذبائحهم، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يختتنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم**﴾ وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت» بنون وزاي أي وثبت، وفي رواية الكشميهني «فبدرت» أي سارعت، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٢٣ ـ باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلةِ الوَحش. وَأجازهُ ابنُ مسعود

وقال ابنُ عباسٍ: ما أعجَزَك من البهائم ممَّا في يَدَيكَ فهو كالصَّيد وفي بعير تردَّى في بئر من حيثُ قَدرتَ عليه فذكِّه. ورأَى ذلك عليٌّ وابنُ عُمَرَ وعائشةُ.

٥٥٠٩ ـ **حدَّثنا**[1] عمرُو بن علي حدَّثنا يحيى حدَّثَنا[1] سفيانُ حدَّثنا أبي عن عَبَايَةَ بن رِفاعة بن خَدِيجٍ عن رافع بن خَديج قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاقُو العدوِّ غداً وليست مَعَنا مُدًى. فقال: **اعجَلْ ـ أو أرِن ـ ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ. وسأُحدِّثُك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدَى الحبشة**. وأصَبْنا نهبَ إبل وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحَبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ لهذِهِ الإبل أوابد كأوابد الوَحْش، فإذا غَلَبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا**».

قوله: (باب ما ندَّ) أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر «**فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**» وأما قوله: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش**» فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم. وقال ابن المنير: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها، كذا قال، وآخر الحديث يرد عليه.

قوله: (وأجازه ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في «باب صيد القوس» عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال: «أعرس رجل

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

من الحي فاشترى جزوراً فندت فعرقبها وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل».

قوله: (وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في رواية كريمة «من حيث قدرت عليه فذكه». أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل.

قوله: (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته «فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأَطْعمني. وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة، وقد تقدم في «باب لا يذكى بالسن والعظم» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ «تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته ـ يعني خاصرته ـ ففعل» وأخرج مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة، وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث.

قوله فيه: (عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة إلى جده، ووقع في رواية كريمة «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص فيه.

قوله: (فقال: اعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا «وأرني» بإثبات الياء آخره، قال الخطابي: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً. فذكر أوجهاً: أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحاً. ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعني انظر وأنظر وانتظر بمعنى، قال الله تعالى حكاية عمن قال: ﴿**انظرونا نقتبس من نوركم**﴾ [الحديد: ١٣] أي أنظرونا، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر

إلى الشيء، وأراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك. ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك: أرأن يرئن إذا نشط وخف، كأنه فعل أمر بالإسراع لئلا يموت خنقاً ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير فقال: صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها. ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث» وذكرت فيه وجوهاً يحتملها التأويل وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في الأصل أزز بالزاي من قولك: أزز الرجل إصبعه إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادة أززاً إذا أدخلت ذنبها في الأرض، والمعنى شد يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع. قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال: أما أخذه من أران القوم فمعترض لأن أران لا يتعدى وإنما يقال: أران هو ولا يقال: أران الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به. وقال عياض: ضبطه الأصيلي أرني فعل أمر من الرؤية، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا أرني أو عجل، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم، ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي، وضبط أعجل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال: أو أعجل، وأو تجيء للإضراب فكأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال: أعجل ما أنهر الدم إلخ، قال: وهذا أولى من حمله على الشك. وقال المنذري: اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية؟ فعلى الأول المعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر، وعلى الثاني أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، وتعقب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم. قلت: ولا يخفى تكلفه. وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرني سيلان الدم، ومن سكن الراء اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز. وقوله: واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً قال: ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم، قلت: وهذا وإن تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حملني على الرنو إليه، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيد حديث «**إذا ذبحتم فأحسنوا**» أخرجه مسلم. وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل، وسياقه هناك أتم مما هنا. والله أعلم.

٢٤ ـ باب النحرِ والذبح

وقال ابنُ جُرَيج عن عطاءٍ: لا ذبحَ ولا نحرَ إلا في المَذْبح والمنْحر. قلتُ: أيجزي ما يُذبَحُ أن أنحَرَه؟ قال: نعم. ذكرَ الله ذبحَ البقرةِ، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحَرُ جاز، والنَّحْرُ أحب إليَّ، والذَّبحُ قَطعُ الأوْداج. قلتُ: فيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النِّخاعَ؟ قال: لا إخال. وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نهى عن النَّخع، يقول: يقطعُ ما دونَ العظم، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت. وقولُ الله تعالى[1]: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: ٦٧ ـ ٧١] وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذَّكاةُ في الحلقِ واللَّبَّةِ. وقال ابنُ عمر وابنُ عباسٍ وأنسٌ: إذا قَطَعَ الرأس فلا بأس.

٥٥١٠ ـ **حدَّثنا** خَلَّادُ بن يحيى حدَّثنا سفيانُ عن هشامِ بن عروةَ قال: أخبرَتني فاطمة بنتُ المنذر امرأتي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قالت: «نَحَرْنا على عهدِ النبيِّ[2] ﷺ فرَساً فأكلناه» [الحديث ٥٥١٠ـ أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ ـ **حدَّثنا**[3] إسحاقُ سمعَ عَبدَةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت: «ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرساً ـ ونحنُ بالمدينةِ ـ فأكلناه».

٥٥١٢ ـ **حدَّثنا** قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذر أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرَساً فأكلناه». تابَعَهُ وَكيعٌ وابنُ عُيَينةَ عن هشامٍ في النَّحر.

قوله: (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم.

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاء إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعاً، وقوله: والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان

---

(١) ليس في نسخة «ق»: وقول الله تعالى.

(٢) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٣) في نسخة «ص»: حدثني.

بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجاً تغليباً، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً، لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع «**ما أنهر الدم**» وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال. وقوله: «فأخبرني نافع» القائل هو ابن جريج، وقوله: «النخع» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب، يقال له: خيط الرقبة. وقال الشافعي: النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة قال: ويقال أيضاً: هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا، نهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال، وأما الفرس فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. ويبين ذلك أن في الحديث «ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» قلت: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعي عن عمر.

قوله: (﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ إلى ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾) زاد في رواية كريمة «وقول الله تعالى: **وإذ قال موسى لقومه**» وهذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح، وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك «من نحر البقر فبئس ما صنع. ثم تلا هذه الآية» وعن أشهب إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل.

قوله: (وقال سعيد عن ابن عباس: **الذكاة في الحلق واللبة**) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللبة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه. واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: **لو طعنت في فخذها لأجزأك**» لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش.

قوله: (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها» وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال: ذكاة وحية» بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة. وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «أن جزاراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها. ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولاً بلفظ «نحرنا» وقال في آخره: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر»، وأورده أيضاً من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ «ذبحنا» ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال: «نحرنا». ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ «نحرنا»، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير «حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام» بلفظ «نحرنا» وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعاً عن هشام بلفظ «نحرنا» وقال الإسماعيلي: قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ: «نحرنا»، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما: «نحرنا» وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ «ذبحنا» ومن رواية أبي معاوية عن هشام «انتحرنا» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ «نحرنا» وهذا الاختلاف كله عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا» وتارة بلفظ «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا: يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها ومرة ذبحوها. ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح، كذا قال والله أعلم.

٢٥ ـ باب ما يكرَهُ منَ المثْلَةِ والمصْبورةِ والمجَثَّمة

٥٥١٣ ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن هشامِ بن زيدٍ قال: «دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأَى غِلماناً ـ أو فِتياناً ـ نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها، فقال أنس: نهى النبيُّ ﷺ أن تُصبرَ البهائم».

٥٥١٤ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن يعقوبَ أخبرَنا[١] إسحاقُ بن سعيد بن عمرٍو عن أبيهِ أنه سمعَهُ يحدِّثُ «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلَّها، ثم أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلاَمَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل».

٥٥١٥ ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمان حدَّثَنا أبو عَوانة عن أبي بِشرٍ «عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا بِفِتية ـ أو بنفَر ـ نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوُا ابن عمرَ تَفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ من فعل هذا». تابعَهُ سليمانُ عن شعبةَ حدَّثَنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ «لَعَن النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيوان». وقال عَديٌّ عن سعيد: عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ **حدَّثنا** حَجاجُ بن مِنهال حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَني عَديُّ بن ثابتٍ قال: «سمعتُ عبد الله بن يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن النُّهْبةِ[٢] والمُثْلةِ».

قوله: (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

قوله: (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أنس.

قوله: (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك.

قوله: (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم ... خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له، ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النهبى.

قوله: (فرأى غلماناً أو فتياناً) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور.

قوله: (أن تصبر) بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح» وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة. الحديث الثاني حديث ابن عمر.

قوله: (أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر.

قوله: (وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة[1] وكذا أخوه عمرو.

قوله: (فمشى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستملي «حملها» ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث: «رابط دجاجة» ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»: فحل الدجاجة.

قوله: (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني «غلمانكم». (عن أن يصبر) في رواية الكشميهني «أن يصبروا» بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث «وإن أردتم ذبحها فاذبحوها».

قوله: (هذا الطير) قال الكرماني: هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع طير. قلت: وهو هنا محتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس.

قوله: (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) «أو» للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما، ونحوه حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: مرة.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

قوله: (فمروا بفتية أو بنفر) شك من الراوي، وفي رواية الإسماعيلي «فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة» يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذا لم يصبها.

قوله: (وقال ابن عمر: من فعل هذا) زاد في رواية الإسماعيلي «فتفرقوا».

قوله: (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» بمعجمتين والفتح أي منصوباً للرمي. وفي رواية الإسماعيلي «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان» وفي رواية له «بالبهائم» وفي رواية له «من تجثم» واللعن من دلائل التحريم، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه «من **مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة**» رجاله ثقات.

قوله: (تابعه سليمان) هو ابن حرب.

قوله: (لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب، وزاد فيه أيضاً قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً، فذكر مثل رواية أبي بشر، وفيه «فلما رأوه فروا فغضب» الحديث. ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي. قلت: وهو غلط ظاهر فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن مولده بعد وفاته بسنتين، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو، يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها. الحديث الثالث والرابع:

قوله: (وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به، ولكن لفظه عن النبي ﷺ «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، تقدم ذكره في الاستسقاء.

قوله: (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور، أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية.

قوله: (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في «باب قصة عكل وعرينة»

لهذا الحديث طريق أخرى، وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب، ورواية يعقوب بن إسحاق المذكورة وصلها الطبراني. وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦ ـ باب لحم الدجاج

٥٥١٧ ـ **حدَّثنا** يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن زَهْدَم الجَرْميِّ عن أبي موسى ـ يعني[1] الأشعريَّ ـ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل دجاجاً».

٥٥١٨ ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمَر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ بن أبي تَميمةَ عن القاسم عن زَهْدَم قال: «كنَّا عندَ أبي موسى الأشعريِّ ـ وكان بيننا وبينَ[2] هذا الحيِّ من جَرْم إخاءٌ ـ فأُتِيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجاجٍ. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدْنُ من طعامِه، فقال: ادْنُ، فقد رأيت رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه. قال: إني رأيتُهُ يأكلُ شيئاً فقذِرتُهُ، فَحَلَفتُ أَن لا آكُلَهُ. فقال: ادنُ، أخبرُكَ ـ أو أُحدِّثكَ ـ أني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نَفَر منَ الأشعَريين، فوافقتُهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نَعَماً من نَعَم الصدَقة: فاستحمَلْناهُ فحَلَفَ أن لا يحملَنا، قال: **ما عندي ما أحمِلكم عليهِ**. ثمَّ أُتيَ رسولُ الله ﷺ بنَهبٍ من إبل، فقال: **أينَ الأشعريون أين الأشعريون؟** قال: فأعطانا خَمس ذَوْد غُرِّ الذُّرَى، فَلَبِثْنا غيرَ بَعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نسيَ رَسولُ الله ﷺ يَمينه فوالله لَئنْ تَغفلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَهُ لانُفلِحُ أبداً. فرجَعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله إنَّا استحملْناك فحلفتَ أن لا تحملَنا فظنَنَّا أنكَ نسيتَ يمينَكَ. فقال: **إن الله هو حَملكم، إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلِف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أَتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها**».

قوله: (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: وبينه.

الحديث» أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع. قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي، نسبه أبو علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر.

قوله: (عن أيوب) في الرواية الثانية «ابن أبي تميمة» وهو السختياني، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان «حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة».

قوله: (عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه: «عن أيوب عن القاسم» بدل أبي قلابة، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنذور أيضاً، وقال حماد بن زيد «عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم» قال: «وأنا لحديث قاسم أحفظ» أخرجه في فرض الخمس، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم.

قوله: (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم، بصري ثقة، ليس له في البخاري سوى حديثين: هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضاً.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً) كذا أورده مختصراً وكذا ساقه أحمد عن وكيع، وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في «الشمائل» من وجه آخر مطولاً، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، فقد أورده عنه في مواضع مقروناً ومفرداً مختصراً ومطولاً مشتملاً على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه، وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحملهم، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضاً من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان، وأوردها أيضاً في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقاً منه في قصة الاستحمال، وليس فيه ذكر كفارة اليمين، وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الأيمان والنذور، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج.

قوله: (كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدل من الضمير في بينه، كذا قال ابن التين، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام إن زهدماً الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين

كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني «وكان بيننا وبين هذا الحي» وكذا وقع في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء» وهذه الرواية هي المعتمدة.

قوله: (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ.

قوله: (وفي القوم رجل جالس أحمر) أي اللون، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي أي العجم، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً فقال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله» مختصراً وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم، فقال بعض الناس: الظاهر أنهما امتنعا معاً زهدم والرجل التيمي، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته: «عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال: كنا عند أبي موسى، فأتي بلحم دجاج» فعلى هذا فلعل زهدماً كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة ـ براء وفاء مصغراً ـ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان عم جرم، قال الرشاطي في الأنساب: وكثيراً ما ينسبون الرجل إلى أعمامه. قلت: وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال: «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت: إني رأيته يأكل نتناً، قال: ادنه فكل» فذكر الحديث المرفوع. ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال: ادن فكل فقلت: إني حلفت لا آكله» الحديث، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه: «فقال لي: ادن فكل، فقلت: إني لا أريده» الحديث. فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية عن زهدم «كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال: هلم، فتلكأ» الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: «كنا» قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى،

وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني: «خطبنا عمران بن حصين» أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه والله أعلم.

قوله: (إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته) بكسر الذال المعجمة، وفي رواية أبي عوانة «إني رأيتها تأكل قذراً» وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك.

قوله: (فقال: ادن) كذا للأكثر فعل أمر من الدنو، ووقع عند المستملي والسرخسي «إذاً» بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الأول فقوله: «أخبرك» مجزوم، وعلى الثاني هو منصوب، وقوله: «أو أحدثك» شك من الراوي.

قوله: (أني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور، وقوله: «فأعطانا خمس ذود غر الذرى» الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض، والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، ويجوز في غر النصب والجر، وقوله: «خمس ذود» كذا وقع بالإضافة، واستنكره أبو البقاء في غريبه قال: والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلاً من خمس، فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيراً لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى، وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيراً فما الذي يضر؟ وقد ثبت في بعض طرقه «خذ هذين القرينين والقرينين» إلى أن عد ست مرات، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازاً كإبل، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير. وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم. وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخاري في

رجاله، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال: «عن أبي هريرة» وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها» ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها» ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها» وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا. وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة. وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً.

٢٧ ـ باب لحوم الخيل

٥٥١٩ ـ **حدَّثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا هشامٌ عن فاطمة عن أسماءَ قالت: «نَحَرنا فَرَساً على عهدِ رسول الله ﷺ فأكلناه».

٥٥٢٠ ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدثَنا حمادُ بن زيدٍ[1] عن عمرو بن دينار عن محمد بن عليٍّ عن جابرِ بن عبد الله رضي اللهُ عنهم[2] قال: «نهى النبيُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخصَ في لحوم الخيل».

قوله: (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته، وقد تقدم ذلك صريحاً في «باب النحر والذبح». وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم عن

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن زيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه.

قوله: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام «ونحن بالمدينة» وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول[1] الله ﷺ» وتقدم الاختلاف في قولها: «نحرنا» و«ذبحنا» واختلف الشارحون في توجيهه فقيل: يحمل النحر على الذبح مجازاً. وقيل وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه: نحرنا وبعضهم قال: ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد، ومن قولها: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق. **الحديث الثاني**

قوله: (حماد) هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي، ولما أخرجه النسائي قال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي، ومال الترمذي أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد. قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذهول فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول

---

(١) في نسختي «ص، ق»: النبي ﷺ

بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال.

قوله: (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته «الأهلية».

قوله: (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم «وأذن» بدل «رخص»، وله في رواية ابن جريج «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «أمر». قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما. قلت: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: نعم». وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً**﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإن هذا إن صلح مستمسكاً لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق. وسيأتي فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريماً مؤبداً أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل» وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها، وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستدل له ابن بطال بالآية. وقال ابن المنير: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على

أكلها اهـ. وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قلتها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿**ومن رباط الخيل**﴾ [الأنفال: ٦٠]. قلت: فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله: إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادراً، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى. وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل. وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد. وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: لاسيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً، وأعلّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً، وأعل أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال: كنا مع خالد، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين

ناسخه، وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد «نهى» وفي حديث جابر «أذن» حمل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من «رخص» و«أذن» لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً والإذن متأخراً فيتعين المصير إليه، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ. وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا. ونقل الحازمي أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاماً من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم. وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها» وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جيد، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله: «رخص» لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق. وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة. ونوقض أيضاً بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع كما سيأتي صريحاً في الباب الذي يليه أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع

ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه: أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل. ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها. رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية، والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبيﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل. وأيضاً فآية النحل ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه. وأيضاً على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل، أما أولاً فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به. وأما ثانياً فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة. وأما ثالثاً فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر. وأما رابعاً فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم.

٢٨ ـ باب لُحوم الحُمر الإنسيةِ. فيه عن سَلمةَ عن النبي ﷺ

٥٥٢١ ـ **حدَّثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا عَبدةُ عن عُبَيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «نهى النبيُّﷺ عن لحومِ الحُمرِ الأهليةِ يَومَ خَيبر».

٥٥٢٢ ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن عُبَيد الله حدَّثني نافعٌ عن عبدِ الله قال:

«نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهلية». تابعهُ ابنُ المبارك عن عُبَيد الله عن نافع. وقال أبو أسامة: عن عبيد الله عن سالم.

٥٥٢٣ ـ **حدّثنا** عبد الله بن يوسُفَ أَخبرَنا مالك عنِ ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليٍّ عن أبيهما عن عليٍّ رضيَ الله عنهم قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة».

٥٥٢٤ ـ **حدّثنا** سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا حمادٌ عن عمرو عن محمد بن عليٍّ عن جابرِ بن عبد الله قال: «نهى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل».

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ قال: حدَّثني عَديٌّ عن البَرَاءِ وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا: «نهى النبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمُر».

٥٥٢٧ ـ **حدّثنا** إسحاقُ أَخبرَنا يعقوبُ بن إبراهيم حدَّثنا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ أن أبا إدريسَ أخبرَهُ أنَّ أبا ثعلبةَ قال: «حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحمرِ الأهلية» تابَعَهُ الزُّبيديُّ وعُقَيلٌ عن ابن شهاب. وقال مالكٌ ومَعْمَرٌ والماجِشُون ويونُسُ وابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ: «نهى النبي ﷺ عن[1] كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباع».

٥٥٢٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بن سَلام أخبرَنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحمر. ثم جاءَهُ جاء فقال: أُكلَت الحمر. ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُفْنِيَتِ الحمر. فأمرَ مُنادياً فنادَى في الناس: إن الله ورسولَهُ يَنهَيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فإنها رِجْس. فأُكفِئَتِ القُدُورُ، وإنها لتَفورُ باللحم».

٥٥٢٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدثَنا سُفيان قال عمرٌو: قلتُ لجابر بن زيد: يَزعمونَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاك الحكمُ بن عمرو الغفاريُّ عندَنا بالبصرة، ولكنْ أبى ذلكَ البحرُ ابن عبَّاس وقرَأ ﴿**قل لا أجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قوله: (**باب لحوم الحمر الإنسية**) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني

(١) زاد في نسخة «ص»: أكل.

ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الإنس، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره «الأهلية» بدل الإنسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج.

قوله: (فيه سلمة) هو ابن الأكوع وقد تقدم حديثه موصولاً في المغازي مطولاً. ثم ذكر في الباب أحاديث: الأول حديث ابن عمر.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري.

قوله: (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده، وقوله: «تابعه ابن المبارك» وصله المؤلف في المغازي.

قوله: (وقال أبو أسامة: عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر، فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط، وهو تفصيل بالغ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معاً مدمجاً فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكاً بظاهر الإطلاق، الثاني حديث علي، ذكره مختصراً وتقدم مطولاً في كتاب النكاح. الثالث حديث جابر، وقد سبق في الباب الذي قبله. الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصراً وقد تقدم عنهما أتم سياقاً من هذا في المغازي، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب. السادس حديث أبي ثعلبة:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعيد، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال: «حدثني الزبيدي ـ ولفظه ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية»، ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد «ولحم كل ذي ناب من السباع» وسيأتي البحث فيه بعد هذا. ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه «غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياع فوجدوا حمراً إنسية فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى: **ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل**».

قوله: (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري: نهى النبي ﷺ

عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر، فأما حديث مالك فسيأتي موصولاً في الباب الذي يليه، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه. الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التقصير، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك وقد تقدم قريباً عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم» ووقع في «الشرح الكبير للرافعي» أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها.

قوله: (جاءه جاء فقال: أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ويحتمل أن يكونوا واحداً فإنه قال أولاً: «أكلت» فإما لم يسمعه النبيﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنيت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نُهيَ عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي. الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري.

قوله: (يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم. وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة.

قوله: (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند «قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول اللهﷺ» وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعاً. ولم يصرح برفع حديث الحكم.

قوله: (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و«أبى» من الإباء أي امتنع، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علماً عليه، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس، ووقع في رواية ابن جريج «وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس» وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجاً.

قوله: (وقرأ: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم

من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: قل لا أجد إلى آخرها. والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص، أو للتأبيد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر» وسنده ضعيف، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس» وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس» وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذٍ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: **أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية**» يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث

الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم قال: فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: «سألت» فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً.

٢٩ ـ باب أَكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

٥٥٣٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي إدريسَ الخولانيِّ عن أبي ثعلبةَ رضيَ الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع». [الحديث ـ ٥٥٣٠ طرفاه في: ٥٧٨٠، ٥٧٨١]

تابعَهُ يونُسُ ومَعْمرٌ وابنُ عُيينة والماجِشُونُ عن الزُّهريِّ.

قوله: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه.

قوله: (من السباع) يأتي في الطب بلفظ «من السبع» وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضاً عن الزهري «قال: ولم أسمعه حتى أتيت الشام» ولمسلم من رواية يونس عن الزهري «ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام» وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» ولمسلم أيضاً من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ فهو له كالناب للسبع، وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد «يوم خيبر».

قوله: (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريباً، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ﴿**قل لا أجد**﴾، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة. ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً**﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجساً، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سيق للرد عليهم، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة. واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.

٣٠ ـ باب جُلودِ الميتةِ

٥٥٣١ ـ **حدَّثنا** زُهَيرُ بن حرب حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح قال[1]: حدَّثني ابن شهاب أنَّ عُبَيدَ الله بن عبد الله أخبرَهُ أنَّ عبدَ الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخبرَه «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال: **هَلا استَمْتَعتم بإهابها؟** قالوا: إنها مَيتة. قال: **إنما حَرُمَ أَكلُها**».

٥٥٣٢ ـ **حدَّثنا** خَطَّابُ بن عثمان حدَّثنا محمد بن حِمْيَرَ عن ثابتِ بنِ عَجلان قال:

---

(١) ليس في سخة «ق»: قال.

سمعت سعيدَ بن جُبَير قال: سمعتُ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما يقول: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بعَنز مَيتةٍ فقال: **ما على أهلِها لو انتفَعوا بإهابها ؟**».

قوله: (باب جلود الميتة) زاد في البيوع «قبل أن تدبغ» فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مقيده.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري «عن ابن عباس عن ميمونة» أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «أن ميمونة أخبرته».

قوله: (بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين، زاد مسلم من طريق ابن عيينة «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» وأخرج مسلم أيضاً من طريق ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**» وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

قوله: (قالوا: إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل.

قوله: (قال: إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنها ميتة» واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر، وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس «سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **دباغه طهوره**» وفي رواية للبزار من وجه آخر قال: «دباغ الأديم طهوره» وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز

على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم. وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود «قبل موته بشهر» قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه «انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني» فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره. وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً.

قوله: (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، وأخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم، وقال أحمد: أنا أتوقف فيه، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضاً ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال: ربما أخطأ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول، والأصل فيه الذي قبله، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني: «حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج» انتهى. وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعاً أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد

الصغاني عن ثابت بن عجلان، ووجدت لخطاب فيه متابعاً أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها» الحديث، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزماً، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث، وقد أخرجه أحمد مطولاً من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، فقال: **فلولا أخذتم مسكها**، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال: **إنما قال الله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾** [الأنعام: ١٤٥] الآية **وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به**، قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة. الحديث.

قوله: (بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الأنثى من المعز، ولا ينافي رواية سماك «ماتت الشاة» لأنه يطلق عليها شاة كالضأن.

٣١ ـ باب المسك

٥٥٣٣ ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثَنا عُمارَةُ بن القَعْقاع عن أبي زُرْعة بن عمرو بنِ جَرير عن أبي هريرة قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **ما من مَكلوم يُكلَمُ في سَبيل[1] الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يَدْمى، اللَّونُ لَونُ دَم، والرِّيح ريحُ مِسك**».

٥٥٣٤ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: **مَثَلُ الجَليس الصالح والسَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيَك، وإمَّا أن تَبتاعَ منهُ، وإمَّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبةً. ونافخُ الكِير إمَّا أن يُحرِقَ ثيابك، وإمَّا أن تجِدَ ريحاً خَبيثةً**».

قوله: (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي. قلت: ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره، قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط. ونقل ابن

---

(١) سقط من نسخة «ص».

الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك، قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً وهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من حي فهو ميت اهـ. وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكي عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناءً على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**المسك أطيب الطيب**» وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر.

قوله: (ما من مكلوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد، قال النووي: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبد البر: أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى، لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة. قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع، وقوله فيه: «**يحذيك**» بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزناً ومعنى.

٣٢ ـ باب الأرنب

٥٥٣٥ ـ **حدَّثنا** أبو الوَليد حدَّثَنا شُعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفَجْنا أَرنَباً ونحن بمرِّ الظهران، فسَعى القومُ فَلَغِبوا، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بورِكَيها ـ أو قال بفَخِذَيها ـ إلى النبيِّ ﷺ فقَبلها».

قوله: (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر أيضاً الخزز وزن عمر بمعجمات، وللأنثى عكرشة، وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وإنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وإنها تحيض، وسأذكر من خرجه، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين.

قوله: (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا، وفي رواية مسلم «استنفجنا» وهو استفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه. ووقع في «شرح مسلم» للمازري «بعجنا» بموحدة وعين مفتوحة، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، وتعقبه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها.

قوله: (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة. وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء.

قوله: (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنه ومعناه، ووقع بلفظ «تعبوا» في رواية الكشميهني، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط.

قوله: (فأخذتها) زاد في الهبة «فأدركتها فأخذتها» ولمسلم «فسعيت حتى أدركتها» ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد «وكنت غلاماً حزوراً» وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق.

قوله: (إلى أبي طلحة) وهو زوج أمه.

قوله: (فذبحها) زاد في رواية الطيالسي «بمروة» وزاد في رواية حماد المذكورة «فشويتها».

قوله: (فبعث بوركيها أو قال: بفخذيها) هو شك من الراوي، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة، ووقع في رواية حماد «بعجزها».

قوله: (فقبلها) أي الهدية، وتقدم في الهبة من هذا الوجه «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه» ثم قال: فقبله وللترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه «فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله» وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله: «أكله» فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة

فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني» وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً. وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء «قلت: يارسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى» وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض». أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. وفي الحديث أيضاً جواز استثارة الصيد والغدوّ في طلبه، وأمّا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه «**من اتبع الصيد غفل**» فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه. وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك. وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة. وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه.

٣٣ ـ باب الضَّب

٥٥٣٦ ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مسلم حدَّثنا عبدُ الله بن دينار قال: سمعتُ ابن عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «**الضَّب لستُ آكلهُ ولا أُحَرِّمه**».

٥٥٣٧ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بن مَسلَمَةَ عن مالك عن ابن شهابٍ عن أبي أُمامة بن سهلٍ عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما «عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيتَ مَيمونة، فأُتِيَ بضَبٍّ محنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيدِهِ، فقال بعضُ النسوةِ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: **لا، ولكنْ لم يَكنْ بأرضِ قَومي فأجدُني أعافُه**. قال خالد: فاجترَرْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ يَنظر».

قوله: (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له: ضب، والضب داء في خف البعير، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له: ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء. وذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث ابن عمر.

قوله: (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ «سئل النبي ﷺ عن الضب، فقال: **لا آكله ولا أحرمه**» ومن طريق نافع عن ابن عمر «سأل رجل رسول الله ﷺ» زاد في رواية عن نافع أيضاً «وهو على المنبر» وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يا رسول الله ما تقول؟ فقال: **لا آكله ولا أحرمه**، قال: قلت: فإني آكل ما لم تحرم» وسنده ضعيف. وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد « قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: **ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت**، فلم يأمر ولم ينه» وقوله: «مضبة» بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال: «أصبت ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح. الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الأنصاري، له رؤية ولأبيه صحبة، وتقدم الحديث في أوائل الأطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو أمامة».

قوله:(عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد، وقال يحيى بن بكير في «الموطأ» وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا، وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ: «عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ» أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ «عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين» وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم

الضب وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: «أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب» الحديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالداً، وقد تقدم في الأطعمة.

قوله: (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس، قلت: واسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي.

قوله: (فأتي بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه، زاد يونس في روايته «قدمت به أختها حفيدة» وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبير «أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً» وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي «جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ» وذكر القنفذ فيه غريب، وقد قيل في اسمها: هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء ابن يسار، فإن كان محفوظاً فلعل لها اسمين أو اسم ولقب، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء، وفي رواية بهاء وفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء، وكلها تصحيفات.

قوله: (فأهوى) زاد يونس «وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له» وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر» الحديث وسنده حسن.

قوله: (فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب) في رواية يونس «فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله» وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت، وسيأتي في «باب إجازة خبر الواحد» من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ» ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم «عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده»، وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى، وعند الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر صحيح «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو».

قوله: (فرفع يده) زاد يونس «عن الضب» ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة، قال: فأكل الأقط وشرب اللبن.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم «هذا لحم لم آكله قط» قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك. وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب. قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكل وتارك» الحديث، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار.

قوله: (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره أكله، يقال: عفت الشيء أعافه، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن» كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها «فقال لهم: كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة» وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر «فقال النبي ﷺ: **كلوا وأطعموا فإنه حلال** ـ أو قال: **لا بأس به ـ ولكنه ليس طعامي**»، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره «فقال النبي ﷺ: **كلا** ـ يعني لخالد وابن عباس ـ **فإنني يحضرني من الله حاضرة**» قال المازري: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قلت: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان.

قوله: (قال خالد: فاجتررته) بجيم وراءين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح «المهذب» بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي.

قوله: (ينظر) زاد يونس في روايته «إليَّ». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم؛ وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: **أتعطينه ما لا تأكلين**»؟ قال الطحاوي:

ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اهـ. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب» الحديث، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي ﷺ: **إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها**» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك لم يخرجا له. وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره «فقيل له: إن الناس قد اشتووها وأكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه» والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا، ووقع في حديث يزيد بن الأصم «أخبرت ابن عباس بقصة الضب، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: **لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه**، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث نبي الله إلا محرماً أو محللاً» أخرجه مسلم. قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله ﷺ: لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال. وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النووي: أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة. قلت: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه. ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته: «**لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه**» ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذها، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن

عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ **«لا آكله ولا أحرمه»** ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه «لا أحله» بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله : «لا أحله» لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم. واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال: **«ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت»** وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: **إن الله لم يهلك قوماً ـ أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة»** وأصل هذا الحديث في مسلم، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قوله: إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لايعرف بالعقل وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يعول عليه. كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وبه أقول. قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أهدي للنبي ﷺ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها: أتعطيه ما لا تأكلين»؟ قال محمد: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿**ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾. [البقرة: ٢٦٧] ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في «باب تعليق القنو في المسجد» وبحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم، فنزلت ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ الآية. قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراماً اهـ. وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه. وجنح بعضهم إلى التحريم وقال: اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلاً للنسخ اهـ . ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم. ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل. وليس فيه أمر يعول عليه، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ. ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا. وفي الحديث أيضاً الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه وأما الذي

خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً. وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافاً لبعض المتنطعة. وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه. وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولاً فاحشاً فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقاً، وقد وقع في حديث الباب «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله»؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله: يا رسول الله. وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله ﷺ «**كلوا**» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة. وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى. وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها. ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.

٣٤ ـ باب إذا وَقَعَتِ الفأْرة في السمن الجامِدِ أَو الذائب

٥٥٣٨ ـ **حدَّثنا** الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ قال: أَخبرني عُبَيدُ الله بن عبد الله بن عتْبة أَنه سمع ابن عبَّاسٍ يحدِّثه عن ميمونَةَ أن فأرة وَقعتْ في سمن فماتَت، فسُئِل النبي ﷺ عنها فقال: «**أَلقوها وما حَولها، وكلوه**». قيلَ لسفيان: فإنَّ مَعمراً يحدثه «عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة» قال: ما سمعتُ الزهريَّ يقول إلا «عن عُبَيد الله عنِ ابن عباسٍ عن ميمونَةَ عن النبي ﷺ» ولقد سمعتُهُ منه مراراً.

٥٥٣٩ ـ **حدَّثنا** عَبْدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزهريِّ عن الدابةِ تموتُ في الزيت والسمن، وهو جامد أَو غيرُ جامدٍ، الفأرةِ أَو غيرها، قال: «بَلَغَنا أَنَّ رسول الله ﷺ أَمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أُكِل» عن حديثِ عُبَيد الله بن عبد الله.

٥٥٤٠ ـ **حدَّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبد الله حدَّثنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاسٍ عن مَيمونَةَ رضي اللهُ عنهم قالت: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حَولها، وكلوه**».

قوله: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه

لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل.

قوله: (عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه، وأن الراجح إثباتها فيه، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه.

قوله: (فقال: ألقوها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه» وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها.

قوله: (قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله.

قوله: (فإن معمراً يحدث به إلخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي «قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة» وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن يكون له عنده إسناد آخر، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وعبد الجبار مختلف فيه. قال البيهقي: وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر.

قوله:(قال: ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان، وقوله: «ولقد سمعته منه مراراً» أي من طريق ميمونة فقط، ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان: كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هوابن يزيد.

قوله: (عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن إلخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن؛ فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر

قبل عن إسحق، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره، على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم، ووقع التفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله، والإطلاق من روايته مرفوعاً، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد.

قوله: (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه: «عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ» فذكره مرسلاً وأغرب أبو نعيم في «المستخرج» فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولاً بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال: «أخرجه البخاري عن عبدان» وذكر فيه كلاماً، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه: «أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً، قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء. واستدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضاً.

قوله: (ألقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله: «وما حولها» فيقوى ما تمسك به ابن العربي، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع. واستدل بقوله في الرواية المفصلة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب ـ أعني الحديث ـ فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده في رواية ابن جريج مثله، وقد تقدم أن الصحيح وقفه. وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

قوله في رواية مالك: (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل، ولفظه عن ميمونة «أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة» الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ «عن ابن عباس أن ميمونة استفتت» والله أعلم.

٣٥ ـ باب الوَسْمِ والعَلَمِ في الصُّورة

٥٥٤١ ـ **حدَّثنا** عُبَيدُ الله بن موسى عن حَنْظَلَةَ عن سالم «عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعْلَم الصورة. وقال ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ ﷺ أَن تُضرَب».

تابَعَهُ قُتَيبةُ قال: حدثَنا العَنْقَزِيُّ عن حنظلَةَ وقال: «تُضرَب الصورة».

٥٥٤٢ ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ عن أَنس قال: «دخلتُ على النبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكُهُ وهو في مِرْبَدٍ له فرأَيتُهُ يَسمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانِها».

قوله: (باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

قوله: (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها علامة.

قوله: (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين «الصور» بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه.

قوله: (وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا اثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» وفي لفظ له «مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: **لعن الله من وسمه**».

قوله: (تابعه قتيبة قال: حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي، منسوب إلى العنقز وهو نبت طيب الريح، ويقال: هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة، وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب، وقيل: العنقز الريحان، وقيل: القصب الغض، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: كان يبيع العنقز. وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال: «أن تضرب» فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولاً وأفصح العنقزي في روايته بذلك، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور، واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري «عن الصورة تضرب» وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ «أن تضرب وجوه البهائم» ومن وجه آخر عنه «أن تضرب الصورة» يعني الوجه، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال: «سمعت سالماً يسأل عن العلم في الصورة فقال: كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة» يعني بالصورة الوجه. قال الإسماعيلي: المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكان المعني فيه الكي، قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص. وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها: «وبلغنا» فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلاً بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم. ومثل هذا لا يسمى اضطراباً في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك. وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: «مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: **لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه**» أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر. وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة.

قوله: (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك.

قوله: (عن أنس) هو جده.

قوله: (بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي مطولاً في اللباس من وجه آخر.

قوله: (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل.

قوله: (وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني «شاء» بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ «وهو يسم الظهر الذي قدم عليه» وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين، والمراد بالظهر الإبل وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ورآه يسم غير ذلك، وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا.

قوله: (حسبته): القائل شعبة، والضمير لهشام بن زيد وقع مبيناً في رواية مسلم.

قوله: (في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي. والله أعلم.

٣٦ ـ باب إذا أصاب قومٌ غَنيمةً، فذَبحَ بعضُهم غَنماً أو إبلاً بغير أمرِ أصحابها[1]، لم تؤْكل لحديث رافع عن النبيِّ ﷺ.
وقال طاوُسٌ وعكرِمةُ في ذبيحةِ السارقِ «اطرَحُوهُ»

٥٥٤٣ ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحْوَص حدَّثنا سعيدُ بن مسروق عن عَبَايةَ بن رفاعةَ عن أَبيه «عن جَدِّهِ رافع بن خَدِيج قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنَّا نَلقى العدوَّ غداً وليس معَنا مُدًى، فقال[2]: **ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسم الله فكلوهُ، ما لم يكنْ سِنٌّ ولا ظُفرٌ، وسأحدِّثكم عن ذلك: أَما السنُّ فعظْم، وأما الظفرُ فمدَى الحَبَشة.** وتقدَّم سَرعان الناس فأصابوا من الغَنائم والنبيُّ ﷺ في آخر الناس، فَنَصَبوا قُدُوراً، فأمرَ بها فأُكفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم، وَعَدَلَ بَعيراً بعَشرِ شِياهٍ ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائلِ القوم، ولم يَكنْ معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسهُ الله، فقال: **إنَّ لهذه البهائم أَوابد كأوابد الوَحش. فما فَعل منها هٰذا فافعلوا مِثلَ هٰذا»**.

قوله: (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة.

قوله:(فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من

---

(١) في نسخة «ق»: أصحابه.

(٢) زاد في نسخة «ق»: أرن أو اعجل.

البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة» وقوله فيه: «وسأحدثكم عن ذلك» جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك» ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله: «قال رافع» وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ «**غير السن والظفر فإن السن عظم إلخ**» وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع.

قوله: (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ «إنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها» وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل.

٣٧ ـ باب إذا نَدَّ بَعيرٌ لقوم، فرماهُ بعضُهم بسَهم فقتله، فأرادَ إصلاحهم[(١)]، فهوَ جائز لخبرِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ

٥٥٤٤ ـ **حدَّثني** محمدُ بن سَلام أَخبرَنا عمرُ بن عُبيد الطنافِسيُّ عن سعيدِ بن مسروقٍ عن عَباية بن رفاعة عن جَدِّه رافع بن خدِيج رضي الله عنه قال: «كنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفرٍ، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال: ثم قال: **إن لها أَوابِد كأوابد الوحش، فما غَلَبكم منها فاصنَعوا به هكذا**. قال: قلت: يا رسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدى. قال: **أرِن. ما نهرَ[(٢)] ـ أَو أَنهر ـ الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السنِّ والظفر، فإن السنَّ عظمٌ، والظفرَ مُدَى الحبشة**».

قوله: (باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني «إصلاحه» ولكريمة «صلاحه» بغير ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع للقوم. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله. رمضى في «باب ذبيحة المرأة» بحث في خصوص هذه الترجمة، و قوله في هذه الرواية: «**ما أنهر الدم أو نهر**» شك من الراوي والصواب «أنهر» بالهمز، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلاً منهما متعد

(١) في نسخة «ق»: صلاحهم.

(٢) في نسخة «ق»: ما أنهر الدم ـ أو نهر ـ وذكر.

بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا مالم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعة لمالكه فافترقا. وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد.

٣٨ ـ باب أكلِ المُضْطَر

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ[١] وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢ـ١٧٣] وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾[٢] [المائدة: ٣] وقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٣] [الأنعام: ١١٨، ١١٩] وقوله جلَّ وعلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا[٣] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا[٤] أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال[٥]: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

قوله: (باب إذا أكل المضطر) أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل. فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذٍ لا يتضرر اهـ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية. ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن

---

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿فلا إثم عليه﴾.

(٢) أكمل الآية في نسخة «ق»: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾.

(٣) لم يكمل باقي هذه الآية في نسخة «ق».

(٤) زاد في نسخة «ص»: قال ابن عباس مهراقاً. وهذه الزيادة في نسخة «ق» بعد قوله: ﴿محرماً﴾.

(٥) في نسخة «ق»: وقوله.

توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام. واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأكلنا حتى سمنا» وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً.

قوله: (لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ـ إلى قوله ـ فلا إثم عليه) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة ما حذف، وقوله: ﴿غير باغٍ﴾. [البقرة: ١٧٣] أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقاً.

قوله: (وقال: فمن اضطر في مخمصة) أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل.

قوله: (وقوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله: ﴿ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] وفي نسخة «إلى بالمعتدين» وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين.

قوله: (وقوله جل وعلا: قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً) ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله: ﴿غفور رحيم﴾ وبذلك يظهر أيضاً وجه المناسبة وهو قوله: ﴿فمن اضطر﴾ [البقرة: ١٧٣].

قوله: (وقال ابن عباس: مهراقاً) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قوله: (وقوله: فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين، وساق في نسخة الصغاني إلى قوله: ﴿خنزير﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم قال إلى قوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقاً أخرى.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثاً، المعلق منها أحد وعشرون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثاً، والخالص أربعة عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة، وحديث ابن عباس فيه، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله كتاب الأضاحي والحمد لله أولاً وآخراً

فهرس الجزء التاسع

من فتح الباري

٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن

باب ١ ـ كيف نزل الوحي وأول ما نزل ٥
باب ٢ ـ نزل القرآن بلسان قريش والعرب ١٢
باب ٣ ـ جمع القرآن ١٤
باب ٤ ـ كاتب النبي ﷺ ٢٨
باب ٥ ـ أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣٠
باب ٦ ـ تأليف القرآن ٤٩
باب ٧ ـ كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ... ٥٤
باب ٨ ـ القراء من أصحاب النبي ﷺ ٥٨
باب ٩ ـ فضل فاتحة الكتاب ٦٨
باب ١٠ ـ فضل سورة البقرة ٦٩
باب ١١ ـ فضل سورة الكهف ٧٢
باب ١٢ ـ فضل سورة الفتح ٧٣
باب ١٣ ـ فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ٧٤
باب ١٤ ـ فضل المعوذات ٧٨
باب ١٥ ـ نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .. ٧٩
باب ١٦ ـ من قال لم يترك النبيّ ﷺ إلا ما بين الدفتين ٨٢
باب ١٧ ـ فضل القرآن على سائر الكلام ٨٣
باب ١٨ ـ الوصاة بكتاب الله عز وجل ٨٥
باب ١٩ ـ من لم يتغنّ بالقرآن، وقوله تعالى:
﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ ٨٦
باب ٢٠ ـ اغتباط صاحب القرآن ٩١
باب ٢١ ـ خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩٣
باب ٢٢ ـ القراءة عن ظهر القلب ٩٨
باب ٢٣ ـ استذكار القرآن وتعاهده ٩٩
باب ٢٤ ـ القراءة على الدابة ١٠٤
باب ٢٥ ـ تعليم الصبيان القرآن ١٠٤
باب ٢٦ ـ نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا... الخ ١٠٦
باب ٢٧ ـ من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ١٠٩
باب ٢٨ ـ الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ ١١٠
باب ٢٩ ـ مدّ القراءة ١١٣
باب ٣٠ ـ الترجيع ١١٥
باب ٣١ ـ حسن الصوت بالقراءة للقرآن ١١٥
باب ٣٢ ـ من أحب أن يستمع القرآن من غيره ١١٧
باب ٣٣ ـ قول المقرىء للقارىء حسبك ١١٧
باب ٣٤ ـ في كم يقرأ القرآن، وقول الله تعالى:
﴿فاقرأوا ما تيسّر منه﴾ ١١٨
باب ٣٥ ـ البكاء عند قراءة القرآن ١٢٣
باب ٣٦ ـ إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به ١٢٤
باب ٣٧ ـ اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.... ١٢٦

٦٧ ـ كتاب النكاح

باب ١ ـ الترغيب في النكاح، لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ١٣١
باب ٢ ـ قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ١٣٤
باب ٣ ـ من لم يستطع الباءة فليصم ١٤١
باب ٤ ـ كثرة النساء ١٤١
باب ٥ ـ من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ١٤٥

باب ٦ ـ تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام.
فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ ١٤٦
باب ٧ ـ قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيّ شئت
حتى أنزل لك عنها ١٤٦
باب ٨ ـ ما يكره من التبتّل والخصاء ١٤٧
باب ٩ ـ نكاح الأبكار ١٥١
باب ١٠ ـ تزويج الثيبات. وقالت أم حبيبة... الخ. ١٥٢
باب ١١ ـ تزويج الصغار من الكبار ١٥٥
باب ١٢ ـ إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما
يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ١٥٦
باب ١٢ ـ اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم
تزوجها ١٥٨
باب ١٣ ـ من جعل عتق الأمة صداقها ١٦١
باب ١٤ ـ تزويج المعسر، لقوله تعالى: ﴿إن
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ ١٦٤
باب ١٥ ـ الأكفاء في الدين، وقوله... إلخ ١٦٤
باب ١٦ ـ الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثرية. ١٧١
باب ١٧ ـ ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى:
﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوّاً لكم﴾ ١٧٢
باب ١٨ ـ الحرّة تحت العبد ١٧٣
باب ١٩ ـ لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله
تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ وقال علي بن
الحسين... إلخ ١٧٤
باب ٢٠ ـ ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ١٧٥
باب ٢١ ـ من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله
تعالى: ﴿حولين كاملين...﴾ وما يحرم من
قليل الرضاع كثيره ١٨٣
باب ٢٢ ـ لبن الفحل ١٨٧
باب ٢٣ ـ شهادة المرضعة ١٩٠
باب ٢٤ ـ ما يحل من النساء وما يحرم... إلخ ... ١٩١
باب ٢٥ ـ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم...﴾
وقال ابن عباس... الخ ١٩٧
باب ٢٦ ـ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. ٢٠٠
باب ٢٧ ـ لا تنكح المرأة على عمتها ٢٠٠
باب ٢٨ ـ الشغار ٢٠٣
باب ٢٩ ـ هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٢٠٥
باب ٣٠ ـ نكاح المحرم ٢٠٧
باب ٣١ ـ نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً. ٢٠٨
باب ٣٢ ـ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. ٢١٨
باب ٣٣ ـ عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٢١٩
باب ٣٤ ـ قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم
فيما عرضتم...﴾ الخ ٢٢٣
باب ٣٥ ـ النظر إلى المرأة قبل التزويج ٢٢٦
باب ٣٦ ـ من قال لا نكاح إلا بوليّ، لقول الله تعالى:
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...﴾ الخ ٢٢٨
باب ٣٧ ـ إذا كان الوليّ هو الخاطب. وخطب
المغيرة بن شعبة امرأة... الخ ٢٣٥
باب ٣٨ ـ إنكاح الرجل ولده الصغار، لقوله
تعالى: ﴿واللائي لم يحضن﴾... إلخ ٢٣٨
باب ٣٩ ـ تزويج الأب ابنته من الإمام. وقال عمر:
خطب النبيّ ﷺ إليّ حفصة فأنكحته ٢٣٨
باب ٤٠ ـ السلطان وليّ، لقول النبي ﷺ:
زوجناكها بما معك من القرآن ٢٣٩
باب ٤١ ـ لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
برضاهما ٢٤٠
باب ٤٢ ـ إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود ٢٤٣
باب ٤٣ ـ تزويج اليتيمة، لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم
أن لا تقسطوا...﴾.. إلخ ٢٤٧
باب ٤٤ ـ إذا قال الخاطب للوليّ زوجني فلانة،
فقال قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم
يقل للزوج أرضيت أو قبلت ٢٤٨
باب ٤٥ ـ لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو
يدع ٢٤٩
باب ٤٦ ـ تفسير ترك الخطبة ٢٥٢
باب ٤٧ ـ الخطبة ٢٥٢
باب ٤٨ ـ ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٥٣
باب ٤٩ ـ قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة﴾ وكثرة المهر... إلخ ٢٥٥
باب ٥٠ ـ التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٥٦
باب ٥١ ـ المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢٧٠
باب ٥٢ ـ الشروط في النكاح. وقال عمر: مقاطع
الحقوق... الخ ٢٧١

باب ٥٣ ـ الشروط التي لا تحلّ في النكاح. وقال ابن مسعود: لا تشترط... إلخ ٢٧٣
باب ٥٤ ـ الصفرة للمتزوج، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبيّ ﷺ ٢٧٥
باب ٥٥ ـ [بغير ترجمة] ٢٧٦
باب ٥٦ ـ كيف يدعى للمتزوج ٢٧٦
باب ٥٧ ـ الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس ٢٧٨
باب ٥٨ ـ من أحب البناء قبل الغزو ٢٧٩
باب ٥٩ ـ من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٢٧٩
باب ٦٠ ـ البناء في السفر ٢٧٩
باب ٦١ ـ البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ٢٨٠
باب ٦٢ ـ الأنماط ونحوها للنساء ٢٨٠
باب ٦٣ ـ النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ٢٨١
باب ٦٤ ـ الهدية للعروس ٢٨٢
باب ٦٥ ـ استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٨٤
باب ٦٦ ـ ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٢٨٤
باب ٦٧ ـ الوليمة حقّ؛ وقال عبد الرحمن بن عوف: «قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة» ٢٨٦
باب ٦٨ ـ الوليمة ولو بشاة ٢٨٨
باب ٦٩ ـ من أولم على بعض نسائه اكثر من بعض . ٢٩٦
باب ٧٠ ـ من أولم بأقلّ من شاة ٢٩٦
باب ٧١ ـ حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام... إلخ ٢٩٩
باب ٧٢ ـ من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله... ٣٠٤
باب ٧٣ ـ من أجاب إلى كراع ٣٠٥
باب ٧٤ ـ إجابة الداعي في العرس وغيره ٣٠٦
باب ٧٥ ـ ذهاب النساء والصبيان إلى العرس..... ٣٠٨
باب ٧٦ ـ هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة... إلخ ٣٠٩
باب ٧٧ ـ قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٣١١
باب ٧٨ ـ النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٣١٢
باب ٧٩ ـ المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع» ٣١٣
باب ٨٠ ـ الوصاة بالنساء ٣١٤
باب ٨١ ـ ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ ٣١٦
باب ٨٢ ـ حسن المعاشرة مع الأهل ٣١٦
باب ٨٣ ـ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٤٤
باب ٨٤ ـ صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٦٤
باب ٨٥ ـ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ... ٣٦٤
باب ٨٦ ـ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٦٦
باب ٨٧ ـ] بغير ترجمة] ٣٦٩
باب ٨٨ ـ كفران العشير وهو الزوج... إلخ ٣٧٠
باب ٨٩ ـ لزوجك عليك حقّ؛ قاله أبو جحيفة عن النبيّ ﷺ ٣٧١
باب ٩٠ ـ المرأة راعية في بيت زوجها ٣٧٢
باب ٩١ ـ قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ ٣٧٢
باب ٩٢ ـ هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت» ٣٧٢
باب ٩٣ ـ ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرّح ٣٧٥
باب ٩٤ ـ لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٣٧٧
باب ٩٥ ـ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ٣٧٨
باب ٩٦ ـ العزل ٣٧٨
باب ٩٧ ـ القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٣٨٥
باب ٩٨ ـ المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك ٣٨٧
باب ٩٩ ـ العدل بين النساء ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا...﴾ ٣٨٩
باب ١٠٠ ـ إذا تزوج البكر على الثيب ٣٨٩
باب ١٠١ ـ إذا تزوج الثيب على البكر ٣٨٩
باب ١٠٢ ـ من طاف على نسائه في غسل واحد ... ٣٩٢
باب ١٠٣ ـ دخول الرجل على نسائه في اليوم ٣٩٣
باب ١٠٤ ـ إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنّ له ٣٩٣
باب ١٠٥ ـ حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ٣٩٣
باب ١٠٦ ـ المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ٣٩٤

باب ١٠٧ ـ الغيرة ٣٩٦
باب ١٠٨ ـ غيرة النساء ووجدهن ٤٠٤
باب ١٠٩ ـ ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ٤٠٦
باب ١١٠ ـ يقلّ الرجال ويكثر النساء... إلخ ٤٠٩
باب ١١١ ـ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٤١٠
باب ١١٢ ـ ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٤١٣
باب ١١٣ ـ ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٤١٤
باب ١١٤ ـ نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٤١٧
باب ١١٥ ـ خروج النساء لحوائجهن ٤١٨
باب ١١٦ ـ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٤١٩
باب ١١٧ ـ ما يحلّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٤١٩
باب ١١٨ ـ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .. ٤١٩
باب ١١٩ ـ قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي .. ٤٢٠
باب ١٢٠ ـ لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم ٤٢١
باب ١٢١ ـ طلب الولد ٤٢٣
باب ١٢٢ ـ تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة ٤٢٥
باب ١٢٣ ـ ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...﴾ . ٤٢٥
باب ١٢٤ ـ ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ٤٢٦
باب ١٢٥ ـ قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ٤٢٧

٦٨ ـ كتاب الطلاق

باب ١ ـ قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...﴾... إلخ ٤٢٩
باب ٢ ـ إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق.... ٤٣٦
باب ٣ ـ من طلّق، وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٤٤١
باب ٤ ـ من جوّز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان...﴾... إلخ ٤٤٨
باب ٥ ـ من خيّر أزواجه، وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك...﴾ ٤٥٥
باب ٦ ـ إذا قال فارقتك أو سرحتك... إلخ ٤٥٨
باب ٧ ـ من قال لامرأته: أنت عليّ حرام... إلخ . ٤٦٠
باب ٨ ـ لم تحرم ما أحلّ الله لك ٤٦٤
باب ٩ ـ لا طلاق قبل نكاح، وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...﴾... إلخ ٤٧٢
باب ١٠ ـ إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجلّ» . ٤٨٠
باب ١١ ـ الطلاق في الإغلاق والكره والسكران... إلخ ٤٨٠
باب ١٢ ـ الخلع وكيفية الطلاق فيه، وقول الله تعالى: ﴿لا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن...﴾... إلخ ٤٨٩
باب ١٣ ـ الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة، وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق...﴾ ٤٩٩
باب ١٤ ـ لا يكون بين الأمة طلاقاً ٥٠٠
باب ١٥ ـ خيار الأمة تحت العبد ٥٠٣
باب ١٦ ـ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٥٠٥
باب ١٧ ـ [إنما الولاء لمن أعتق] ٥٠٧
باب ١٨ ـ قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...﴾ ٥١٥
باب ١٩ ـ نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .. ٥١٦
باب ٢٠ ـ إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي... إلخ ٥١٩
باب ٢١ ـ قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم...﴾ ٥٢٦
باب ٢٢ ـ حكم المفقود في أهله وماله... إلخ ... ٥٣١
باب ٢٣ ـ الظهار، وقول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك...﴾... إلخ ٥٣٥
باب ٢٤ ـ الإشارة في الطلاق والأمور... إلخ ... ٥٣٨
باب ٢٥ ـ اللعان، وقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾... إلخ ٥٤٢
باب ٢٦ ـ إذا عرّض بنفي الولد ٥٤٧
باب ٢٧ ـ إحلاف الملاعن ٥٥٠
باب ٢٨ ـ يبدأ الرجل بالتلاعن ٥٥١
باب ٢٩ ـ اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٥٥٢

باب ٣٠ ـ التلاعن في المسجد ٥٦٠
باب ٣١ ـ قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة...» ٥٦٢
باب ٣٢ ـ صداق الملاعنة ٥٦٥
باب ٣٣ ـ قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ٥٦٦
باب ٣٤ ـ التفريق بين المتلاعنين ٥٦٨
باب ٣٥ ـ يلحق الولد بالملاعنة ٥٦٩
باب ٣٦ ـ قول الإمام: اللّهم بيِّن ٥٧١
باب ٣٧ ـ إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدّة زوجاً غيره فلم يمسها ٥٧٤
باب ٣٨ ـ ﴿واللائي يئسن من المحيض...﴾... إلخ ٥٨١
باب ٣٩ ـ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ٥٨١
باب ٤٠ ـ قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن...﴾... الأخ ٥٨٩
باب ٤١ ـ قصة فاطمة بنت قيس، وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم...﴾ ٥٩٠
باب ٤٢ ـ المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبدو على أهلها بفاحشة ٥٩٦
باب ٤٣ ـ قول الله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الحيض والحبل... ٥٩٦
باب ٤٤ ـ ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة. وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، وقوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾ ٥٩٧
باب ٤٥ ـ مراجعة الحائض ٥٩٩
باب ٤٦ ـ تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً... إلخ ٥٩٩
باب ٤٧ ـ الكحل للحادّة ٦٠٧
باب ٤٨ ـ القسط للحادّة عند الطهر ٦٠٧
باب ٤٩ ـ تلبس الحادّة ثياب العصب ٦٠٩
باب ٥٠ ـ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبير﴾ ٦١٠
باب ٥١ ـ مهر البغيّ والنكاح الفاسد... إلخ ٦١١
باب ٥٢ ـ المهر للدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس ٦١٢
باب ٥٣ ـ المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...﴾ ٦١٣

٦٩ ـ كتاب النفقات

باب ١ ـ فضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجلّ: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون...﴾... إلخ ٦١٦
باب ٢ ـ وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦١٩
باب ٣ ـ حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال ٦٢٢
باب ٤ ـ نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد.. ٦٢٤
باب ٥ ـ وقال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن...﴾... إلخ ٦٢٤
باب ٦ ـ عمل المرأة في بيت زوجها ٦٢٦
باب ٧ ـ خادم المرأة ٦٢٧
باب ٨ ـ خدمة الرجل في أهله ٦٢٨
باب ٩ ـ إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٢٨
باب ١٠ ـ حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.. ٦٣٣
باب ١١ ـ كسوة المرأة بالمعروف ٦٣٤
باب ١٢ ـ عون المرأة زوجها في ولده ٦٣٥
باب ١٣ ـ نفقة المعسر على أهله ٦٣٦
باب ١٤ ـ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وضرب الله مثلاً رجلين...﴾. ٦٣٦
باب ١٥ ـ قول النبي ﷺ: «من ترك كَلاً أو ضياعاً فإليّ» ٦٣٨
باب ١٦ ـ المراضع من الموالي وغيرهن ٦٣٩

٧٠ ـ كتاب الأطعمة

باب ١ ـ قول الله تعالى: ﴿كلو من طيبات ما رزقناكم﴾... إلخ ٦٤١
باب ٢ ـ التسمية على الطعام، والأكل باليمين ٦٤٥
باب ٣ ـ الأكل مما يليه ٦٤٩
باب ٤ ـ من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ٦٥٠
باب ٥ ـ التيمن في الأكل وغيره. قال عمر بن أبي سلمة: «قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك» ٦٥٢

باب ٦ ـ من أكل حتى شبع ٦٥٢
باب ٧ ـ ﴿ليس على الأعمى حرج﴾... والنهد والاجتماع على الطعام ٦٥٥
باب ٨ ـ الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة .. ٦٥٦
باب ٩ ـ السويق ٦٦١
باب ١٠ ـ ما كان النبيّ ﷺ يأكل حتى يسمَّى له فيعلم ما هو ٦٦٢
باب ١١ ـ طعام الواحد يكفي الاثنين ٦٦٢
باب ١٢ ـ المؤمن يأكل في معى واحد ٦٦٤
باب ١٣ ـ الأكل متكئاً ٦٦٩
باب ١٤ ـ الشواء، وقول الله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾ أي مشويّ ٦٧١
باب ١٥ ـ الخزيرة. قال النضر: الخزيرة من النخالة. والحريرة من اللبن ٦٧٢
باب ١٦ ـ الأقط. وقال حميد... إلخ ٦٧٤
باب ١٧ ـ السلق والشعير ٦٧٤
باب ١٨ ـ النهش، وانتشال اللحم ٦٧٥
باب ١٩ ـ تعرّق العضد ٦٧٦
باب ٢٠ ـ قطع اللحم بالسكين ٦٧٧
باب ٢١ ـ ما عاب النبيّ ﷺ طعاماً ٦٧٨
باب ٢٢ ـ النفخ في الشعير ٦٧٨
باب ٢٣ ـ ما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يأكلون ٦٧٩
باب ٢٤ ـ التلبينة ٦٨١
باب ٢٥ ـ الثريد ٦٨١
باب ٢٦ ـ شاة مسموطة والكتف والجنب ٦٨٢
باب ٢٧ ـ ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٦٨٣
باب ٢٨ ـ الحيس ٦٨٥
باب ٢٩ ـ الأكل في إناء مفضض ٦٨٦
باب ٣٠ ـ ذكر الطعام ٦٨٦
باب ٣١ ـ الأُدم ٦٨٧
باب ٣٢ ـ الحلوى والعسل ٦٨٩
باب ٣٣ ـ الدباء ٦٩١
باب ٣٤ ـ الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ٦٩١
باب ٣٥ ـ من أضاف رجلاً إلى طعام، وأقبل هو على عمله ٦٩٥
باب ٣٦ ـ المرق ٦٩٦
باب ٣٧ ـ القديد ٦٩٦
باب ٣٨ ـ من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ٦٩٧
باب ٣٩ ـ القثاء بالرطب ٦٩٨
باب ٤٠ ـ [بغير ترجمة] ٦٩٨
باب ٤١ ـ الرطب والتمر، وقول الله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة...﴾ ٧٠٠
باب ٤٢ ـ أكل الجُمّار ٧٠٤
باب ٤٣ ـ العجوة ٧٠٥
باب ٤٤ ـ القران في التمر ٧٠٥
باب ٤٥ ـ القثّاء ٧٠٨
باب ٤٦ ـ بركة النخلة ٧٠٩
باب ٤٧ ـ جمع اللونين أو الطعامين بمرّة ٧٠٩
باب ٤٨ ـ من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة ٧١٠
باب ٤٩ ـ ما يكره من الثوم والبقول. فيه ابن عمر عن النبيﷺ ٧١١
باب ٥٠ ـ الكباث، وهو ورق الأراك ٧١٢
باب ٥١ ـ المضمضة بعد الطعام ٧١٣
باب ٥٢ ـ لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٧١٤
باب ٥٣ ـ المنديل ٧١٧
باب ٥٤ ـ ما يقول إذا فرغ من طعامه ٧١٧
باب ٥٥ ـ الأكل مع الخادم ٧١٩
باب ٥٦ ـ الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٧٢١
باب ٥٧ ـ الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي . ٧٢٢
باب ٥٨ ـ إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ... ٧٢٣
باب ٥٩ ـ قول الله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾ . ٧٢٤

٧١ ـ كتاب العقيقة

باب ١ ـ تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه، وتحنيكه ٧٢٦
باب ٢ ـ إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٧٣٠
باب ٣ ـ الفرع ٧٣٨
باب ٤ ـ العتيرة ٧٣٨

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد

باب ١ ـ التسمية على الصيد، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد...﴾... إلخ ٧٤١
باب ٢ ـ صَيْد المعراض ٧٤٧
باب ٣ ـ ما أصاب المعراض بعرضه ٧٤٨
باب ٤ ـ صيد القوس ٧٤٨
باب ٥ ـ الخذف والبندقة ٧٥١
باب ٦ ـ من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية .. ٧٥٣
باب ٧ ـ إذا أكل الكلب، وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحلّ لهم﴾... إلخ ٧٥٤
باب ٨ ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٧٥٦
باب ٩ ـ إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٧٥٧
باب ١٠ ـ ما جاء في التصيد ٧٥٨
باب ١١ ـ التصيد على الجبال ٧٥٩
باب ١٢ ـ قول الله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر﴾... إلخ ٧٦٠
باب ١٣ ـ أكل الجراد ٧٦٧
باب ١٤ ـ آنية المجوس، والميتة ٧٧٠
باب ١٥ ـ التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.. ٧٧١
باب ١٦ ـ ما ذبح على النصب والأصنام ٧٧٩
باب ١٧ ـ قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» .. ٧٨٠
باب ١٨ ـ ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٧٨٠
باب ١٩ ـ ذبيحة المرأة والأمة ٧٨٢
باب ٢٠ ـ لا يذكى بالسنّ والعظم والظفر ٧٨٤
باب ٢١ ـ ذبيحة الأعراب ونحوهم ٧٨٤
باب ٢٢ ـ ذبائح أهل الكتاب وشحومها... إلخ .. ٧٨٧
باب ٢٣ ـ ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٧٨٩
باب ٢٤ ـ النحر والذبح ٧٩٢
باب ٢٥ ـ ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة . ٧٩٤
باب ٢٦ ـ لحم الدجاج ٧٩٨
باب ٢٧ ـ لحوم الخيل ٨٠٢
باب ٢٨ ـ لحوم الحمر الإنسية. فيه عن سلمة عن النبي ﷺ ٨٠٧
باب ٢٩ ـ أكل كل ذي ناب من السباع ٨١٢
باب ٣٠ ـ جلود الميتة ٨١٣
باب ٣١ ـ المسك ٨١٦
باب ٣٢ ـ الأرنب ٨١٧
باب ٣٣ ـ الضبّ ٨١٩
باب ٣٤ ـ إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٨٢٥
باب ٣٥ ـ الوسم والعلم في الصورة ٨٢٨
باب ٣٦ ـ إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً وإبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ. وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق «اطرحوه» ٨٣٠
باب ٣٧ ـ إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبيّ ﷺ ٨٣١
باب ٣٨ ـ أكل المضطر، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم...﴾... إلخ ٨٣٢
الفهرس ٨٣٥

فتح الباري

شرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ

الجزء العاشر

الأحاديث: ٥٥٤٥ ـ ٦٢٢٦

كتاب الأضاحي ـ الأشربة ـ المرضى

الطب ـ اللباس ـ الأدب

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق

والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته

تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله

ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها

الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

دار السلام

الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤
٩٣ ـ الأحكام	١٣
٩٥ ـ أخبار الآحاد	١٣
٧٨ ـ الأدب	١٠
١٠ ـ الأذان	٢
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢
١٥ ـ الاستسقاء	٢
٤٣ ـ الاستقراض	٥
٧٩ ـ الاستئذان	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠
٧٣ ـ الأضاحي	١٠
٧٠ ـ الأطعمة	٩
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣
٣٣ ـ الاعتكاف	٤
٨٩ ـ الإكراه	١٢
٦٠ ـ الأنبياء	٦
٢ ـ الإيمان	١
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١
٥٩ ـ بدء الخلق	٦
١ ـ بدء الوحي	١
٣٤ ـ البيوع	٤
٣١ ـ التراويح	٤
٩١ ـ التعبير	١٢
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣
١٩ ـ التهجّد	٣
٩٧ ـ التوحيد	١٣
٧ ـ التيمم	١
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦
١١ ـ الجمعة	٢
٢٣ ـ الجنائز	٣
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦
٢٥ ـ الحج	٣

رقم الكتاب	الجزء
٨٦ ـ الحدود	١٢
٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥
٣٨ ـ الحوالة	٤
٦ ـ الحيض	١
٩٠ ـ الحِيَل	١٢
٤٤ ـ الخصومات	٥
٥٧ ـ الخمس	٦
١٢ ـ الخوف	٢
٨٠ ـ الدعوات	١١
٨٧ ـ الديات	١٢
٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩
٨١ ـ الرقاق	١١
٤٨ ـ الرهن	٥
٢٤ ـ الزكاة	٣
١٧ ـ سجود القرآن	٢
٣٥ ـ السَلَم	٤
٢٢ ـ السهو	٣
٥٦ ـ السِّير	٦
٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥
٤٧ ـ الشركة	٥
٥٤ ـ الشروط	٥
٣٦ ـ الشفعة	٤
٥٢ ـ الشهادات	٥
٨ ـ الصلاة	١
٥٣ ـ الصلح	٥
٣٠ ـ الصوم	٤
٧٢ ـ الصيد	٩
٧٦ ـ الطب	١٠
٦٨ ـ الطلاق	٩
٤٩ ـ العتق	٥
٧١ ـ العقيقة	٩
٣ ـ العلم	١
٢٦ ـ العمرة	٣
٢١ ـ العمل في الصلاة	٣
١٣ ـ العيدين	٢

رقم الكتاب	الجزء
٥ ـ الغسل	١
٩٢ ـ الفتن	١٣
٨٥ ـ الفرائض	١٢
٥٧ ـ فرض الخمس	٦
٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٨٢ ـ القدر	١١
١٦ ـ الكسوف	٢
٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٣٩ ـ الكفالة	٤
٧٧ ـ اللباس	١٠
٤٥ ـ اللقطة	٥
٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٢٧ ـ المحصر	٤
٧٥ ـ المرضى	١٠
٤١ ـ المزارعة	٥
٤٢ ـ المساقاة	٥
٤٦ ـ المظالم	٥
٦٤ ـ المغازي	٧
٥٠ ـ المكاتب	٥
٦١ ـ المناقب	٦
٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٨٣ ـ النذور	١١
٦٩ ـ النفقات	٩
٦٧ ـ النكاح	٩
٥١ ـ الهبة	٥
١٤ ـ الوتر	٢
١ ـ الوحي	١
٥٥ ـ الوصايا	٥
٤ ـ الوضوء	١
٤٠ ـ الوكالة	٤

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

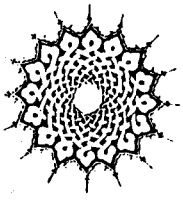

جميع حقوق محفوظة

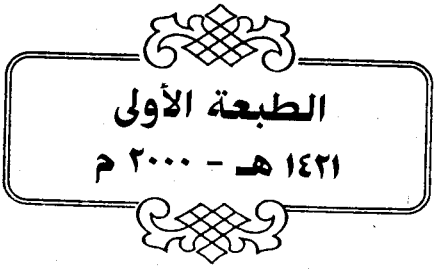

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ ـ كتاب الأضاحي

١ ـ باب سُنَّةِ الأُضْحِية. وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروف

٥٥٤٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن زُبيد الإياميّ عن الشَّعبيّ عن البَراءِ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **إن أولَ مانبدَأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثمَّ نرجعُ فننْحرُ، من فَعلهُ فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قَدَّمه لأهلِهِ ليسَ من النُّسكِ في شيء**. فقامَ أبو بُرْدةَ بن نِيارٍ ـ وقد ذبح ـ فقال: إنَّ عندي جَذَعةً، فقال: **اذْبَحْها، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَك**».

قال مُطرِّفٌ عن عامر عن البراءِ: «قال النبيُّ ﷺ: **من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكهُ، وأصابَ سُنَّةَ المسلمين**».

٥٥٤٦ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: **من ذَبحَ قبلَ الصلاة فإنما ذَبحَ لنفسِه، ومن ذَبحَ بعد الصلاة فقد تمَّ نُسكهُ وأصاب سُنَّةَ المسلمين**».

قوله: (كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الأضاحي وهو[1] جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من

(١) في نسخة «ق»: وهي.

قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ. وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

قوله: (قال ابن عمر: هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه «**على أهل كل بيت أضحية**» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس «**كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم**» وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعبت طرقه ورجاله في «الخصائص» من تخريج أحاديث الرافعي، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب. ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب، وقوله في حديث البراء «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» وقع في بعض الروايات «**في يومنا هذا نصلي**» بحذف «أن» وعليها شرح الكرماني فقال: هو مثل «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة. وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، وقوله في حديث البراء «وليس من

النسك في شيء» النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له» أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية، وقوله فيه «وقال مطرف» يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم، وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب.

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

٢ ـ باب قسمةِ الإمام الأضاحيَ بين الناس

٥٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بن فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن بَعْجَةَ الجُهنيِّ عن عُقبةَ بن عامر الجهنيِّ قال: «قَسَم النبيُّ ﷺ بينَ أصحابه ضحايا، فصارَت لعقبة جَذعةٌ، فقلتُ: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: **ضحِّ بها**».

قوله: (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بأمره.

قوله: (هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن بعجة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم، واسم جده بدر، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير.

قوله: (عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره.

قوله: (قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة، وتقدم في الشركة «باب وكالة الشريك للشريك في القسمة» وأورده فيه أيضاً، وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيهاً آخر، وهذا التوجيه أقوى منه، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال.

قوله: (فصارت لعقبة) أي ابن عامر(جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف

في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال والضأن أسرع إجذاعاً من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريباً، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب.

٣ ـ باب الأضحية للمسافر والنساءِ

٥٥٤٨ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيهِ «عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دخل عليها وحاضتْ بسرِف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: **مالكِ، أنفِستِ؟** قالت: نعم قال: **إنَّ هذا أَمرٌ كتَبه الله على بَناتِ آدَم، فاقضي مايَقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت.** فلما كنَّا بمنى أتيتُ بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجهِ بالبقر».

قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان «سمعت عبد الرحمن بن القاسم» وتقدمت في كتاب الحيض.

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة.

قوله: (أنفست)؟ قيده الأصيلي وغيره بضم النون أي حضت، ويجوز الفتح. وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم.

قوله: (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا، وتقدم شرحه مبيناً هناك. وقوله «ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر، قال: وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال ولا يخفى بعده، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل، قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من

الجزئيات، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى».

٤ ـ باب ما يُشتهى من اللحم يومَ النَّحْر

٥٥٤٩ ـ **حدّثنا** صدَقةُ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن ابن سِيرينَ عن أنس بن مالكٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ يوم النَّحر: **من كان ذَبحَ قبل الصلاة فليُعِدْ**. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم ـ وذكر جيرانَه ـ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحم. فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدري أبَلغَتِ الرُّخصةُ مَن سِواه أم لا. ثمَّ انكَفَأ النبيُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذَبحهما، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها، أو قال: فتَجزَّعوها».

قوله: (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى: ﴿**ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ [الحج: ٣٤].

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

قوله: (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء.

قوله: (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم «فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه» وفي لفظ له «مقروم» وهو بسكون القاف، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسِّجزي «مكروه» ومن طريق العذري «مقروم» وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأخرى «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» قال عياض: وقال بعض شيوخنا صواب الرواية «اللحم فيه مكروه» بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، قال وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم اهـ، وبالغ ابن العربي فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم، وأما القرطبي في «المفهم» فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي، قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت. وقال النووي: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال: وهو معنى حسن قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن

الطلب. ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي» ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فأطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم «فقال خالي: يارسول الله قد نسكت عن ابن لي» وقد استشكل هذا، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره.

قوله: (وذكر جيرانه) في رواية عاصم عند مسلم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري.

قوله: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب، ويأتي البحث فيه، كأن[1] أنساً لم يسمع ذلك، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله «ولن تجزي عن أحد بعدك» ويحدث بقول أنس «لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا» ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريباً.

قوله: (ثم انكفأ) مهموز أي مال يقال كفأت الإناء إذا أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح.

قوله: (وقام الناس) كذا هنا، وفي الرواية الآتية في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد» فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (إلى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع أي اقتسموها حصصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة[2] من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف.

٥ ـ باب من قال: الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن سلام حدثنا عبدُ الوهاب حدثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن

---

(١) في نسخة «ق»: وكأن.

(٢) في نسخة «ق»: حصته.

ابن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الزمانَ قد استَدارَ كهيئته يوم خَلقَ الله السماواتِ والأرض. السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أَربعةٌ حُرمٌ: ثلاثٌ مُتواليات ذو القَعْدة وذو الحجةِ والمحرَّمُ ورجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشعبان. أَيُّ شهر هذا؟** قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم. فسكَتَ حتى ظنَنّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال[1]: **أَليسَ ذا الحجةِ؟** قلنا: بَلى. قال: **أَيُّ بلد هذا؟** قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلم. فسكتَ حتى ظنَنّا أنهُ سيُسمِّيهِ بغير اسمهِ. فقال[1]: **أليس البلْدة؟** قلنا: بَلى. قال: **فأيُّ يوم هذا؟** قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظنّا أنه سَيُسمِّيهِ بغير اسمه، فقال[1]: **أليس يوم النَّحر؟** قلنا: بَلى. قال: **فإنَّ دِماءَكم، وأموالكم** ـ قال محمدٌ: وأحسِبُهُ قال: ـ **وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومكم هذا، في بَلدِكم هذا، في شهركم هذا. وستلْقونَ ربكم فيَسْألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدِي ضُلاّلاً يَضربُ بعضكم رقابَ بعض. ألا لِيبلِّغ الشاهدُ الغائب فلعلَّ بعضَ من يَبلغُهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعَه** ـ فكان محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدقَ النبيﷺ ـ ثم قال: **ألا هل بَلَّغتُ؟ ألا هل بَلَّغْت؟**».

قوله: (باب من قال الأضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال «**أليس يوم النحر**» واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». قلت: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «**أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة**» الحديث صححه ابن حبان، وقال القرطبي: التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ﴿**ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه، فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الأول والرابع يوم النفر الثاني، وقال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وقيل مراده لا ذبح إلا فيه خاصة، يعني كما تقدم نقله عمن قال به. وزاد مالك: ويذبح أيضاً في يومين بعده. وزاد الشافعي اليوم الرابع، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل، وقيل إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد. وأخرج ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبيﷺ مثله قال: وهذا سند صحيح إليهما،

(١) في نسخة «ق»: قال.

لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به. قلت: وسيأتي عن أبي أمامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك، وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد، وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي. قال ابن بطال تبعاً للطحاوي: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر. وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه «فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات، واتفقوا على أنها تشرع ليلاً كما تشرع نهاراً إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً. ثم ذكر المصنف حديث محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم، وفي «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج شيء منه، وكذا في تفسير براءة.

قوله: (ثلاث متواليات إلى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين، ومنهم من عدها سنة[1] واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول أليق ببيان المتوالية. وشذ من أسقط رجباً وأبدله بشوال زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿**فسيحوا في الأرضِ أربعة أشهر**﴾ [التوبة: ٢٠] حكاه ابن التين.

قوله: (قال[2] وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره. وكذا قوله «فكان محمد إذا ذكره» في رواية الكشميهني «ذكر».

قوله: (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للأكثر بالواو أي أكثر وعياً له وتفهماً فيه، ووقع في رواية الأصيلي والمستملي «أرعى» بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم، وقوله «قال ألا هل بلغت» القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث، ولكن الراوي فصل بين قوله «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت» بكلام ابن سيرين المذكور.

٦ ـ باب الأضحى والنَّحر بالمصلى

٥٥٥١ ـ **حدّثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا عُبَيدُ الله عن نافع قال: «كان عبدُ الله يَنحرُ في المَنحر». قال عبيدُ الله: يعني مَنحر النبيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن كثير بن فَرقَد عن نافع أنَّ ابن عمر رضي اللهُ عنهما أخْبرَهُ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يَذبحُ ويَنحرُ بالمُصلى».

قوله: (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين:

---

(١) في نسخة «ق»: من سنة.

(٢) في نسخة «ق»: قال محمد.

أحدهما موقوف، والثاني مرفوع «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهو اختلاف على نافع، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك، وقال ابن التين: هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به. وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال ولم أر له دليلاً.

٧ ـ باب أُضْحيةِ النبيِّ ﷺ بكبشَينِ أقْرَنين، ويُذكرُ سَمِينين

وقال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أُمامةَ بن سَهلٍ قال: «كنَّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينة. وكان المسلمون يُسمِّنون».

٥٥٥٣ ـ **حدّثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا شعبةُ حدثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُضحي بكبشَين، وأنا أضحِّي بكبشَين». [الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ انكفأَ إلى كَبشَينِ أقْرنين أمْلَحين، فذبحهما بيده».

تابعَهُ وُهيبٌ عن أيوبَ[1]. وقال إسماعيلُ وحاتمُ بن وَرْدانَ: عن أيوبَ عن ابنِ سِيرين عن أنس.

٥٥٥٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بن خالدٍ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ «عن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه[2] أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنماً يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا، فبقيَ عتُودٌ، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ فقال: **ضَحِّ به أنت**».

قوله: (باب أضحية[3] النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع.

قوله: (ويذكر سمينين) أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة. وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى

(١) وقع في نسخة «ق»: قوله «تابعه وهب عن أيوب» متأخراً عن قوله: «.. عن ابن سيرين عن أنس».
(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٣) في نسخة «ق»: ضحية.

كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ» وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده: فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وخالفهم الثوري كما ترى. ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ «سمينين». وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين»، قال: الخطابي الموجوء - يعني بضم الجيم وبالهمز - منزوع الأنثيين والوجاء الخصاء، وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ «ضحى بكبش فحل» أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة» قال أحمد: هذا الحديث عجيب، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبي أمامة أحق، قاله الداودي.

قوله: (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق، وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي في روايته، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة، لكن في هذه زيادة قول أنس إنه كان يضحي بكبشين للاتباع، وفيها أيضاً إشعار بالمداومة على ذلك، فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل.

قوله في رواية أبي قلابة: (إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل الذي يعلوه حمرة، وقيل الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد، أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي قريباً أن مسلماً أخرجه فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى، واختلف في اختيار هذه الصفة: فقيل لحسن منظره، وقيل لشحمه وكثرة لحمه، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحي بأكثر من

واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسنة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني أن الأنثى أولى، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن. وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء. وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب.

قوله: (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريباً.

قوله: (وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة وقالا محمد بن سيرين، فأما حديث إسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث، وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان، وهو كذلك لاختلاف سياقهما. وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه.

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي إسماعيل وحاتم وهو الصواب، لأن وهيباً إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعاً لعبد الوهاب الثقفي، وقد وصله الإسماعيلي من طريقه كذلك، قال ابن التين: إنما قال أولاً «قال إسماعيل» وثانياً «تابعه وهيب» لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل. قلت: لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل في الأصول، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له.

قوله: (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، بينه المصنف في كتاب الشركة.

قوله: (أعطاه غنماً) هو أعم من الضأن والمعز.

قوله: (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون لعقبة فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويحتمل أن تكون من

الفيء وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. وقد ترجم له البخاري في الشركة «باب قسمة الغنم والعدل فيها» وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى رد، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب.

قوله: (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال عدان، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريباً «جذعة» وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش، وقيل الذي بلغ السفاد، وقيل هو الذي أجذع.

قوله: (فقال ضح به أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة ـ وهي ضحية النبي ﷺ بكبشين ـ الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر، قال ابن العربي: وافق الشافعي أشهب من المالكية، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر ـ يعني الماضي قريباً ـ كان يذبح وينحر بالمصلى، أي فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش. قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر «كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال، وسيأتي حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في «باب من ذبح ضحية غيره» وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: **بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**، ثم ضحى» أخرجه مسلم. قال الخطابي: قولها يطأ في سواد إلخ تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.

٨ ـ باب قول النبيِّ ﷺ لأبي بُردةَ: ضَحِّ بالجذَع من المعز، ولن تجْزِي عن أحدٍ بعدَك

٥٥٥٦ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا خالدُ بن عبد الله حدَّثنا مُطرِّفٌ عن عامرٍ «عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: ضَحَّى خالٌ لي يُقال لهُ أبو بُردةَ قبلَ الصلاة، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: **شاتُكَ شاةُ لحم**. فقالَ: يارسولَ الله، إن عندي داجِناً جَذَعةً من المعز، قال: **اذبحها ولا تَصلُحُ لغيرك**. ثم قال: **مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يَذبحُ لِنفسهِ، ومن ذبحَ بعد الصلاةِ فقد تمَّ نُسكه وأَصابَ سُنَّةَ المسلمين**».

تابعَهُ عُبيدةُ عن الشَّعبي وإبراهيمَ. وتابعَهُ وَكيعٌ عن حُرَيث عن الشَّعبيِّ. وقال عاصم وداودُ عن الشعبيِّ «عندي عَناقُ لبن» وقال زُبَيدٌ وفراس عن الشعبيِّ «عندي جَذعةٌ». وقال أبو الأحْوَص حدَّثَنا منصورٌ «عَناق جَذعة». وقال ابنُ عونٍ: «عَناقٌ جَذع، عَناقُ لَبن».

٥٥٥٧ ـ حدّثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سَلمةَ عن أبي جُحَيفة عن البَراءِ قال: «ذبحَ أَبو بُردةَ قبلَ الصلاة، فقال له النبيُّ ﷺ: **أبدِلها**، قال: ليس عندي إلاّ جذعةٌ ـ قال شُعبة: وأحسِبُه قال: ـ هي خيرٌ من مُسِنَّة ـ. قال: **اجعَلْها مكانها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك**».

وقال حاتمُ بن وَردانَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس عن النبيِّ ﷺ وقال: «عَناقٌ جَذعة».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك) أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي «إن عندي داجناً جذعة من المعز».

قوله: (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي.

قوله: (ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي «أبو بردة بن نيار» وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال: «كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً، وقال: **يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا**» ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد وعاش إلى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود.

قوله: (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد «فإنما هو لحم يقدمه لأهله» وسيأتي في «باب الذبح بعد الصلاة» وفي رواية فراس عند مسلم قال «ذاك شيء عجلته لأهلك» وقد استشكلت الإضافة في قوله شاة لحم، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية ولفظية، فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه، ولايصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم، قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية.

قوله: (إن عندي داجناً) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث. والجذعة تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز، ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه «فإن عندنا عناقاً» وفي رواية أخرى «عناق لبن» والعناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله «لبن» أنها أنثى، قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن» أنها صغيرة سن ترضع أمها. ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة «أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح**، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز» الحديث. قلت: وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية أخرى «هي أحب إليَّ من شاتين» وفي رواية لمسلم «من شاتي لحم» والمعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها. وقد استشكل هذا بما ذكر[1] أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين. والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره ـ كالعلم وأنواع الفضل المتعدي ـ فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي «خير من مسنة» وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن.

قوله: (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) في رواية فراس الآتية في «باب من ذبح قبل الإمام»: «أأذبحها؟ قال: **نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك**» ولمسلم من هذا الوجه «ولن تجزي

---

(١) زاد في نسخة «ق»: في العتق.

إلخ» وكذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي حديث سهل بن أبي حثمة «وليست فيها رخصة لأحد بعدك» وقوله «تجزي» بفتح أوله غير مهموز أي تقضي، يقال جزى عني فلان كذا أي قضى، ومنه ﴿**لا تجزي نفس عن نفس شيئاً**﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي عنها، قال ابن بري: الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية، يقال أجزأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله، وبهما قرئ ﴿**لا تجزي نفس عن نفس شيئاً**﴾ وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله. وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر، لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي» من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذي ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد «أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال **ضح به**، فقلت إنه جذع أفأضحي به؟ قال **نعم ضح به**، فضحيت به» لفظ أحمد، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم «عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى» وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به» وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال: **ضح به فإن لله الخير**» وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: **اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**» فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة «أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: **لا تجزي عنك**، قال إن عندي جذعة، فقال: **تجزي عنك ولا تجزي بعد**» فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم. قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه. قلت: وفي الأول نظر، لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم. وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذ أو غلط، وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف» وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه، ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويله. قلت: ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه «**يجوز الجذع من الضأن أضحية**» أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع «أن النبي ﷺ قال: **إن الجذع**

يوفي ما يوفي منه الثني» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه النسائي من وجه آخر، لكن لم يُسَمِّ الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه «**نعمت الأضحية الجذعة من الضأن**» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سنه على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية، سادسها ابن عشر سابعها لا يجزي حتى يكون عظيماً حكاه ابن العربي وقال: إنه مذهب باطل، كذا قال وقد قال صاحب «الهداية» إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت، وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها، والله أعلم.

قوله: (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم. هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريباً من رواية زبيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه «سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: **إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا**، فقال أبو بردة: يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي» وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له؟** فقال أبو بردة» فذكر الحديث، وسيأتي بيان الحكم في هذا قريباً في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد» إن شاء الله تعالى. واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب، وفيه بيان ما يجزي في الأضحية لا على وجوب الإعادة. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وإنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له «**ولن تجزي عن أحد بعدك**». ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك

مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي. واستدل بقوله «اذبح مكانها أخرى» وفي لفظ «أعد نسكاً» وفي لفظ «ضح بها» وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك. وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله «لا تجزي عن أحد بعدك» أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه، ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم. وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في «باب من ذبح ضحية غيره»، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله «إنما هو لحم قدمه لأهله». وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم.

قوله: (تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) قلت: أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة، وأما قوله «وإبراهيم» فيعني النخعي، وهو من طريق إبراهيم منقطع، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الأسدي الكوفي وما له أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء «أن خاله سأل» فذكر الحديث وفيه «عندي جذعة من المعز أوفى منها» وفي هذا تعقب على الدارقطني في «الأفراد» حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ «قال: فعندي جذعة معز سمينة».

قوله: (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الأحول، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: **لا يضحين أحد حتى يصلي**. فقال رجل: عندي عناق لبن ـ وقال في آخره ـ **ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك**». وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ «إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل

أن يذبح النبي ﷺ- الحديث وفيه - لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال: **أعد نسكاً**. فقال: إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: **هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك**».

قوله: (وقال زبيد وفراس عن الشعبي: عندي جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كذلك، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضاً المؤلف في «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد».

قوله: (وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين.

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع، عناق لبن) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعاً لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور.

قوله: (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور.

قوله: (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره.

قوله: (أبدلها) بموحدة وفتح أوله، وقد تقدم بيانه في قوله «اذبح مكانها أخرى».

قوله: (قال شعبة وأحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم «هي خير من مسنة» ولم يشك.

قوله: (اجعلها مكانها) أي اذبحها. وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً وقال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع «**إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي**» قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل: من أراد الحج فليكثر من الزاد، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم.

قوله: (وقال حاتم بن وردان إلخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله، ولم يسق مسلم لفظه، لكنه قال «بمثل حديثهما» يعني رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين.

٩ ـ باب من ذبحَ الأضاحيَّ بيده

٥٥٥٨ ـ **حدّثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا قَتادةُ عن أنس قال: «ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَين أملَحَين، فرأيتُه واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذَبَحهما بيده».

قوله: (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ويكره أن يستنيب حائضاً أو صبياً أو كتابياً، وأولهم أولى ثم ما يليه.

قوله: (ضحى) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريباً عن قتادة، وفي رواية همام الآتية قريباً أيضاً عن قتادة «كان يضحي» وهو أظهر في المداومة على ذلك.

قوله: (بكبشين أملحين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة «أقرنين» وسيأتيان قريباً، وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب.

قوله: (فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

قوله: (يسمي ويكبر) في رواية أبي عوانة «وسمى وكبر» والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح. وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

١٠ ـ باب من ذَبحَ ضحيةَ غيره. وأعانَ رجُلٌ ابنَ عمر في بَدَنتِهِ وأَمرَ أبو موسى بَناتِهِ أن يضحِّين بأيديهن

٥٥٥٩ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثنا سفيانُ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بسرِفَ وأنا أبكي، فقال: **ما لكِ؟**

أَنَفِستِ؟ قلتُ: نعم. قال: **هذا أمرٌ كتبَهُ الله على بَنات آدم. اقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت.** وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نِسائِهِ بالبَقر».

قوله: (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط.

قوله: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال «رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى هي باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن». قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: **أعني على أضحيتي. فأعانه**» ورجاله ثقات.

قوله: (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) وصله الحاكم في «المستدرك» ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح، قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته. قلت: وقد سبق في الذبائح مبيناً. وهذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها. ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - وفي آخره - وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» ولمسلم من حديث جابر «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع».

١١ - باب الذَّبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - **حدّثنا** حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرني زُبَيدٌ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَراءِ رضيَ الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ فقال: **إنَّ أولَ مانَبدَأُ به من يومنا هذا أن نُصليَ، ثمَّ نرجعَ فننْحرَ، فمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنتَنا، ومَن نحرَ فإنما هو لحم يُقدِّمُه لأهله، ليس من النُّسكِ في شيء.** فقال أبو بُردَةَ: يا رسول الله، ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّة، فقال: **اجعَلْها مكانَها، ولن تجزيَ - أو تُوفِيَ - عن أحدٍ بَعدَك**».

قوله: (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة، وقد تقدم شرحه قريباً، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها، وقوله فيه «ولن تجزي أو توفي» شك من الراوي ومعنى توفي أي تكمل الثواب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه «ولن تفي» بغير واو ولا شك، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزي بفتح أوله.

١٢ ـ باب من ذَبحَ قبل الصلاةِ أعادَ

٥٥٦١ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ**. فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللحمُ ـ وذكرَ هَنة من جيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذرَه ـ وعندي جَذعةٌ خَيرٌ من شاتَين. فرخصَ له النبيُّ ﷺ، فلا أدري بلَغَتِ الرُّخصة أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشينِ ـ يعني فذبحهما ـ ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذَبحوها».

٥٥٦٢ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا الأسودُ بن قَيس سمعتُ جُندب بن سفيان البَجَليَّ قال: «شهِدتُ النبيَّ ﷺ يوم النَّحر قال: **من ذبح قبلَ أن يُصلي فليُعدْ مكانها أُخرى، ومن لم يَذبَحْ فليَذْبَح**».

٥٥٦٣ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عن عامرٍ عن البراءِ قال: «صلى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: **من صلى صَلاتَنا، واستقبَلَ قِبْلَتَنا، فلا يَذبحْ حتى يَنصَرِفَ**. فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ الله، فعلتُ. فقال: **هوَ شيءٌ عَجَّلتَه**. قال: فإن عندي جذَعةً هي خَيْرٌ من مُسِنَّتَيْنِ، آذْبحُها؟ قال: **نعم، ثمَّ لا تجْزِي عن أحدٍ بَعدَك**. قال عامرٌ: هي خيرُ نَسِيكتَيهِ».

قوله: (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي أعاد الذبح، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث أنس.

قوله فيه: (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة من جيرانه إلى اللحم.

قوله: (فكأن النبي ﷺ عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.

قوله: (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله «وذكر هنة من جيرانه» تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة. وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب.

الثاني حديث جندب بن سفيان أورده مختصراً، وتقدم في الذبائح من طريق أبي عوانة

عن الأسود بن قيس أتم منه وأوله «ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة، فإنا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة» الحديث.

قوله: (ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة «ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» وفي رواية لمسلم «فليذبح بسم الله» أي فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمياً والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووي، ويؤيده ما تقدم في حديث أنس «وسمى وكبر» وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال سر على بركة الله، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لأنه اسمه على كل شيء فضعيف. قلت: ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل، وقد استدل بهذا الأمر في قوله «فليذبح مكانها أخرى» من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «من» في قوله «من ذبح» صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب. واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته، لأن قوله «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد، أي فلا يعتد بما ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء.

الحديث الثالث حديث البراء، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي، وقد تقدمت مباحثه قريباً.

قوله: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الإسلام.

قوله: (فلا يذبح) أي الأضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي

لا الشافعي قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر فأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبل أجزأهم. وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها ويحتمل أن يكون قوله «حتى ينصرف» أي من الصلاة، كما في الروايات الأخر. وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه «**إنما الذبح بعد الصلاة**» ووقع في حديث جندب عند مسلم «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**» قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء، أي حيث جاء فيه «من ذبح قبل الصلاة» قال: لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل العيد فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث. وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى «قبل أن يصلي أو نصلي» بالشك قال النووي: الأولى بالياء والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي» ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قلت: وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله «قبل أن نصلي» بالنون، وكذا قوله «قبل أن ننصرف» سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة. وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**» أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى، أي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه. وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا» قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة» وصححه ابن حبان. ويشهد لذلك قوله في حديث البراء «**إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر**» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام. ويؤيده - من طريق النظر - أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

قوله: (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت) أي ذبحت قبل الصلاة. ووقع عند مسلم من هذا الوجه «نسكت عن ابن لي» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (هي خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية، وهي مبالغة. ووقع في رواية غيره «من مسنة» بالإفراد وتقدم توجيهه أيضاً.

قوله: (قال عامر هي خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد، فإن النسيكة، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل، ووقع عند مسلم من هذا الوجه «قال ضح بها فإنها خير نسيكة» ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة، ولا يخفى وجه الضعف عليه.

١٣ ـ باب وَضع القَدَم عَلَى صَفح الذَّبيحة

٥٥٦٤ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضحِّي بكبشَينِ أملحين أقرَنين، ويضعُ رِجلَهُ على صَفْحتهما، ويَذبحُهما بيده».

قوله: (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس «ويضع رجله على صفحتهما» وقد تقدمت مباحثه قريباً.

١٤ ـ باب التكبير عندَ الذَّبح

٥٥٦٥ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: «ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشينِ أملَحَين أقرنين ذَبحهما بيدِهِ وسَمَّى وكَبَّر ووَضَع رجلَهُ على صِفاحِهما».

قوله: (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضاً، وقد تقدم أيضاً.

١٥ ـ باب إذا بَعثَ بهدْيِهِ لِيُذبَحَ لم يَحرُمْ عليه شيء

٥٥٦٦ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيلُ عن الشعبيِّ «عن مَسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنين إنَّ رجُلاً يَبعثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ويجلِسُ في المِصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بَدَنَتُهُ فلا يَزالُ من ذلكَ اليوم مُحرِماً حتى يَحل الناس؟ قال: فسمعتُ تصفيقَها من وراءِ الحِجاب، فقالت: لقد كنتُ أَفتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ فيبعَثُ هدْيَهُ إلَى الكعبةِ فما يَحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجال من أهلِهِ حتى يَرْجعَ الناس».

قوله: (باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج. وأحمد بن محمد شيخه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وقوله فيه «إن رجلاً يبعث بالهدي» هو زياد بن أبي سفيان، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره. وقوله: «فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب» أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك. واستدل الداودي بقولها «هديه» على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً **«إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»** يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً. قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة، فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضاً، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم، والله أعلم.

١٦ ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزَوَّدُ منها

٥٥٦٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو: أخبرني عطاءٌ سمعَ جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: «كنّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النبيِّ ﷺ إلى المدينة». وقال غيرَ مرَّة: «لحومَ الهَدْي».

٥٥٦٨ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم أنَّ ابن خَبّاب أخبرَهُ أنه «سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّث أنه كان غائباً فقدم، فقُدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحم ضَحايانا، فقال: أخِّروه، لا أَذوقهُ. قال: ثمَّ قمتُ فخرَجْت حتى آتِيَ أخي أبا قَتادةَ ـ وكان أخاه لأمه وكان بَدْرياً ـ فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حَدثَ بعدَك أمر».

٥٥٦٩ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بن الأكوع قال: «قال النبيُّ ﷺ: **من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وبَقيَ في بيتِهِ منه شيء**. فلما كان العامُ المُقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله، نَفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: **كلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا. فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ. فأردتُ أن تُعِينوا فيها**».

٥٥٧٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «الضحيةُ كنّا نملِّحُ منه

فنَقْدمُ به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة، فقال: **لا تأكلوا إلاّ ثلاثةَ أيام**. وليست بعزيمةٍ، ولكن أرادَ أن نطعمَ منه، والله أعلم».

٥٥٧١ ـ **حدّثنا** حِبّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أبو عُبَيد مولى ابن أزهرَ «أنه شهدَ العيدَ يوم الأضحى مع عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، فصلى قبلَ الخطبةِ ثم خَطبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناس، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صِيامِكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلون من نُسكِكم».

٥٥٧٢ ـ قال أبو عُبَيد «ثمَّ شهدتُ العيدَ معَ عثمان بن عفان، وكان ذلكَ يومَ الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْيَنتَظر، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

٥٥٧٣ ـ قال أبو عُبَيد: «ثم شهِدته مع عليّ بن أبي طالب، فصلى قبلَ الخطبة، ثم خَطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُككم فوقَ ثلاث».

وعن مَعمرٍ عنِ الزُّهري عن أبي عُبَيدٍ.. نحوُه.

٥٥٧٤ ـ **حدّثني** محمدُ بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عنْ سالمٍ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **كلوا منَ الأضاحي ثلاثاً**. وكان عبد اللهِ يأكلُ بالزَّيت حين يَنفرُ من منًى من أجل لحوم الهدْي».

قوله: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضر. وبيان أن التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث: الأول حديث جابر.

قوله: (لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله «إلى المدينة» في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأطعمة.

قوله: (وقال غير مرة لحوم الهدي) فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومراراً يقول لحوم الهدي، ووقع في رواية الكشميهني هنا «وقال غيره» وهو تصحيف. وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان «لحوم الهدي».

الثاني **قوله:** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن

سعيد هو الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق: يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان: أبو سعيد وقتادة بن النعمان.

قوله: (فَقَدِمَ) أي من السفر (فَقُدِّمَ) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه.

قوله: (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أي لا آكل منه.

قوله: (قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ «أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل».

قوله: (فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة، وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون «حتى آتي أخي قتادة» وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان» وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون، وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار، ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: (حدث بعدك أمر) زاد الليث «نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام»، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحق قال «حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب» مطولاً ولفظه عن أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي ـ وذلك بعد الأضحى بأيام ـ فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ـ فذكره وفيه ـ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك». وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً، وفيه أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال «**إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم**» الحديث. فبين في هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك. وبين فيه أيضاً السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحي.

الثالث: حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته.

قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟) يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، وقوله «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.

قوله: (وادخروا) بالمهملة، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿**وادَّكر بعد أمة**﴾ [يوسف: ٤٥] ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه، وقد ورد في الإدخار «كان يدخر لأهله قوت سنة» وفي رواية «كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة.

قوله: (كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة.

قوله: (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «**فأردت أن تفشوا فيهم**» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «**فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا وادخروا**» قال عياض: الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد، وفي «تفشوا فيهم» أي في الناس المحتاجين إليها، قال في المشارق: ورواية البخاري أوجه، وقال في شرح مسلم: ورواية مسلم أشبه. قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله «حدثني أخي» هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث، وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس.

قوله: (الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة.

قوله: (نملح منه) أي من لحم الأضحية، وفي رواية الكشميهني «منها» أي من الأضحية.

قوله: (فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه.

قوله: (فقال: لا تأكلوا) أي منه، هذا صريح في النهي عنه. ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا. والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي، ويؤيده قوله في هذه الرواية «وليست بعزيمة».

قوله: (وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله «بالمدينة»: كأن الزيادة من قوله بالمدينة إلخ من كلام يحيى بن سعيد. قلت: بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه، وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة «قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير» وللطحاوي من هذا الوجه «أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: لا ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح» وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة **«إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»** وأول الحديث عند مسلم «دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: **ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي»** فلما كان بعد ذلك قيل: يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال **«إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»** قال الخطابي: الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي: يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله «كلوا وتصدقوا وأطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه **«من ضحى فليأكل من أضحيته»** ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل. قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية. وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد.

قوله: (قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم، والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبيد) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحى أو فطراً، والظاهر أنه الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد.

قوله: (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد.

قوله: (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم الأضحى ويوم الجمعة.

قوله: (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة.

قوله: (فلينتظر) أي يتأخر إلى أن يصلي الجمعة.

قوله: (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. وأجيب بأن قوله «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع.

قوله: (ثم شهدته) أي العيد، ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول «يوم الأضحى» وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده «شهدت علياً في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ـ ثم قال ـ سمعت» فذكر المرفوع.

قوله: (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته «فلا تأكلوها بعدها» قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل أولها يوم يضحي، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها. قلت: ويؤيده ما في حديث جابر «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني، قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبيﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً

فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه «صليت مع علي العيد وعثمان محصور» وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم» ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم. وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت «دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، فقدم علي من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ننه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها» فهذا علي قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اهـ. وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستبعدوه وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع**﴾ [الحج: ٣٦] وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة «وليس بعزيمة» والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله «من أضحيته» وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد

ذلك ولفظه «قلت يا نبي الله، أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: **أما ما أهدي إليكم فشأنكم به**». فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير وقد حصلت.

قوله: (عن[1] معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر، وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في «الأطراف» وهو مقتضى صنيع المزي، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها. ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال: أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت: فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل، ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده. ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به، ثم قال: قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر، أي لم يوصل السند إلى معمر.

الحديث الثامن **قوله:** (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (كلوا من الأضاحي ثلاثاً) أي فقط، ولمسلم من طريق معمر «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» وله من طريق نافع عن ابن عمر «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتي بيانه.

قوله: (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده «حتى» بدل «حين» وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث «من أجل لحوم الهدي»، وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى: كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت. فيدخل فيه لحم الأضحية. وأما تعبيره في الحديث بالهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى. وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه. وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان

(١) في نسخة «ق»: وعن.

مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [الحج: ٢٨] ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.

ـ **خاتمة**: اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثاً، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثاً والخالص خمسة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله «بكبشين سمينين» فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله «سمينين». وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ ـ كتاب الأشربة

١ ـ باب قولِ[١] الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ[٢] مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

٥٥٧٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ[٣] رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يَتبْ منها حُرِمها في الآخرة**».

٥٥٧٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا[٤] شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بن المسيِّب أنه «سمعَ أبا هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ ـ ليلةَ أُسريَ به بإيلياءَ ـ بقدَحَينِ من خمرٍ ولبنٍ، فنظرَ إليهما ثم أَخذَ اللبنَ، فقال جبريل: الحمدُ لله الذي هَداكَ للفِطرة ولو أخَذتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُك».

تابعهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري.

٥٥٧٧ ـ **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري، قال: **من أشراطِ الساعة أن**

---

(١) في نسخة «ق»: كتاب الأشربة وقول.
(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.
(٣) في نسخة «ق»: عن ابن عمر.
(٤) في نسخة «ق»: أخبرني.

يَظهرَ الجهلُ، ويَقِل العلم، ويَظهرَ الزِّنا، وتُشرَبَ الخمرُ، ويَقلَّ الرجالُ، وتكثرَ النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قَيِّمُهن رجُلٌ واحد».

٥٥٧٨ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن وابنَ المسيَّبِ يقولان: قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه: «إن النبيَّ ﷺ قال: **لا يَزني الزاني**[1] **حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمرَ حينَ يَشربها وهو مؤمن، ولا يسرِق السارقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمن**». قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمنِ بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرةَ ثم يقول: كان أبو بكر يُلحِقُ معهن «**ولا يَنتهب نهبةً ذاتَ شرف يَرفَع الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن**».

قوله: (كتاب الأشربة وقول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [المائدة: ٩٠] الآية). كذا لأبي ذر، وساق الباقون إلى ﴿المفلحون﴾ كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر لأن أنساً كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك، وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضاً من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما، وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ إلى ﴿منتهون﴾ قال فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ إلى ﴿**المحسنين**﴾ [المائدة: ٩٣] ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة، ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه، ومن حديث ابن عباس عند أحمد «لما حرمت الخمر قال ناس:

---

(١) ليس في نسخة «ق»: الزاني.

يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها» وسنده صحيح. وعند البزار من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الأول، وزاد في آخره «قال النبي ﷺ: **لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم**» قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً. وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله: ﴿**من عمل الشيطان**﴾ [المائدة: ٩٠] لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة: ٩٣] فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا. وسبقه إلى نحو ذلك الطبري. وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك» قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر**﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه. قال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ [الحج: ٣٠]. وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق**﴾ [الأعراف: ٣٣] وقد قال تعالى في الخمر والميسر ﴿**فيهما إثم كبير ومنافع للناس**﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً ثم صرّح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذلك، قال: وقول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة، ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأنيث الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري، وقال ابن مالك في المثلث: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أي تخالطه، أو لأنها هي تخمر أي تغطى حتى تغلي، أو لأنها تختمر أي تدرك كما يقال للعجين اختمر، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه «والخمر ما خامر العقل» إن شاء الله تعالى.

الحديث الأول: حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، زاد مسلم عن القعنبي عن مالك في آخره «لم يسقها»، وله

من طريق أيوب عن نافع بلفظ «فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة» وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعاً «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضاً من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، وسيأتي الكلام عليها في «باب الخمر من العسل» ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب. وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون. فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها لا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة**» أخرجه أحمد بسند حسن، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالاً آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر «**لم يرح رائحة الجنة**» قال: ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطاً له. وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء، وهو موضع احتمال وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال. وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها فهو محل الخلاف، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي والله أعلم. وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني. قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله

يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وسيأتي تحقيق ذلك. وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه، ويؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: (بإيلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد: هي مدينة بيت المقدس، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه ﷺ وقع وهو في بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها «إلى إيلياء» وليست صريحة في ذلك، لجواز أني أريد تعيين ليلة الإيتاء لا محله، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة. وقوله فيه: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك» هو محل الترجمة قال ابن عبد البر[1] يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً له، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك. والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق. وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر.

قوله: (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده، ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما، وليس فيه ذكر إيلياء، وفيه «اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته». وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في «الأوسط» من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري، قال الطبراني: تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة، منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه «وقال يزيد بن الهاد عن

---

(١) في نسخة أخرى «قال ابن المنير».

الزهري» فذكره، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة. وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضاً. وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها «تمام الرازي في فوائده» من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به. وأما ما ذكره المزي في «الأطراف» عن الحاكم أنه قال: أراد البخاري بقوله: «تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري» حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري. قلت: وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد، وليس به، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من «فوائد تمام» وهو مدني، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه. قلت: وقد عرفهما غيره، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال: إنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر الدارقطني من ذكره في «العلل» عند ذكره للأحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري، وكثيراً ما ترجح روايته عن الزهري، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لا يحدثكم به غيري) كأن أنساً حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات.

قوله: (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني «وشرب الخمر» بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة.

قوله: (حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني «**حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد**» وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقع في أكثر الروايات هنا «لا يزني حين يزني» بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث

عثمان الذي أوله «**اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث** ـ وفيه ـ **وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه**» أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر «**كل مسكر حرام**» وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريباً.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (أن أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه.

قوله: (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب الخمرُ من العنَب وغيره

٥٥٧٩ ـ **حدّثني** الحسنُ بن صبّاح حدَّثنا محمدُ بن سابق حدثَنا مالٌكُ هو ابن مِغْول عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لقد حُرِّمتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء».

٥٥٨٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نافع عن يونسَ عن ثابت البُناني عن أنس قال: «حُرمت علينا الخمر حِين حُرمت، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر».

٥٥٨١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن أبي حيانَ حدَّثنا عامرٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قام عمرُ على المنبر فقال: أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسةٍ: العنَبِ، والتمر، والعسلِ، والحنطة، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقلَ».

قوله: (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال، ولم أر لفظ «وغيره» في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة، قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر ـ يعني الذي أورده في الباب «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» ـ على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمراً نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر، لأنه قال: وما منها بالمدينة شيء ـ يعني الخمر ـ وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمراً، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا

من العنب، فيقال: قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها. قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها باباً، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه، ثم أردفه بالبسر والتمر، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جداً، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي «الخمر ما خامر العقل» والله أعلم. وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**» أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما، والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق. وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله. وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان مستند الخلاف واهياً. ونقل الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر. وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلى إلا الزبيب والتمر، قال: وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة. وعن محمد: ما أسكر كثيره فأحب إليَّ أن لا أشربه ولا أحرمه. وقال الثوري: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ونقيع العسل لا بأس به.

قوله: (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا.

قوله: (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال: «حدثنا مالك» ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال: «عن مالك بن مغول».

قوله: (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً» ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب» وحمل

على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها. وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه.

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد البصري.

قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ [يوسف: ٣٦] أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر» وتقرير الحذف فيه ظاهر. وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الزبيب والتمر هو الخمر**» وسنده صحيح، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً كما تقرر في حديث أنس، وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل: مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر والله أعلم.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي، وعامر هو الشعبي.

قوله: (قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصراً وسيأتي بعد قليل مطولاً. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاء في جواب «أما بعد». قلت: لا حجة فيه، لأن هذه رواية مسدد هنا، وسيأتي قريباً عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر» ليس فيه «أما بعد» وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ «أما بعد فإن الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة.

٣ ـ باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسْر والتمر

٥٥٨٢ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: «كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ وأبا طلحة وأبيَّ بن كعبٍ من فضيخ زَهوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقها، فهرَقتها».

٥٥٨٣ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال: «سمعتُ أنساً قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم ـ عمومَتي وأنا أصغَرُهم ـ الفَضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمر، فقالوا:

اكفَأها، فكفأتها. قلتُ لأنس: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خَمرَهم. فلم يُنكر أنس».

وحدّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: «كانت خمرَهم يومَئذ».

٥٥٨٤ ـ **حدّثني** محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرّاء قال: سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال: «حدَّثني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أن الخمرَ حرِّمت والخمرُ يومئذٍ البُسْر والتمر».

قوله: (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسروالتمر) أي تصنع أو تتخذ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحق بن أبي طلحة عنه أتم سياقاً من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله.

قوله: (كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح، (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس، (وأبي بن كعب)، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة» وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أبيّ بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة «إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً» كذا وقع بالإبهام، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس «إني كنت لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن بيضاء» وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات، ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل، ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة» ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه «كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي» وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله: «الحي» وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الأنصار. ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً. وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام» ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر،

فلما شرب قال: «تحيى بالسلامة أم بكر» الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر» الحديث. وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق، فحصلنا تسمية عشرة، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور. وفي «كتاب مكة للفاكهي» من طريق مرسل ما يشيد ذلك.

قوله: (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو: وهو[1] البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب. وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب. وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين» ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر».

قوله: (فجاءهم آت) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله «أسقيهم»: «حتى كاد الشراب يأخذ فيهم» ولابن مردويه «حتى أسرعت فيهم» ولابن أبي عاصم «حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل» ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس «فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى» ولمسلم من هذا الوجه «فإذا مناد ينادي إن الخمر قد حرمت» وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد «فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت» ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ «إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر» وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم. وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف علي أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر» فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر «أتانا فلان من عند نبينا فقال: قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟ فقال: سمعته من النبي ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتكم».

قوله: (فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، والأصل أرقها، فأبدلت الهمزة هاء، وكذا قوله: «فهرقتها» وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً وهو نادر، وقد تقدم بسطه في الطهارة. ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ «فأرقها»، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب «فقالوا أرق هذه القلال يا أنس» وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة، ورضي الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً. ووقع في الرواية الثانية في الباب «أكفئها» بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها، وأصل الإكفاء

(١) في نسخة «ق»: هو.

الإمالة. ووقع في «باب إجازة خبر الواحد» من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث «قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت» وهذا لا ينافي الروايات الأخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها، أو أراق بعضاً وكسر بعضاً. وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميداً وعدَّ جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها. والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيراً كالحوض وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازاً. ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد «فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل» وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل» ووقع في المظالم «فجرت في سكك المدينة» أي طرقها، وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها. قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه ﷺ نهى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري. والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي». والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

قوله: (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر، وقوله: «فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم» زاد مسلم من هذا الوجه «يومئذ» وقوله: «فلم ينكر أنس» زاد مسلم «ذلك» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره.

قوله: (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضاً، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: «حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنساً يقول: «كان خمرهم يومئذ» فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، فإن روايته في آخر الباب تومئ إلى ذلك. ويحتمل أن يكون قتادة، فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ «وإنا نعدها يومئذ الخمر» وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها. وأما دعوى بعضهم أن

الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى. وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع، لثبوت حديث «كل مسكر خمر» فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

قوله: (حدثني/يوسف) هو ابن يزيد، وهو أبو معشر البراء بالتشديد، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ويقال له أيضاً القطان وشهرته بالبراء أكثر، وكان يبري السهام، وهو بصري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وأبو داود، ووثقه المقدمي، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغراً ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقة أحمد وابن معين، وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي، وما له أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية.

قوله: (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصراً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولاً ولفظه عن أنس «نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر» وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم. ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس «فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي ﷺ فإذا هو يقرأ ﴿**إنما الخمر والميسر**﴾ الآية. واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحاً لا إلى نهاية، ثم حرمت. وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال، ونازعه فيه. وبالغ النووي في «شرح مسلم» فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرماً باطل لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على أن ذلك كان واقعاً. ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه. وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت؟ فيه قولان للعلماء والراجح الأول، واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، وسيأتي البحث في ذلك قريباً في «باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل» وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا: يحرم المتخذ من العنب قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد، فإنه يحل. وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب

وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم. قال الشافعي: قال لي بعض الناس الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربها. فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه. قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك. قال: أضربك على السكر. وسعيد قال البخاري وغيره: لا يعرف. قال: وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان، وهو غلط. ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام ـ بضم المهملة وتخفيف الراء ـ ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصاً في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام. قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار. قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك. لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار. ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض، ولهذا قطب عمر لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه. ولكنه كان تخلل. وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته. قلت: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته. واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله: «كل مسكر حرام» قال: هي الشربة التي تسكر. وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضاً. قال البيهقي: ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال: هذا باطل. وروى بسند له صحيح عن النخعي قال: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً. قلت: وهذا أيضاً عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: عطش النبي ﷺ وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقيل: أحرام هو؟ قال: **لا، عليَّ بذَنوب من ماء زمزم**، فصب عليه وشرب» قال الأثرم: احتج به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ الله من ذلك. وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة، لأن النقيع ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق. قلت: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف. ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

٤ ـ باب الخمرُ من العَسَل، وهو البِتع

وقال معنٌ سألت مالكَ بن أنسٍ عن الفقاع فقال: إذا لم يُسكِر فلا بأس به. وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يُسكِر، لا بأسَ به.

٥٥٨٥ ـ **حدّثنا** عبد الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت[١]: «سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع فقال: **كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام**».

٥٥٨٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: «أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتع ـ وهو نبيذُ[٢] العسل، وكان أهلُ اليمن يشربونه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: **كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام**».

٥٥٨٧ ـ وعن الزُّهريِّ قال: «حدَّثني أنسُ بن مالك[٣] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **لا تَنتبِذوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت**. وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنَّقير».

قوله: (باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية.

قوله: (وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشتد.

قوله: (فقال إذا لم يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله.

---

(١) في نسخة «ق»: أن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن.

(٢) في نسخة «ق»: شراب العسل.

(٣) ليس في نسخة «ق»: مالك.

قوله: (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضاً.

قوله: (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه، وهو قد شارك مالكاً في لقاء أكثر مشايخه المدنيين، والحكم في الفقاع ما أجابوه به، لأنه لا يسمى فقاعاً إلا إذا لم يشتد. وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في «الموطأ» رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالإجازة. وغفل بعض الشراح فقال: إن معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال، كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين، وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره، كما لو عصر العنب وشربه في الحال. وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب الباذق» إن شاء الله تعالى.

قوله: (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه» ومثله لأبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند أحمدِ مثل رواية مالك لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج. لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث. وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه، ولم أقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري، فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر. فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل» وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ «فقلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر» وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ومن الشعير والذرة، قال: ذاك المزر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام» وقد سأل أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام» وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه. ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال:

أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً. وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى. وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح. ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً «**كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**» ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر** كثيره» وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه «**حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب**». قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ «والمسكر» بضم الميم وسكون السين لا «السكر» بضم ثم سكون أو بفتحتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة. قال أبو المظفر بن السمعاني ـ وكان حنفياً فتحول شافعياً ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع. قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ **شرب مسكراً** فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً. وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه «سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه» أخرجه مسلم. وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في

الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم. وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل: كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً، ومن طريق علقمة: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. ثانيها: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً. وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثرهم اطلاعاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ. وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابياً، فأورد كثيراً منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ «كل مسكر حرام» عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ «اجتنبوا ما أسكر» عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ «ما أسكر فهو حرام» وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه «قال هل يسكر؟ قال: نعم قال: فاجتنبوه» وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ «وكل شراب أسكر فهو حرام» وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ «واجتنبوا كل مسكر» وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ «وإني أنهاكم عن كل مسكر» وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ «اجتنبوا المسكر» وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ «نهي

عن كل مسكر ومفتر» وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي «اجتنبوا كل مسكر» وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ «اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً» وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين» وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة» وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم. وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: «حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنساً فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: **كل مسكر حرام**. قال فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال، واستدل بمطلق قوله: «**كل مسكر حرام**» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء، والله أعلم.

قوله: (وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري به، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني.

قوله: (وكان أبو هريرة **يلحق معهما الحنتم والنقير**) القائل هذا هو الزهري، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلاً، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت» ثم يقول أبو هريرة «واجتنبوا الحناتم» ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «نهي عن المزفت والحنتم والنقير» ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه «والدباء» وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان. وأخرج مسلم من طريق زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقراً، وعن المزفت وهو المقير»، وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال: «نهينا عن الدباء

والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرن أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت. وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: قال المهلب: وجه إدخال حديث أنس في النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكراً إلا بعد الانتباذ، والعسل قبل الانتباذ مباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الإسكار.

٥ ـ باب ما جاء في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشراب

٥٥٨٨ ـ **حدّثني** أحمدُ بن أبي رجاءٍ حدَّثنا يحيى عن أبي حَيّانَ التيميِّ عن الشَّعْبيِّ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «خطبَ عمرُ على مِنبر رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياءَ: العنَبِ والتمرِ، والحنطةِ، والشعير، والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتى يَعهدَ إلَيْنا عهداً: الجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا. قال: قلت: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّندِ منَ الأرزّ؟ قال: ذاك لم يكنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ. أو قال: على عهدِ عمر».

وقال حَجاجٌ عن حَماد عن أبي حيّانَ مكان «العنب»: «الزبيب».

٥٥٨٩ ـ **حدّثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عبد الله بن أبي السفَر عن الشعبي عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنع من خمسة: من الزبيبِ، والتمرِ، والحنطة، والشَّعير، والعسل».

قوله: (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمراً أم لا.

قوله: (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي.

قوله: (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان «حدثنا الشعبي» أخرجه النسائي.

قوله: (خطب عمر) في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده «سمعت عمر يخطب» وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه «أيها الناس».

قوله: (فقال إنه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه «أما بعد» وقد تقدمت في أول الأشربة، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد «فحمد الله وأثنى عليه».

قوله: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ «ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء» نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر «وإن الخمر تصنع من خمسة».

قوله: (من العنب إلخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ «إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل» ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ «حرمت الخمر يوم حرمت وهي» فذكرها وزاد الذرة، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

قوله: (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله.

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي

طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**» قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن **الخمر** تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب، قلت: وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن **الخمر** من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها: «إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ» وفي لفظ له «وإنا نعدها يومئذ خمراً» وفي لفظ له «إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر» قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ. ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية. والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن **الخمر** يطلق على ما لا يتخذ من العنب، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم. وقد قال الراغب في «مفردات القرآن» سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها

من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وقال صاحب «الفائق» في حديث «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم» هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة. وقوله: «خمر العالم» أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها. قلت: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» وقوله: «**الخمر من هاتين الشجرتين**» ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص **الخمر** بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اهـ. والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون إن **الخمر** من العنب لقوله تعالى: ﴿**أعصر خمراً**﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم **الخمر** فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية. وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمراً والله أعلم. وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة «الخمر ما خامر العقل» كأن[1] مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً. فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه الحديث الآتي قريباً «خمروا آنيتكم» ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير

(١) في نسخة «ق»: وكأن.

الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل «قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك. ثم ذكرها قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث. قلت: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقة. قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى

وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم. وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البسر» إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث «كل مسكر خمر» فكل ما اشتد كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق.

قوله: (وثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام.

قوله: (وددت) أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) في رواية مسلم «عهداً ينتهي إليه»، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازماً به.

قوله: (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية.

قوله: (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التيمي، وأبو عمرو هي كنية الشعبي.

قوله: (فشيء يصنع بالسند من الأرز) زاد الإسماعيلي في روايته «يقال له السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه». قلت: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في «صحاح الجوهري» وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في «الصحاح»: الشاذب المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه.

قوله: (ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ) أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي، وفي رواية الإسماعيلي «لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل» قال الإسماعيلي: هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله: «الخمر ما خامر العقل» من كلام النبي ﷺ. وقال الخطابي: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل بل كان أعز، فعد عمر ما عرف فيها، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، كذا قال، ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أنه قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» معناه مثل الخمر، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها. ولاسيما ليقطع تعلق القصد بها. قال: وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمراً ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفصح اللسن. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل **مسكر** حرام» قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر» فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً، بدليل حديثه الآخر «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب». وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين، وذكر ما بعد فيها، والتنبيه بالنداء، والتنبيه على شرف العقل وفضله، وتمني الخير وتمني البيان للأحكام، وعدم الاستثناء.

قوله: (وقال حجاج)هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة.

قوله: (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب)يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة، قال البيهقي: وكذلك قال الثوري عن أبي حيان. قلت: وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي، والله أعلم.

٦ ـ باب ما جاء فيمن يَستحلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغير اسمه

٥٥٩٠ ـ وقال هِشامُ بن عَمار حدَّثنا صَدَقةُ بن خالد حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن يزيدَ بن جابرٍ حدَّثنا عطيةُ بن قيس الكلابيُّ حدَّثنا عبد الرحمن بن غَنْم الأشعريُّ قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالكٍ ـ الأشعري والله ما كذَبَني «سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: **ليكوننَّ من أُمَّتي أقوام يَستحلُّونَ الْحِرَ والحَريرَ والخمر والمعازِف، ولينزِلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلم يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم**[1] ـ يعني الفقيرَ ـ **لحاجة فيقولوا: ارجِعْ إلينا غَداً فيُبيِّتُهمُ الله، ويَضَع العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**».

قوله: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني: ذكره باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. قلت: بل فيه لغة بالتذكير، قال الكرماني: وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها. وذكر ابن التين عن الداودي قال: كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم، فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافاً فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد. كذا قال، وفيه نظر يأتي توجيهه. وقال ابن المنير: الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله: «ويسميه بغير اسمه» فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: «من أمتي» لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال: وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة. قلت: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ «**ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها**» وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» ورواه أحمد بلفظ «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر**» وسنده جيد، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال «عن رجل من الصحابة» ولابن ماجه أيضاً من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفعه «**لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن أول مايكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر**، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: **يسمونها بغير اسمها فيستحلونها**» وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله

(١) في نسخة «ق»: يأتيهم لحاجة فيقولون.

عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلغ حتى سمعته يقول: **إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**» وأخرجه البيهقي. قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال: وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير، والسكركة خمر الحبشة من الذرة ـ إلى أن قال ـ وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**»، ويؤيد ذلك قول عمر: «الخمر ما خامر العقل».

قوله: (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: «قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار» قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اهـ. وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل «حدثنا الحسين بن إدريس» هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: «وقال هشام بن عمار» ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به» وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث» فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حُكْمَهُ ولا خارجاً ـ ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح ـ إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**» الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً «قال هشام بن عمار» وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اهـ. ولفظ ابن حزم في «المحلى»: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. وحكى ابن الصلاح في

موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن، وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة. وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ. قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفاً، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره عليَّ، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في «التاريخ» من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك. وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة «قال» حكمه حكم الإسناد المعنعن، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال، وليس البخاري مدلساً، فيكون متصلاً، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال: أخرج البخاري «قال» وهو تدليس وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه، لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع إليه في الفن: إن «قال» لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه ياتي بها في موضع السماع، مثل حجاج بن محمد الأعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب «تعليق التعليق». وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في «مستخرج الإسماعيلي» قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى. وننبه

فيه على موضعين: أحدهما: أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام. ثانيهما: قوله: إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد «حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر** ـ وذكر كلاماً قال ـ **يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» نعم ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال: «**يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» الحديث.

قوله: (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالي آل أبي سفيان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ثقة ابن ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم. وذهل شيخنا ابن الملقن تبعاً لغيره فقال: ليته ـ يعني ابن حزم ـ أعلَّ الحديث بصدقة فإن ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وروى المروزي عن أحمد: ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه. وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم، قال وهو أحب إليَّ من يحيى بن حمزة، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة، ثم إن صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم.

قوله: (حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل: بعد ذلك، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث، والإسناد كله شاميون.

قوله: (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته، قال ابن سعد: كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا: أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقدمه دحيم على الصنابحي، وقال ابن سعد أيضاً: بعثه عمر يفقه أهل الشام، ووثقه العجلي وآخرون. ومات سنة ثمان وسبعين. ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال: «قام ربيعة الجرشي في الناس ـ فذكر حديثاً فيه طول ـ فإذا

عبد الرحمن بن غنم فقال: يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع» وفي رواية مالك بن أبي مريم «كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب» فذكر الحديث.

قوله: (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر «حدثني أبو مالك» بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، «أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان» فذكر الحديث كذا قال، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه «حدثنا هشام بن عمار» وجود الشك في اسم الصحابي، وهو شيء لم يوافق عليه، والمحفوظ رواية الجماعة. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره «عن أبي مالك أو أبي عامر» على الشك أيضاً وقال: إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى. وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من طريق مالك بن أبي مريم «عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: **«ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف»** الحديث. فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك في أبي مالك، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور.

قوله: (والله ما كذبني) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير[1] واحد لا عن اثنين.

قوله: (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية. وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب. وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت. وذكره أبو موسى في «ذيل الغريب» في (ح ر) وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد. وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس «باب ما جاء في الحر» ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين، ويؤيده ما وقع في

(١) كذا في نسختي «ق، ص»، اوالصواب والله أعلم «عن واحد». الناشر.

«الزهد لابن المبارك» من حديث علي بلفظ «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين، وقال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

ـ تنبيه: لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلي ولا أبي نعيم من طريق هشام، بل في روايتهما «يستحلون الحرير والخمر والمعازف» وقوله: «يستحلون» قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك.

قوله: (والمعازف)بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي. وفي حواشي الدمياطي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، وعلى كل لعب عزف، ووقع في رواية مالك بن أبي مريم «تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف».

قوله: (ولينزلن أقوام إلى جنب علم)بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل: رأس الجبل.

قوله: (يروح عليهم)كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ.

قوله: (بسارحة)بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. ووقع في رواية الإسماعيلي «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها.

قوله: (يأتيهم لحاجة)كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً، قال الكرماني: التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل. قلت: وقع عند الإسماعيلي «يأتيهم طالب حاجة» فتعين بعض المقدرات.

قوله: (فيبيتهم الله)أي يهلكهم ليلاً، والبيات هجوم العدو ليلاً.

قوله: (ويضع العلمَ)أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك. وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال: وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم.

قوله: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي

«ويمسخ منهم آخرين» قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول أليق بالسياق. وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ.

٧ ـ باب الانتِباذِ في الأوعِيَةِ والتَّور

٥٥٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بن سعيدٍ[1] حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبي حازمٍ قال: سمعتُ سَهلاً يقول «أتى أبو أُسَيدٍ الساعديُّ فدعا رسولَ الله ﷺ في عُرسِه، فكانت امرأتُهُ خادِمَهم ـ وهي العَروس ـ قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسول الله ﷺ؟ أنقَعْتُ له تمراتٍ منَ الليل في تَور».

قوله: (باب الانتباذ في الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام، لأن التور من جملة الأوعية، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل هو قدح كبير كالقدر، وقيل مثل الطست، وقيل كالإجانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء.

قوله: (أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ «دعا النبي ﷺ لعرسه» ومن وجه آخر عن أبي حازم «دعا النبي ﷺ وأصحابه».

قوله: (قال أتدرون) القائل هو سهل و(ما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة، وفي رواية الكشميهني «قالت وسقيت» بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة، وكذا الخلاف في أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة، وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف، وتقدم في الوليمة بلفظ «بلت تمرات».

قوله: (في تور) زاد في الوليمة «من حجارة» وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم، وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر «كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور» قال أشعث: والتور من لحاء الشجر، أخرجه ابن أبي شيبة. وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع، وقد ترجم له بعد قليل «باب نقيع التمر ما لم يسكر» قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد فإذا اشتد وغلى حرم. وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد، قال: وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد، وفيه حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة «كانت تنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء توكي أعلاه فيشربه عشاء، وتنبذه عشاء فيشربه

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

غدوة» وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها «كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه، قالت نغسل السقاء غدوة وعشية» وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه «قلنا للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: **انبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم**» أخرجه أبو داود والنسائي، فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة. وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد، فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أراقه» وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى. وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه: قوله: «سقاه الخدم» يريد أنه تبادر به الفساد. انتهى، ويحتمل أن يكون «أو» في الخبر للتنويع لأنه قال: «سقاه الخدم أو أمر به فأهريق» أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم، وإن كان اشتد أمر بإهراقه، وبهذا جزم النووي فقال: هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال، وإنما يتركه هو تنزهاً. وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان بحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً وذاك على ما إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما بعد، وإما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد، وذاك في شدة برد فلا يتسارع إليه.

٨ ـ باب تَرخيصِ النبيِّ ﷺ في الأوْعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

٥٥٩٢ ـ **حدّثنا** يوسفُ بن موسى حدثنا محمد بن عبدِ الله أبو أحمدَ الزُّبيري حدَّثنا سُفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضيَ الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروف، فقالتِ الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال: **فلا إذن**». وقال لي خَليفة: حدَّثني يحيى بن سعيد حدّثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعدِ عن جابر بهذا.

حدثنا[1] عبد الله بن محمدٍ حدثنا سفيان بهذا وقال فيه: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوْعيةِ»[2].

٥٥٩٣ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سُفيان عن سليمانَ بن أبي مسلمٍ الأحْوَلِ.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) هذه الطريق في نسخة «ق»: بعد الحديث الآتي (٥٥٩٣).

عن مجاهد عن أبي عِياض عن عبدِ اللهِ بن عمر رضيَ الله عنهما قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسْقِيةِ قيلَ للنبيِّ ﷺ: ليس كل الناس يَجِدُ سِقاءً، فرخَّصَ لهم في الجَرِّ غير المزفَّت».

٥٥٩٤ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سفيانَ حدَّثني سُليمانُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيدٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبّاء والمزفَّتِ».

حدّثنا[1] عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش بهذا.

٥٥٩٥ ـ حدّثني عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ: «قلت للأسودِ: هل سألَتَ عائشة أمَّ المؤمنين عمّا يُكرَهُ أن يُنتبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتَبذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن نَنتبِذَ في الدُّباءِ والمزفَّت. قلتُ: أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدِّثُكَ ما سمعتُ أفأحدِّثُ[2] ما لم أسمعْ؟»

٥٥٩٦ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثَنا عبد الواحد حدَّثنا الشيبانيُّ قال: «سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الجَر الأخضر. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

قوله: (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث. أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت، رابعها حديث عائشة مثله، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله «لئن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر» عن ابن عباس «لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل» وأسند النهي عن جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا. وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال «فأعطوا الطريق حقها». وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن

(١) زاد في نسخة «ق»: العنسي.
(٢) في نسخة «ق»: أفنحدث.

عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم» فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

الحديث الأول **قوله**: (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (عن سالم) وقع مفسراً في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد. والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر «نهى عن الدباء والمزفت» وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك.

قوله: (لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الإسماعيلي «ليس لنا وعاء» وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس «فقال رجل من القوم: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم، فقال: **اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه**» وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أن النبي ﷺ قال لهم: «**ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟** قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي ﷺ: **إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام**.

قوله: (فلا إذاً) جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القطان.

الحديث الثاني **قوله**: (علي) هوابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا سليمان الأحول» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية الحميدي كذلك.

قوله: (عن أبي عياض العنسي) بالنون، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الأسود، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني، وقال النسائي في «الكنى» أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو[1] بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي أبي عياض. ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض. ومن طريق البخاري قال لي علي - يعني ابن المديني - إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري. قال البخاري وقال غيره عمرو بن الأسود. قال النسائي: ويقال كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن. قال: أورد الحاكم أبو أحمد في «الكنى» محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا: لو جلست إلينا أبا عياض. ومن طريق موسى بن كثير[2] عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض. وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة» وعزاه لابن أبي عاصم، وأظنه ذكره لإدراكه ولكن لم تثبت له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات. وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إنه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة. وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صغر اسمه فقال: عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت، والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزي فإن له عند البخاري حديثاً تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير، فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة. والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص، كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجياني.

قوله: (لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية. وقد تفطن البخاري لما

(١) في نسخة «ق»: شرحبيل بن مسلم

(٢) في نسخة «ق»: أبي كثير.

فيها فقال بعد سياق الحديث «حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو عن «الأوعية» لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها، قالوا: ففيم نشرب؟ قال: **في أسقية الأدم**. قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء انتهى. وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في «الجمع»: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية. وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه ﴿**فأزلهما الشيطان عنها**﴾ [البقرة: ٣٦] أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه. ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، فقوله «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية، لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة، والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا ومراراً هكذا، ومن ثم لم يعدَّها البخاري وهماً.

قوله: (فرخص لهم في الجر غير المزفت) في رواية ابن أبي عمر «فأرخص» وهي لغة، يقال أرخص ورخص. وفي رواية ابن أبي شيبة «فأذن لهم في شيء منه» وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضاً عبد الله بن محمد. لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق علي.

قوله: (بهذا) أي بهذا الإسناد إلى علي والمتن، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال: بإسناده مثله.

الحديث الرابع **قوله:** (عن الأوعية) فيه حذف تقديره: نهى عن الانتباذ في الأوعية، وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ «لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير» والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد، فلما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته، لأن التي نهي عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع، يفيد أن لا تشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك.

قوله: (فقالوا لا بد لنا) في رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي.

الحديث الثالث **قوله:** (حدثني سليمان) هو الأعمش، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك.

قوله: (عن الدباء والمزفت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود «والحنتم والنقير».

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (قلت للأسود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

قوله: (عم نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه) أي أخبرني عما نهى، و«عما» أصلها «عن ما» فأدغمت ولا تشبع الميم غالباً، ووقع في رواية الإسماعيلي «ما نهى» بحذف «عن».

قوله: (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص، أو على البدل من الضمير.

قوله: (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم، وقوله «قال» أي الأسود، وقوله «أفنحدث» كذا للأكثر بالنون، وللكشميهني «أفأحدث» بالإفراد وهو استفهام إنكار، وفي رواية الإسماعيلي «أفأحدثك ما لم أسمع» وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسراً، فلذلك خص نهيهم عنهما.

الحديث الخامس **قوله:** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ووقع في رواية الإسماعيلي «حدثني سليمان الشيباني».

قوله: (عن الجر الأخضر) في رواية الإسماعيلي «عن نبيذ الجر الأخضر».

قوله: (قلت) القائل هو الشيباني.

قوله: (قال لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل الجر الأخضر، فقال: لا تنبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس «عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر» قال: والجر كل ما يصنع من مدر قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر» فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها. ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود «أنه كان ينبذ له في الجر الأخضر» ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه، وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال النووي: وبه قال الأكثر ـ أو الكثير ـ من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وهو أصح الأقوال وأقواها، وقيل إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس، وقيل مثله عن عائشة بزيادة: أعناقها في جنوبها، وعن ابن أبي ليلى: جرار أفواهها في جنبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر. وعن عطاء: جرار تعمل من طين ودم وشعر. ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

٩ ـ باب نَقيع التمرِ ما لم يُسكر

٥٥٩٧ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا يعقوبُ بن عبد الرحمن القاريُّ عن أبي حازم قال: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ[1] أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسِه، فكانت امرأتُهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروس، فقالت: هل تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَوْر».

قوله: (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه «أنقعت له تمرات» وقد تقدم التنبيه عليه قريباً، وتقدم بسنده ومتنه في أبواب

(١) ليس في نسخة «ق»: الساعدي.

الوليمة، وأشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال «أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الماء واللبن» الحديث، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفياً، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم.

١٠ ـ باب الباذَقِ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذٌ شُرْبَ الطلاءِ على الثُّلث. وشَربَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصف.

وقال ابن عباس: اشرب العَصير ما دامَ طَرياً.

وقال عمرُ: «وَجَدتُ من عُبَيد الله ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يسكرُ جَلدْتُه».

٥٥٩٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان عن أبي الجُوَيريةِ قال: «سألتُ ابنَ عباس عن الباذَقِ فقال: سَبقَ محمدٌ ﷺ[1] الباذقَ، فما أسكرَ فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيِّب. قال: ليس بعد الحلال الطيِّب إلا الحرام الخَبيث».

٥٥٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن محمد[2] بن أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يحبُّ الْحَلواءَ والعسل».

قوله: (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه هو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه، ويقال للباذق أيضاً المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم مينختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم، ومنهم من يضم المثناة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن محمد.

قوله: (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلاً، وأما قوله «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. وقد سبق جمع طرق حديث «كل مسكر حرام» في «باب الخمر من العسل».

قوله: (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الأنصاري «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم» وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه وثلث ببغيه. فمر من قبلك أن يشربوه» ومن طريق سعيد بن المسيب «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه» وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد» وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال «لما ركب السفينة فقد الحبلة[1] فقال له الملك: إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها فأحسن الشركة، قال: له النصف. قال: أحسن. قال له الثلثان ولي الثلث. قال: أحسنت وأنت محسان أن تأكله عنباً وتشربه عصيراً، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان» وأخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره. ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحاً فيكون منقطعاً، وأما أثر أبي عبيدة هو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه» والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه

---

(١) قوله «الحبلة» بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة.

النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

قوله: (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف، أي إذا طبخ فصار على النصف. وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جحيفة، فذكر مثله. ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم. وقال أبا عبيدة في «الأشربة»: بلغني أن النصف[1] يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك. ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير رُبّاً خاثراً لا يسكر. ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ. وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال: إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء. وأخرج أيضاً من طريق طاوس قال: هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب.

قوله: (وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الثعلبي قال «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل يسأله عن العصير. فقال: اشربه ما كان طرياً. قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه شيء، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا. قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم» وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي «اشرب العصير ما لم يغل» وعن الحسن البصري «ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان، وقيل إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد. فإذا غلى وقذف بالزبد حرم. وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: المنصف.

قوله: (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمر.

قوله: (ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تاماً» وسنده صحيح. وفي السياق حذف تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده. وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول «قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم» قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: «فرأيت عمر يجلدهم» وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري «عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته. قال: فشهدته بعد ذلك يجلده». قلت: وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضاً عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة، ولفظه «عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاماً» فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «أن عمر كان يضرب في الريح» فإنها أشد اختصاراً وأعظم لبساً، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلاً، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة،

لأنه لم يجلدهم حتى سأل. وفي قول عمر «اللهم لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم» رد على من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر، فإن بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغراً اسمه حطان، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري «حدثني أبو الجورية»[1].

قوله: (سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام) قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك. وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر. قلت: وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي بإباحة المطبوخ:

وأشربها وأزعمها حراماً ... وأرجو عفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالاً ... وتلك على المسيء خطيئتان

قوله: (قال الشراب الحلال الطيب، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ «قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث» وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال: قلت لابن عباس أفتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره «فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً، فقال: سبحان الله سبحان الله، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» وأخرجه

(١) في نسخة «ق»: الجويرية.

سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال «سألت ابن عباس قلت: نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلواً حلالاً؟ قال: اشرب الحلو» والباقي مثله، ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب، قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه «حرمت الخمر بعينها» الحديث، وقد سبق بيانه في «باب الخمر من العسل». ثم أسند عن ابن عباس قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد «عن ابن عباس أنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام». ثم ذكر المصنف حديث عائشة «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل» وقد تقدم في الأطعمة، والحلواء تعقد من السكر، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان. ووجه إيراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته، والله أعلم.

١١ ـ باب من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامَين في إدام

٥٦٠٠ ـ **حدّثنا** مسلمٌ حدَّثنا هشام حدثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه[1] قال: «إني لأسقي أبا طلحةَ وأبا دُجانة وسُهيلَ ابن البيضاءِ خَليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقَذَفتها وأنا ساقيهم وأصغرُهم، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر» وقال عمرُو بن الحارث: حدَّثنا قتادةُ سمعَ أنساً.

٥٦٠١ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيج أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنه يقول: «نهى النبي ﷺ عن الزَّبيب والتمر والبُسر والرطَب».

٥٦٠٢ ـ **حدّثنا** مسلمٌ حدثنا هشامٌ أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجمَعَ بين التمر والزَّهو، والتمرِ والزبيب، ولْيُنبذْ كلُّ واحد منهما على حدَة».

قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله «إذا كان مسكراً» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس «وإنا لنعدها يومئذ الخمر» فدل على أنه كان مسكراً. قال: وأما قوله «وأن لا يجعل إدامين في إدام» فيطابق حديث جابر وأبي قتادة، ويكون النهي معللاً بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً وإما الإسراف والشره، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ ولهذا عبر المصنف بقوله «من رأى» ولم يجزم بالحكم. وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش. وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره. ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار بخلاف المنفردين، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهي لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك. وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً، وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعاً ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قوله: (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنساً) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة، لأنه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعناً، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن

الحارث ولفظه «نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ»، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم. وقوله في الإسناد الأولى «حدثنا مسلم» وقع في رواية النسفي «حدثنا مسلم بن إبراهيم» وهشام هو الدستوائي.

الحديث الثاني: حديث جابر، وأورده[1] بلفظ «نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» وليس صريحاً في النهي عن الخليط، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعاً عن ابن جريج بلفظ «لا تجمعوا بين الرطب وبين البسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً» وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عطاء «نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً والرطب والبسر جميعاً».

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم أيضاً، وهشام هو الدستوائي أيضاً.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هو الأنصاري المشهور.

قوله: (نهى) في رواية مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن هشام بهذا الإسناد «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً» الحديث.

قوله: (ولينبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده، ووقع في رواية الكشميهني «على حدته» وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما بينته، ولمسلم من حديث أبي سعيد «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً» وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال «أتي النبيﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبيﷺ: **لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده**» قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته. وقال بعض المالكية: هو للتحريم. واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق. وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلواً، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة. وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبذا معاً. واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن يقيد هذا

---

(١) في نسخة «ق»: أورده.

في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً اهـ. وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذاً مما يبغي أحدهما على صاحبه» وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلاً منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين. ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، واستغربه.

١٢ ـ باب شُربِ اللبنِ، وقولِ الله عزَّ وجل: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦] (١)

٥٦٠٣ ـ **حدّثنا** عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: «أُتيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدح لَبن وقدَح خمر».

٥٦٠٤ ـ **حدّثنا** الحُميديُّ سمع سفيانَ أخبرنا سالم أبو النَّضرِ أنه سمعَ عُميراً مَولى أم الفضلِ يُحدِّثُ عن أمِّ الفضل قالت: «شَك الناسُ في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشربَ» فكان سفيانُ ربما قال: «شك الناس في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ، فأَرسَلَتْ إليه أمُّ الفضل» فإذا وُقف عليه قال: هو عن أم الفضل.

٥٦٠٥ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عنِ الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيانَ عن جابر بن عبد الله قال: «جاءَ أبو حميدٍ بقدَح من لَبن من التَّقيع، فقال له رسول الله ﷺ: **ألا خَمرتَه، ولو أن تعرضَ عليه عوداً**». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ **حدّثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالح يذكر ـ أراهُ عن جابر رضيَ الله عنه ـ قال: «جاء أبو حميد ـ رجل من الأنصار ـ من النقيع بإناءٍ من لَبن إلى النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: **ألا خمرْتَه، ولو أن تَعرُض عليه عوداً**». وحدثني أبو سفيانَ عن جابر عن النبيِّ ﷺ بهذا.

٥٦٠٧ ـ **حدّثني** محمودٌ أخبرَنا النَّضرُ أخبرنا شعبة عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ رضيَ الله عنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكر: مَرَرْنا براعٍ ـ وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ ـ قال أبو بكرٍ رضيَ الله عنه: فحلَبْتُ كُثْبةً من لَبنٍ في قَدَح، فشرِبَ حتى رَضيتُ. وأتانا سُراقةُ بن جُعْشم على فرس فدَعا عليه، فطَلَب إليه سراقةُ أن لا يَدعوَ عليه وأن يَرجعَ، ففعلَ النبيُّ ﷺ».

٥٦٠٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**نعمَ الصدَقةُ اللقحةُ الصَّفيُّ مِنحة، الشاة الصفيُّ مِنحة، تغدُو بإناء وتَرُوحُ بآخر**».

٥٦٠٩ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن الأوزاعيِّ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله

---

(١) لم يكمل في نسخة «ق»: الآية.

عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فمضْمضَ وقال: **إن له دَسماً**».

٥٦١٠- وقال إبراهيم بن طَهمانَ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **رُفعتْ إليَّ السِّدْرةُ فإذا أربعةُ أنهار: نهرانِ ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنِّيل والفرات، وأما الباطِنان فنهران في الجَنَّة. فأُتيتُ بثلاثة أقداح: قَدَحٌ فيه لَبن، وقدَحٌ فيه عَسَل، وقدَحٌ فيه خمر. فأَخَذْتُ الذي فيه اللبن فشربت، فقيلَ لي: أَصَبْتَ الفطرةَ أنتَ وأُمَّتُك**». وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بن مالك عن مالكِ بن صَعْصَعةَ عن النبيِّ ﷺ في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثةَ أقداح.

قوله: (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك. نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكراً فيحرم. قلت: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ماكان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيما إذا زال تغيره بنفسه خلاف: هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية يطهر، وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً، وكذلك المني ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجساً.

قوله: (وقول الله عز وجل: يخرج من بين فرث ودم) زاد غير أبي ذر ﴿لبناً خالصاً﴾ [النحل: ٦٦] وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية، ووقع بلفظ «يخرج» في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن ﴿**نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم**﴾ [النحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه**﴾ [النحل: ٦٩] ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف «يخرج» من أوله وأول الباب عندهم: وقول الله ﴿**من بين فرث ودم**﴾ فكأن زيادة لفظ «يخرج» ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه، لوقوع

الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش، تقول فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته، فأما بعد خروجه فإنما يقال له سرجين وزبل. وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده، وقوله تعالى: ﴿لبناً خالصاً﴾ أي من حمرة الدم وقذارة الفرث، وقوله: «سائغاً» أي لذيذاً هنيئاً لا يغص به شاربه. وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريباً، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت. أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً. وقوله في الحديث «ليلة أسري به» حكي فيه تنوين ليلة. والذي أعرفه في الرواية الإضافة.

الحديث الثاني: حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة. وقد تقدم شرحه في الصيام. وقوله في آخره «وكان سفيان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل» يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل. فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال: هو عن أم الفضل. وهو في قوة قوله هو موصول. وهذا معنى قوله وقف عليه. وهو بضم أوله وكسر القاف. ووقع في رواية أبي ذر «ووقف» بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة، والقائل «وكان سفيان» هو الراوي عنه وهو الحميدي، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة. وأغرب الداودي فقال: لا مخالفة بين الروايتين، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها «فأرسلت أم الفضل» أي على سبيل التجريد، كذا قال.

الحديث الثالث **قوله:** (عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر.

قوله: (من النقيع) بالنون، قيل هو الموضع الذي حمي لرعي النعم وقيل غيره، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع حكاه الخطابي، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي: الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

قوله: (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. وقوله: «خمرته» بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها.

قوله: (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في «باب في تغطية الإناء» بعد أبواب.

ـ تنبيه: وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر «كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ **ألا خمرته**» الحديث. ولمسلم أيضاً من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول «أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً» الحديث. والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث البراء «قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه» كذا أورده مختصراً فقال البراء [1] إن هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي إسحق قال: ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحق مطولاً. قلت: وقد تقدم في الهجرة وأوله «أن عازباً باع رحلاً لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة» وقوله: «فحلبت» تقدم هناك «فأمرت الراعي فحلب» فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية، وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر، وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح، وقيل: قدر حلبة ناقة، ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. وقيل فيه احتمالات أخرى تقدمت.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة «نعم الصدقة اللقحة» بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة. وهي التي قرب عهدها بالولادة ـ والصفي ـ بمهملة وفاء وزن فعيل ـ هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول أي مصطفاة مختارة. وفي قوله: «تغدو وتروح» إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها. وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية.

---

(١) هذا بالأصل.

الحديث السادس: حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن، تقدم شرحه في الطهارة. وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر «تمضمضوا من اللبن».

الحديث السابع: حديث أنس في الأقداح.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان إلخ) وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه، ووقع لنا بعلو في «غرائب شعبة لابن منده» قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه.

قوله: (رفعت إليَّ سدرة المنتهى) كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، والسدرة مرفوعة. وللمستملي «دفعت» بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم وإلى بالسكون حرف جر.

قوله: (وقال هشام) يعني الدستوائي، وهمام يعني ابن يحيى، وسعيد يعني ابن أبي عروبة، يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الإسناد بعد أنس بن مالك «مالك بن صعصعة» ولم يذكره شبعة. وقوله: «في الأنهار نحوه» يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم قصة الإسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى «فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنها آذان الفيلة، في أصلها أربعة أنهار» واقتصر شعبة على «فإذا أربعة أنهار».

قوله: (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) في رواية الكشميهني «ولم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل» فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر الأقداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة، والفاعل هشام الدستوائي فإنه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعاً عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلاً، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه «ثم أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن، فعرضا علي» ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلاً، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلاً، وقد رجح الإسماعيلي رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هنا: هذا حديث شعبة، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسناداً من هذا، وأولى من هذا. كذا قال، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخاري سواء، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد توبع، وذكر إناءين لا ينفي الثالث، مع أنني قدمت في الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآنية على النبي ﷺ

وقع مرتين: قبل المعراج وهو في بيت المقدس، وبعده وهو عند سدرة المنتهى، وبهذا يرتفع الإشكال جملة. قال ابن المنير: لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه. والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿**أذهبتم طيباتكم**﴾ [الأحقاف: ٢٠]. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش ـ كما تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك ـ فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريباً أنه كان يحب الحلوى والعسل، لأنه إنما كان يحبه مقتصداً في تناوله لا في جعله ديدناً ولاتنطعاً. ويؤخذ من قول جبريل في الخمر «غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغي، ولا يختص ذلك بقدر معين. ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

١٣ ـ باب استِعذابِ الماء

٥٦١١ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ عن مالك عن إسحاقَ بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها ويشرَب من ماء فيها طيِّب قال أنس: فلما نزلَت: ﴿**لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبُّون**﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إن الله يقول: ﴿**لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبُّون**﴾ وإنَّ أحب مالي إليَّ بيرحاء. وإنها صدَقة لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراك الله. فقال رسولُ الله ﷺ: **بَخٍ، ذلكَ مال رايح، أو رابح ـ شكَّ عبدُ الله ـ وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقرَبين**. فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يارسولَ الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربهِ وفي بني عَمِّه».

وقال إسماعيلُ ويحيى بنُ يحيى «رايح».

قوله: (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب» وقد ورد في خصوص هذا اللفظ ـ وهو استعذاب الماء ـ حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا» والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد

وصححه الحاكم، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم «ذهب يستعذب لنا من الماء» وهو عند مسلم كما سأبينه بعد، وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع «كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس» ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة. قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، فقد فعله الصالحون. وليس في شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله[1] ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد. وقال ابن التين: هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن. قلت: المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر. وقوله: «ذلك مال رايح أو رابح» الأول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما، فالأول معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه ولا ينقطع عنه، والثاني: معناه كثير الربح، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به. وقوله: «شك عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي، وقوله: «قال إسماعيل» هو ابن أبي أويس ويحيى هو ابن يحيى، ورايح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية إسماعيل مصرحاً فيها بالتحديث في تفسير آل عمران، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة.

١٤ ـ باب شُربِ اللبن بالماء

٥٦١٢ ـ **حدّثنا** عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني أَنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه: «رأى رسولَ الله ﷺ شربَ لَبناً وأتى دارَهُ، فحلَبتُ شاةً، فشُبتُ لرسولِ الله ﷺ منَ البئر، فتناوَلَ القدَحَ فشربَ ـ وعن يَسارِهِ أبو بكر وعن يَمينِهِ أعرابيٌّ ـ فأعطى الأعرابيَّ فضلهُ ثم قال: **الأيمنَ فالأيمن**».

٥٦١٣ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامر حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ[2] ﷺ دخلَ على رجل

(١) في نسخة «ق»: تناولها.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

من الأنصار ومعهُ صاحب له، فقال له النبيُّ ﷺ: **إن كان عندَكَ ماء باتَ هذهِ الليلةَ في شَنَّة وإلا كرَعْنا**، قال والرجلُ يحوِّلُ الماء في حائطه، قال: فقال الرجلُ: يا رسولَ الله عندي ماء بائت، فانطلق إلى العريش. قال: فانطلقَ بهما فسكبَ في قدَح، ثمّ حلبَ عليه من داجِن له، قال: فشربَ رسولُ الله ﷺ ثم شربَ الرجلُ الذي معه».

[الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

قوله: (باب شرب اللبن بالماء) أي ممزوجاً، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش. ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء، والشوب الخلط، قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. ذكر فيه حديثين:

الأول **قوله:** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره) أي دار أنس، وهي جملة حالية أي رآه حين أتى داره، وقد تقدم في الهبة من طريق أبي طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا شاة لنا.

قوله: (فحلبت) عين في هذه الرواية أنه هو الذي باشر الحلب، وقوله: «فشبت» كذا للأكثر من الشوب بلفظ المتكلم، ووقع في رواية الأصيلي بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (وأبو بكر عن يساره) زاد في رواية أبي طوالة وعمر تجاهه، وقد تقدم ضبطها في الهبة، وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث «فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر» وفي رواية أبي طوالة «فقال عمر: هذا أبو بكر» قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

«وكـــان الكـــأس مجـــراهـــا اليمينـــا»

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك. ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله: (فأعطى الأعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه، وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه» وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي، ولا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به أيضاً لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضاً فهو أنصاري ولا يقال له أعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد.

قوله: (ثم قال: الأيمن فالأيمن) في رواية الكشميهني «وقال» بالواو بدل «ثم» وفي رواية أبي طوالة «الأيمنون فالأيمنون» وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون. وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا. ووقع في الهبة بلفظ «ألا فيمنوا» والكلام عليها. واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جراً، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعده. لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه. والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز، وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيراً كان أو صغيراً إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. وسيأتي بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: **قوله:** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وسعيد بن الحارث هو الأنصاري.

قوله: (دخل علي رجل من الأنصار) كنت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن إسحق بن عيسى عن فليح في أول حديثي الباب أن النبي ﷺ أتى قوماً من الأنصار يعود مريضاً لهم، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة، فالذي يظهر أنها قصة أخرى، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال: «خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم - وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيباً - ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه

بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشاً بارداً فقل فيه يا رسول الله عندنا، فدخله وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب» الحديث. والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها.

قوله: (ومعه صاحبه)هو أبو بكر الصديق كما ترى.

قوله: (فقال له)زاد في رواية الإسماعيلي من قبل هذا «وإلى جانبه ماء في ركيّ» وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية، وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب «فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل ـ أي عليهما ـ السلام».

قوله: (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة)بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى[1]. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلت: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقي النبي ﷺ ماء صرفاً فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه. ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج.

قوله: (وإلا كرعنا)فيه حذف تقديره: فاسقنا، وإن لم يكن عندك كرعنا. ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي. والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ **لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها**» الحديث ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا» وهو الكرع وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. ووقع في رواية أحمد «وإلا تجرعنا» بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: البلاء.

قوله: (والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ «وهو يحول في حائط له» يعني الماء، وفي لفظ له «يحول الماء في الحائط» فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلاً إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان.

قوله: (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففاً، وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها.

قوله: (فسكب في قدح) في رواية أحمد: فسكب ماء في قدح.

قوله: (ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن، والداجن بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت.

قوله: (ثم شرب الرجل) في رواية أحمد «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه» وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه «ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك» أي حلب له أيضاً وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب. قال المهلب: في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: ألم أصح جسمك، وأرويك من الماء البارد؟**».

١٥ ـ باب شراب الحلواءِ والعَسَل

وقال الزُّهريُّ: لا يحل شربُ بول الناس لشدَّة تنزلُ، لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. وقال ابنُ مسعود في السكر: إنَّ الله لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم.

٥٦١٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا أبو أسامةَ قال: أخبرني هِشامٌ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُعجبهُ الحلواءُ والعَسَل».

قوله: (باب شراب الحلواء والعسل) في رواية المستملي «الحلواء» بالمد ولغيره بالقصر، وهما لغتان، قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن الداودي: هي النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري «شراب الحلواء» كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف، وقال ابن بطال: الحلوى كل شيء حلو، وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب.

قوله: (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله تعالى:

﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥]) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أن النبيﷺ سمى البول رجساً، وقال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة. وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في[1] الميتة لا في البول. قلت: وليس هذا بعيداً من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في «الشعب» من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافراً، فقال: إن الله تعالى قال في رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وليس ذلك لعاشوراء. قال ابن التين وقد يقال إن الميتة لسد الرمق، والبول لا يدفع العطش. فإن صح هذا صح ما قال الزهري إذ لا فائدة فيه. قلت: وسيأتي نظيره في الأثر الذي بعده.

قوله: (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧] وهو[2] ما حرم منها والرزق الحسن ما أحل. وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. ومن طريق النخعي نحوه. ومن طريق الحسن البصري بمعناه. ثم أخرج من طريق الشعبي قال: السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم[3] منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه. قلت: وهذا في الآية محتمل، لكنه في هذا الأثر محمول على المسكر، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر خمور الأعاجم، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار: إن كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسبه هذا أراد لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك. والله أعلم بمراد البخاري. قلت: قد رويت الأثر المذكور في «فوائد علي بن

---

(١) في نسخة «ق»: وردت في.

(٢) في نسخة «ق»: هو.

(٣) في نسخة «ق»: يلزم.

حرب الطائي» عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، وروينا في «نسخة داود بن نصير الطائي» بسند صحيح عن مسروق قال: «قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه أولاً في تفسير السكر. وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله. ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**. ثم حكى ابن التين عن الداودي قال: قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة. قال: ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فمنعه، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه، بخلاف الميتة في سد الرمق. وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق. ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيده إلا جوعاً وعطشاً، ولأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلاً، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ إلى حد إذهاب العقل. قلت: والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش، وإن كان كثيراً فهو يذهب العقل، ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه. وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا. وأما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها. أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز

التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولى، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز. وهذا ليس من التداوي المحض، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح. ثم ساق البخاري حديث عائشة «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل» قال ابن المنير: ترجم على شيء وأعقبه بضده وبضدها تتبين الأشياء، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥] إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال، وبقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] فدل الامتنان به على حله، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم، قال ابن المنير: ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم، وإنما هي حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى. ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامداً وقد يشرب إذا كان مائعاً وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب، وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة «وإن امرأة من قوم حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبي ﷺ منه شربة» الحديث في ذكر المغافير. فقوله: «سقته شربة من عسل» محتمل لأن يكون صرفاً حيث يكون مائعاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً. وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته، وهو من الخاص بعد العام، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إن حصل اتفاقاً. وروى البيهقي في «الشعب» عن أبي سليمان الداراني قال: قول عائشة «كان يعجبه الحلوى» ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره. وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلاً جيداً فيعلم بذلك أنه يعجبه طعمها، وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى.

١٦ ـ باب الشرب قائماً

٥٦١٥ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا مِسعر عن عبدِ الملك بن مَيسرَةَ عن النزّال قال: «أُتيَ عليٌّ رضي الله عنه على باب الرَّحبةِ بماءٍ فشرب قائماً فقال: إنَّ ناساً يكرَهُ أحدُهم أن يَشربَ وهو قائم، وإني رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ».

[الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ الملك بن مَيسرةَ: «سمعتُ النزَّالَ بنَ

سَبرةَ يحدِّثُ عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى الظهرَ ثم قعدَ في حوائج الناس في رحبةِ الكوفةِ حتى حضَرَتْ صلاةُ العصر، ثم أتيَ بماءٍ فشرِبَ وغسلَ وَجهَهُ ويدَيه ـ وذكرَ رأسَهُ ورِجليه ـ ثم قام فشرِب فَضلَهُ وهو قائم، ثم قال: إنَّ ناساً يَكرَهون الشربَ قائماً وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثل ما صنعتُ».

٥٦١٧ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدثنا سُفيانُ عن عاصمٍ الأحوَلِ عن الشَّعبيِّ عن ابن عباسٍ قال: «شرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمْزَمَ».

قوله: (باب الشرب قائماً) قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. كذا قال، وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. وذكر في الباب حديثين: الأول:

قوله: (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام، في الرواية الثانية «سمعت النزال بن سبرة» وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين. وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصراً، ورواه عنه شعبة مطولاً، وساقه المصنف في هذا الباب، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً. ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون، وأبو نعيم أيضاً كوفي، وعليّ نزل الكوفة ومات بها، فالإسناد الأول كله كوفيون.

قوله: (أتى علي) وقوله في الرواية التي تليها «عن علي» وقع عند النسائي «رأيت علياً» أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة.

قوله: (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً، قال الجوهري: ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. قال: وقوله: «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد: الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد، ويجوز التخفيف قال: فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي. وقال أبو عبيد الهروي: قيل: الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج.

قوله: (ثم أتي بماء) في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي «فدعا بوضوء» وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة «ثم أتي علي بكوز من ماء» ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي، وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

قوله: (فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا، وفي رواية بهز «فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه». وكذلك عند الطيالسي «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي، ويؤخذ منه أنه في الأصل «ومسح على رأسه ورجليه» وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله «وذكر رأسه ورجليه» ووقع في رواية الأعمش «فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه» وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «فمسح بوجهه ورأسه ورجليه» ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث في الجميع، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه.

قوله: (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم، والمراد بقوله: «فضله» بقية الماء الذي توضأ منه.

قوله: (ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً) كذا للأكثر، وكأن المعنى إن ناساً يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ووقع في رواية الكشميهني «قياماً» وهي واضحة، وللطيالسي «أن يشربوا قياماً».

قوله: (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائماً، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال: «شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت» ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين «عن علي أنه شرب قائماً، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً» ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة «وهذا وضوء من لم يحدث» وهي على شرط الصحيح، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي. واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. منها عند مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء»، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء» ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه، قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان» وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين. وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا لأنس:

فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث» قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب. فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً. قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء. قال وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه منه [١]، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء» على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. انتهى ملخصاً. وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له. وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر [٢] بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً. ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات؟ اهـ وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه. وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما

---

(١) ليس في نسخة «ق»: منه.

(٢) في نسخة «ق»: عمرو.

يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه «قلنا لأنس: فالأكل» وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم. قال النووي وتبعه شيخنا في «شرح الترمذي»: إن قوله «فمن نسي» لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقيء. وقال القرطبي في «المفهم»: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والقول به، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضاً وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في «الأحكام» وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة قالت: «دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة» أخرجه الترمذي وصححه، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن. وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري وفي «الموطأ» أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين. وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس ـ يعني في النهي ـ جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن التثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء. المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على

وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع. فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده. المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفي في نصره الصحاح: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا ما دمت عليه قائماً**﴾ [آل عمران: ٧٥] أي مواظباً بالمشي عليه. وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً. وفي حديث علي من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.

الحديث الثاني: **قوله:** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول) قال الكرماني ذكر الكلاباذي أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وأن كلاً منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما. قلت: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزي في «الأطراف» أن سفيان هذا هو الثوري، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سماه «المكمل لبيان المهمل»، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم من[1] رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم.

قوله: (شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في

(١) ليس في نسخة «ص»: من.

هذا الحديث «قال ـ أي عاصم ـ فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً» وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين» فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

١٧ ـ باب من شرِبَ وهو واقفٌ على بَعيره

٥٦١٨ ـ حدّثنا مالكُ بن إسماعيل حدَّثنا عبد العزيز بنُ أبي سَلمة أخبرنا أبو النَّضر عن عُميرٍ مولى ابن عباسٍ: «عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنها أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدَح لَبنٍ وهو واقفٌ عشيَّةَ عَرَفةَ فأخذَه بيدِهِ فشرِبهُ». زاد مالك عن أبي النضرِ «على بَعيره».

قوله: (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائماً، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال، والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وقوله بعد ذلك: «زاد مالك إلخ» هو ابن أنس والمراد أن مالكاً تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته «شرب وهو واقف على بعيره» وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث.

١٨ ـ باب الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال[1]: حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بلبن قد شِيب بماءٍ وعن يَمينهِ أعرابيٌّ وعن شماله أبو بكر، فشَرِب ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: **الأيمنَ فالأيمن**».

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريباً في «باب شرب اللبن» وتقدمت مباحثه هناك. وإسماعيل هو ابن أبي أويس. وكذا في حديث الباب الذي بعده. وقوله: «الأيمن فالأيمن» أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جراً وهذا مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب. وقوله في الترجمة: «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك. وقال عياض: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. وقال ابن العربي: كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك، بخلاف سائر المشروبات. ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه، وهل يقطع في سرقته؟ وظاهر قوله: «في الشرب» أن ذلك لا يجري في الأكل، لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي.

١٩ ـ باب هل يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينه في الشُّرب ليُعطيَ الأكبر؟

٥٦٢٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال[1]: حدَّثني مالكٌ عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضيَ الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب فشرب منه ـ وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ ـ فقال للغلام: **أتأذن لي أن أعطيَ هؤلاء؟** فقال الغلام: والله يا رسول الله، **لا أُوثِرُ بِنَصِيبي** منك أحداً. قال: فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يدهِ».

قوله: (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟) كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين. وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أتأذن لي» لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً» كذا في السنن، وفي لفظ لأحمد «وإن شئت آثرت به عمك» وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال

صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك. وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب. وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة «كبر كبر» وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: **ابدؤوا بالكبير**» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولاً لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم.

قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته. ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم. وقوله في هذه الرواية «فتله» بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به

وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق، ومنه ﴿وتله للجبين﴾ أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق.

٢٠ ـ باب الكَرْع في الحَوْض

٥٦٢١ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ صالح حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على رجل منَ الأنصار ومعَهُ صاحبٌ له، فسلم النبيُّ ﷺ وصاحبهُ، فردَّ الرجل فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعة حارَّة، وهو يُحوِّل في حائط له ـ يعني الماءَ ـ فقال النبي ﷺ: **إن كان عندَكَ ماءٌ بات في شَنّةٍ وإلاّ كرَعْنا**، والرجل يُحوِّلُ الماء في حائط، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ باتَ في شَنة. فانطَلَقَ إلى العريش فَسكبَ في قَدَح ماءً، ثم حلبَ عليه من داجن له، فشربَ النبي ﷺ، ثم أعادَ فشرِب الرجلُ الذي جاء معه».

قوله: (باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابراً أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب.

٢١ ـ باب خِدمةِ الصغارِ الكبارَ

٥٦٢٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال: «كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم ـ عُمومتي وأنا أصغرُهم ـ الفَضِيخَ فقيل: حُرِّمت الخمرُ فقالوا: اكفِئْها، فكفأنا. قلتُ لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطبٌ وبُسرٌ. فقال أبو بكر بنُ أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكرْ أنس».

وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول: «كانت خمرهم يومئذ».

قوله: (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس «كنت قائماً على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم» وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الأشربة.

٢٢ ـ باب تغطيةِ الإناء

٥٦٢٣ ـ **حدّثنا** إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا رَوحُ بن عُبادةَ أخبرَنا ابن جُرَيج قال: أخبرَني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: **إذا كان جُنحُ الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صِبيانكم، فإن الشياطين تنتشرُ حينئذ، فإذا ذهبَ**

ساعةٌ منَ الليل فحلُّوهم، فأغلقوا الأبوابَ واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتحُ باباً مُغلَقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنِيَتَكم واذكروا اسم الله، ولو أن تَعرُضوا عليها شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم».

٥٦٢٤ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا هَمامٌ عن عطاءٍ عن جابر: «أن رسولَ الله ﷺ قال: **أطفِئوا المصابيحَ إذا رَقَدْتم، وغَلِّقوا الأبواب، وأوْكوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطعامَ والشراب** ـ وأحسِبُه قال ـ **ولو بعُودٍ تَعرُضهُ عليه».**

قوله: (باب تغطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب، وفيه «وخمروا آنيتكم» وفي الرواية الثانية «وخمروا الطعام والشراب» ومعنى التخمير التغطية، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان، وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله: «ولو أن تعرض عليه عوداً».

٢٣ ـ باب اختِناث الأسْقِيَة

٥٦٢٥ ـ **حدّثنا** آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئب عن الزُّهريِّ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقية، يعني أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشرَب منها». [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عُبَيدُ الله بن عبد الله أنه سمعَ أبا سعيد الخُدريَّ يقول: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن اختِناث الأسقية».

قال عبدُ الله قال معمرٌ أو غيرُه: هو الشربُ من أفواهها.

قوله: (باب اختناث الأسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود، وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري.

قوله: (عن أبي سعيد) صرح بالسماع في التي تليها أيضاً.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ) في التي بعدها «سمعت رسول الله ﷺ ينهى».

قوله: (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، والقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن

أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرجاً في الخبر، ووقع في الرواية الثانية «قال عبد الله» هو ابن المبارك «قال معمر» هو ابن راشد «أو غيره هو الشرب من أفواهها» وعبدالله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري، وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معاً مدرجاً ولفظه «ينهى عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها» كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ «عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها» وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوي في أي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال: «مثله» قال: «غير أنه قال: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب» وهو مدرج أيضاً، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله ﷺ» فذكره، كذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة فرقهما عن يزيد به.

قوله: (أفواهها) جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها عوضت ميماً فقيل فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف فإن أضيف إلى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقول الشاعر:

«يصبح عطشان وفي البحر فمه»

فإذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ولم يقولوا فميم ولا أفمام.

٢٤ ـ باب الشربِ من فَمِ السقاء

٥٦٢٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ قال: قال لنا عِكرمةُ: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدَّثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب من فم القربةِ، أو السِّقاء. وأن يَمنَع جارَه أن يَغرزَ خَشَبَه في داره».

٥٦٢٨ ـ **حدّثنا** مسدَّد حدَّثنا إسماعيل أخبرنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يُشرَبَ من في السقاءِ».

٥٦٢٩ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بن زريع حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

قوله: (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها، ووقع في رواية «من في السقاء» وقد تقدم توجيهها. قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لايمكن كالفخار مثلاً.

قوله: (حدثنا أيوب قال: قال لنا عكرمة) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة» وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) في الكلام حذف تقديره مثلاً: فقلنا نعم، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال: حدثنا أبو هريرة. ووقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد «سمعت أبا هريرة» أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوي، وكأنه من سفيان، فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي «من في السقاء» وفي رواية ابن أبي عمر عنده من فم القربة.

قوله: (وأن يمنع جاره إلخ) تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم، قال الكرماني، «قال ألا أخبركم بأشياء» ولم يذكر إلا شيئين فلعله أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. قلت: واختصاره يجوز أن يكون عمداً ويجوز أن يكون نسياناً، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائماً وفي مسند الحميدي أيضاً ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء، فإنه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القربة وقال هذا آخرها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية.

قوله: (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «قال أيوب فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره «إن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية» وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً. وقال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة

على من بلغه النهي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك. قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله. فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ أما أولاً فلعصمته ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه» وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً. وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. قلت: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة» وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في «الشمائل» وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء

في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً، والله أعلم.

٢٥ ـ باب النهي عن التنفسِ في الإناء

٥٦٣٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: **إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناء، وإذا بال أحدُكم فلا يَمسحْ ذكرَهُ بيمينهِ، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينهِ**».

قوله: (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه» وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.

٢٦ ـ باب الشربِ بنفَسَين أو ثلاثة

٥٦٣١ ـ **حدّثنا** أبو عاصم وأبو نُعيم قالا: حدَّثنا عزْرةُ بن ثابتٍ قال: أخبرَني ثُمامة بن عبدِ الله قال: «كان أنسٌ يَتنفّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبيَّ ﷺ كان يتنفسُ ثلاثاً».

قوله: (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول: على ظاهره من النهي، والثاني: تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء. قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة: فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني «الشرب بنفسين» فجعل النفس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء. فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي:

المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى. ثم أشار إلى حديث أبي سعيد، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: **أهرقها**. قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال **فأبن القدح إذاً عن فيك**» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ الإناء ثم ليعد إن كان يريد**». قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة. واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن. وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

قوله: (حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر.

قوله: (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روي من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث ويحتمل أن تكون «أو» للشك، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثاً» ولم يقل أو، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه «**لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث**» فإن كان محفوظاً فهو يقوي ما تقدم من التنويع. وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين» وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول: **هو أروى وأمرأ وأبرأ**» لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود «**أهنأ**» بدل قوله أروى وقوله: «أروى» هو من الري بكسر الراء غير مهموز أي أكثر رياً، ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمشاكلة، و«أمرأ» بالهمز من المراءة يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريئاً، و«أبرأ» بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرىء من الأذى والعطش. و«أهنأ» بالهمز من الهنء والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريئاً أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى. ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد

المعدة. واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره. إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. وقال ابن العربي: قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام، وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان، قال: وقول أنس «كان يتنفس في الشرب ثلاثاً» قد جعله بعضهم معارضاً للنهي وحمل على بيان الجواز، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء.

ـ **تكملة**: أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً» وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط، والله أعلم.

٢٧ ـ باب الشُّربِ في آنيةِ الذَّهب

٥٦٣٢ ـ حدثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: «كان حُذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهقانٌ بقدَح فضةٍ، فرماهُ به فقال: إني لم أرْمِه إلا أني نهيتُهُ فلم يَنتَهِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن الْحَرير والدِّيباج والشربِ في آنِيةِ الذهبِ والفضةِ، وقال: **هنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة**».

قوله: (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الأحكام أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة. وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا

اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه. وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، ويؤيد وهم النقل أيضاً عن نصه في حرملة أن صاحب «التقريب» نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقاً عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم «سمعت ابن أبي ليلى» أخرجه مسلم والترمذي.

قوله: (كان حذيفة بالمدائن)، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى «كنت مع حذيفة بالمدائن» والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي قاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل: قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

قوله: (فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة «استسقى حذيفة من دهقان أو علج» وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي» ولم أقف على اسمه بعد البحث.

قوله: (بقدح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه «بإناء من فضة» ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة» ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ «بماء في إناء».

قوله: (فرماه به) في رواية وكيع «فحذفه به» ويأتي في الذي يليه بلفظ «فرمى به في وجهه» ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى «ما يألو أن يصيب به وجهه» زاد في رواية الإسماعيلي وأصله عند مسلم: فرماه به فكسره.

قوله: (فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته) في رواية الإسماعيلي المذكورة «لم أكسره إلا أني نهيته فلم يقبل» وفي رواية وكيع «ثم أقبل على القوم فاعتذر» وفي رواية يزيد «لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا» وفي رواية عبد الله بن عكيم «إني أمرته أن لا يسقيني فيه» ويأتي في الذي بعده مزيد فيه.

قوله: (وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما، وفيه بيان الديباج ما هو.

قوله: (والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ «لا تشربوا ولا تلبسوا» وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم، كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار

على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها» ويأتي نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال: هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة) كذا فيه بلفظ «هن» بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين. وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «هي» بكسر الهاء ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر عن شعبة، ووقع عند الإسماعيلي وأصله في مسلم «هو» أي جميع ما ذكر. قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه وإنما المعني بقوله «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين. وكذا قوله ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، ويأتي مثله في لباس الحرير، بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذي قبله.

٢٨ ـ باب آنيةِ الفضة

٥٦٣٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بن المثنى حدَّثنا ابنُ أبي عدِيٍّ عن ابن عَونٍ عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى قال: «خرَجنا مع حذَيفةَ وذكرَ النبيَّ ﷺ قال: **لا تشرَبوا في آنيةِ الذهب والفِضة، ولا تَلبسوا الحريرَ والدِّيباج، فإنها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة**».

٥٦٣٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكُ بن أنس عن نافع عن زيدِ بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الذي يَشرَبُ في إناءِ الفِضة إنما يُجرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنم**».

٥٦٣٥ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأشعثِ بن سُلَيم عن معاويةَ بن سُوَيد بن مُقرِّن عن البَراء بن عازبٍ قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلام، ونصر المظلوم، وإبرارِ المُقسِم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشربِ في الفضة ـ أو قال: في آنيةِ الفضة ـ وعن المَياثِرِ، والقَسِّيِّ، وعن لُبس الحرير، والديباج، والإستبرَق».

قوله: (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث حذيفة.

قوله: (خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصراً، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري من طريقه وأخرجه الإسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ «خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد،

فاستسقى، فأتاه الدهقان بإناء من فضة، فرمى به في وجهه، قال فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدثنا، قال فسكتنا. فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا في وجهه؟ قلنا: لا. قال: ذلك أني كنت نهيته. قال فذكر النبيﷺ أنه قال: **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**» قال أحمد: وفي رواية معاذ «ولا في الفضة».

الحديث الثاني: **قوله**: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة، تقدمت روايته عن أبيه في إسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين. وهذا الإسناد كله مدنيون، وقد تابع مالكاً عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيداً في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائي، والحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل. وقال محمد بن إسحق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحق أقرب فإن كان محفوظاً فلعل لنافع فيه إسنادين، وشذ عبد العزيز بن أبي رواد فقال «عن نافع عن أبي هريرة» وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال: الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة ما له في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن «من شرب من إناء ذهب أو فضة» وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل.

قوله: (إنما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح» نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال: ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنياً للفاعل. قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة. قال: وأيضاً

فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو عليه، أو لشرفه أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك.

قوله: (في بطنه نار جهنم) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون «نار» نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن، قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «**فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**» وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لأن عن العمل، وهو نحو ﴿**إنما صنعوا كيد ساحر**﴾ [طه: ٦٩] فقرىء بنصب كيد ورفعه، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من إن. وقوله: إن النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه، لإن النار لا صوت لها، كذا قيل. وفي النفي نظر لا يخفى.

الحديث الثالث: حديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع».

قوله: (وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوي. زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» ومثله في حديث أبي هريرة رفعه «**من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة**» أخرجه النسائي بسند قوي، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل، قال: واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله هي لهم وإنها لهم، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء. ويرد عليه جواز استعمال الأواني

من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ. وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده. لكن في «زوائد العمراني» عن صاحب «الفروع» نقل وجهين. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها.

٢٩ ـ باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ ـ **حدّثني** عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدَّثنا سُفيانُ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن عُميرٍ مولى أمِّ الفضل عن أمِّ الفضل «أنهم شَكُّوا في صوم النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة، فبُعث إليه بقَدحٍ من لبن فشربَهُ».

قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها إن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريباً، وتقدم أنه مر مشروحاً في كتاب الصيام.

٣٠ ـ باب الشربِ مِن قَدَح النبيِّ ﷺ وآنيتِهِ

وقال أبو بُرْدةَ قال لي عبدُ الله بنُ سلامٍ: «ألا أسقيكَ في قَدَح شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه؟».

٥٦٣٧ ـ **حدّثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَب، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعديَّ أن يُرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقَدمَتْ فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبيُّ ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة مُنكسةٌ رأسَها، فلما كلمها النبيُّ ﷺ قالت: أعوذُ بالله منك. فقال: **قد أعذْتُكِ مني**، فقالوا لها: أتدرينَ من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءَ ليخطُبكِ. قالت: كنتُ أنا أشقى من ذلك. فأقبلَ النبيُّ ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابه، ثم قال: **اسقِنا يا سَهلُ**، فأخرجتُ لهم هذا القدَح فأسقيتهم فيه. فأخرجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منه، قال: ثم استوهَبَهُ عمرُ بن عبد العزيز بعدَ ذلك، فوهَبَهُ له».

٥٦٣٨- حدّثنا الحسنُ بن مُدرك قال: حدَّثني يحيى بن حمادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحولِ قال: رأيتُ قدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنس بن مالك ـ وكان قد انصدَع فسَلْسَلهُ بفضة. قال: وهو قدَحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنس: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا».

قال: وقال ابنُ سيرين: «إنه كان فيهِ حَلقةٌ من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغَيِّرَنَّ شيئًا صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ. فترَكه».

قوله: (باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركًا به، قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة. ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قلت: وهذا الجواب غير مقنع، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة، ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبدالله بن سلام آخر، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك.

قوله: (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال لي عبدالله بن سلام) هو الصحابي المشهور، ولام سلام مخففة.

قوله: (ألا) بتخفيف اللام للعرض، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولًا في كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن عبدالله بن سلام، وتقدم في مناقب عبدالله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق، وقوله في هذه الطريق: «فنزلت في أجم» بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام مثل أطم وآطام. قال الخطابي: الأطم والأجم بمعنى، وأغرب الداودي فقال: الآجام الأشجار والحوائط، ومثله قول الكرماني: الأجم بفتحتين جمع أجمة وهي الغيضة.

قوله: (قالت: أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

قوله: (فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة.

قوله: (ثم قال: اسقنا ياسهل) في رواية مسلم من هذا الوجه «اسقنا لسهل» أي قال لسهل اسقنا، ووقع عند أبي نعيم «فقال اسقنا يا أبا سعد» والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو

العباس، فلعل له كنيتين، أو كان الأصل يا ابن سعد فتحرفت.

قوله: (فأخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستملي «فخرجت لهم بهذا القدح».

قوله: (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه، وصرح بذلك مسلم في روايته.

قوله: (ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبدالعزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة، وليست الهبة هنا حقيقية، بل من جهة الاختصاص. وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصالحين[1]، واستيهاب الصديق مالا يشق عليه هبته، ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجًا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلاً أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركًا به.

الحديث الثالث: **قوله**: (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد «بواسطة» وأخرج عنه في هجرة الحبشة بغير واسطة. والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره، ولهذا لم يخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عوانة، ولا وجد له أبو نعيم إسنادًا غير إسناد البخاري فأخرجه في «المستخرج» من طريق الفربري عن البخاري ثم قال: رواه البخاري عن الحسن بن مدرك، ويقال إنه حديثه يعني أنه تفرد به.

قوله: (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري «عن عاصم قال: رأيت القدح وشربت منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال «قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح وشربت منه» وذكر القرطبي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري «قال أبو عبدالله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه، وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف».

قوله: (وكان قد انصدع) أي انشق.

قوله: (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ «إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ «انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة. قال ـ يعني أنسًا ـ هو الذي فعل ذلك». قال البيهقي كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره. قلت: لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو «جعلت» بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز

---

(١) مضى إبطال هذا في مواضع عديدة من المجلد الأول والثالث والسادس وغيرها. والتبرك بذوات الصالحين لا يجوز، بل هو خاص بالنبي ﷺ في حياته بذاته، لا بعد موته، والحافظ عفا الله عنه توسع في هذا فأدخل عموم الصالحين، وألحق ما عرفت من خصوصيته بنبينا محمد ﷺ والله أعلم. (ش)

أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح. ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة» وهذا أيضاً يحتمل. والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

قوله: (وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه، والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. وقال في «المحكم» النضار التبر والخشب.

قوله: (قال) أي عاصم (قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن» وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه، وأنه نقيع التمر أو الزبيب.

قوله: (قال) أي عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية.

قوله: (إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوي، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه.

قوله: (فقال له أبو طلحة) هو الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

قوله: (لا تغيرن) كذا للأكثر بالتوكيد، وللكشميهني «لا تغير» بصيغة النهي بغير تأكيد، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً مما اختلف فيه. قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث. وعن مالك: يجوز من الفضة إن كان يسيراً. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية. وقال به أحمد وإسحق وأبو ثور. وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد: المفضض ليس هو إناء فضة. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب. وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه «أو في إناء فيه شيء من ذلك» فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه «كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة» وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أم عطية «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح» وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من

لا يعرف. واستدل بقوله «أو إناء فيه شيء من ذلك» على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم، وإلا فوجهان أصحهما لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً وباطناً فكذلك. وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه، وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي، وقال الرافعي: فيه نظر. وقال النووي في «شرح المهذب»: ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل. واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل: العرف وهو الأصح، وقيل: ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير، وقيل: ما استوعب جزءاً من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير، وما لا فلا. ومتى شك فالأصل الإباحة. والله أعلم.

٣١ ـ باب شُربِ البرَكة. والماء المبارك

٥٦٣٩ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش قال: حدَّثني سالم بن أبي الجَعْد عن جابر بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما هذا الحديث قال: «قد رأيتُني مع النبيﷺ وقد حَضرَتِ العصرُ وليس معَنا ماءٌ غير فَضلة. فجعلَ في إناء. فأُتيَ النبيﷺ به فأدخل يَدَهُ فيه وفرَّجَ أصابعهُ ثم قال: **حَيَّ على أهل الوضوءِ البركة من الله**. فلقد رأيتُ الماءَ يتفجر من بين أصابعه. فتوضأ الناسُ وشربوا. فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منه فعَلِمتُ أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ وأربعمائة». تابعهُ عمرو بن دينار عن جابر.

وقال حُصينٌ وعمرو بن مُرة عن سالم عن جابر: «خمس عشرة مائة». وتابعه سعيدُ بن المسيب عن جابر.

قوله: (باب شرب البركة، والماء المبارك) قال المهلب: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين «عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابراً» وقد تقدمت في المغازي.

قوله: (قد رأيتني) بضم التاء، وفيه نوع تجريد.

قوله: (وحضرت العصر) أي وقت صلاتها، والجملة حالية.

قوله: (ثم قال: حي على أهل الوضوء) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي «حي على الوضوء» بإسقاط لفظ «أهل» وهي أصوب. وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء،

كذا قال عياض، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور، وقال غيره: الصواب حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ «هلا» فصارت «أهل» وحولت عن مكانها، و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال.

قوله: (فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر، المراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة. قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري، والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعاً لنهاه.

قوله: (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه.

قوله: (كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة، ويجوز النصب على خبر كان، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في «باب غزوة الحديبية» من المغازي، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك، وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة.

قوله: (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصراً «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة» وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث.

قوله: (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي ،وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال ألف وخمسمائة جبره. وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي، وبيان توجيه من قال ألف وثلاث مائة، ولله الحمد.

- خاتمة: اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثاً، المعلق منها تسعة عشر طريقاً والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقاً والباقي خالص، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عامر في المعازف، وحديث ابن أبي أوفى في الجر الأخضر، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق، وحديث جابر في الكرع، وحديث علي في الشرب قائماً، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء، وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثراً، والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ ـ كتاب المرضى

١ ـ باب ما جاءَ في كفارةِ المرض

وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

٥٦٤٠ ـ **حدّثنا** أبو اليمان الحكم بن نافعٍ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بن الزبير أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ **ما من مصيبةٍ تُصيبُ المسلم إلا كفَّرَ الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها**».

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ **حدّثني** عبدُ الله بن محمدٍ حدثَنا عبدُ الملكِ بن عمرو حدثنا زُهيرُ بن محمدٍ عن محمدِ بن عمرو بن حَلْحَلةَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما يُصيبُ المسلمَ من نَصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همّ ولاَ حَزَن ولا أذى ولا غَمّ ـ حتى الشَّوكةِ يُشاكها ـ إلا كفَّرَ اللهُ بها من خَطاياه**».

٥٦٤٣ ـ **حدّثني** مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن سفيانَ عن سعدٍ عن عبدِ الله بن كعب عن أبيه: «عن النبيِّ ﷺ قال: **مَثَل المؤمنِ كالخامةِ من الزَّرع: تُفيِّؤُها الريحُ مرَّة، وتَعدِلها مرَّة. ومَثَلُ المنافق كالأرْزةِ لا تزالُ حتى يكون انجعافُها مرة واحدة**».

وقال زكريا حدَّثني سعدٌ حدثني ابنُ كعب عن أبيه كعب عن النبيِّ ﷺ

٥٦٤٤ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال: حدَّثني محمدُ بن فُليح قال: حدَّثني أبي عن هِلال بن عليّ من بني عامر بن لُؤيّ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ **مَثَل المؤمن كمثل الخامةِ من الزَّرع: من حيثُ أتَتْها الريحُ**

كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء. والفاجرُ كالأرزةِ صَماءَ مُعتدلةً، حتى يقصمَها الله إذا شاء». [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صَعْصَعةَ أنه قال: سمعتُ سعيدَ بن يَسارٍ أبا الحُبابِ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: **من يُرِدِ الله به خَيراً يُصبْ منه»**.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المرضى. باب ما جاء في كفارة المرض) كذا لهم، إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل، ثم ذكر «باب ما جاء» واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب، ولكل وجه، وفي بعض النسخ «كتاب». والمرضى جمع مريض، والمراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿**في قلوبهم مرض**﴾ [البقرة: ١٠] وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿**فيطمع الذي في قلبه مرض**﴾ [الأحزاب: ٣٢] ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج، وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب. والكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، قال الكرماني: والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها، فهو كقولهم شجر الأراك. أو الإضافة بمعنى «في» أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقال غيره: هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه.

قوله: (وقول الله عز وجل: من يعمل سوءاً يجز به) قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها. وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد: أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى. وما نقله عنهما أورده الطبري وتعقبه. ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه، والأول المعتمد. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة «أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ [النساء: ١٢٣] فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه**» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال: «يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿**ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً**

يجز به﴾؟ فقال: **غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟** قال قلت: بلى. قال: **هو ما تجزون به،** ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة «لما نزلت ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال النبي ﷺ: **قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها**». ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: الحديث الأول: حديث عائشة.

قوله: (ما من مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة. وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر. قال الله تعالى: ﴿**إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة**﴾ [التوبة: ٥٠] الآية قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم. وقال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا.

قوله: (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزهري «ما من مصيبة يصاب بها المسلم» ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند «ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن» ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها» ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

قوله: (حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية أي حتى ينتهي إلى الشوكة أو عطفاً على لفظ مصيبة، والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في تصيب. وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل. كذا قال، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة.

قوله: (يشاكها) بضم أوله أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ ـ يعني قوله: يشاكها ـ أن يدخلها غيره. قلت: ولايلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد. وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم «لا يصيب المؤمن شوكة» فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحه، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقد لفظ «يشاك» بضم أوله ثم قال: والشوكة حدة الناس وحدة السلاح، وقد شاك الرجل يشاك شوكاً إذا ظهرت فيه شوكته وقويت.

قوله: (إلا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد «إلا كان كفارة لذنبه» أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة «إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». ومثله لمسلم من طريق الأسود عن

عائشة، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة بلفظ «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة ورفع له درجة» وسنده جيد. وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة» كذا وقع فيه بلفظ «أو» فيحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حطّ عنه خطايا إن كان له خطايا. وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

ـ تنبيه: وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري «أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: **إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة**» الحديث، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه. وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك، لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع. كذا قال. وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له. وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد فهو مشروع، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك. الحديث الثاني والثالث: حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

قوله: (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي، وقد تكلموا في حفظه، لكن قال البخاري في «التاريخ الصغير»: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. قلت: وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى. ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثاً آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضاً عنه، وأبو عامر بصري، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء.

قوله: (عن النبي ﷺ)في رواية الوليد بن كثير «أنهما سمعا رسول الله ﷺ».

قوله: (من نصب)بفتح النون والمهملة ثم موحدة: هو التعب وزنه ومعناه.

قوله: (ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم موحدة أي مرض وزنه ومعناه، وقيل هو المرض اللازم.

قوله: (ولا هم ولا حزن)هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب.

قوله: (ولا أذى)هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

قوله: (ولا غم)بالغين المعجمة هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب. وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس والأول: إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني: إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا. الحديث الرابع: حديث كعب.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الأنصاري.

قوله: (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء، وفسرها بالطاقة من الزرع. ووقع عند أحمد في حديث جابر «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى» وله في حديث لأبيّ بن كعب «مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى».

قوله: (تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أي تميلها وزنه ومعناه. قال الزركشي: هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح، وبه يتم الكلام، وقد ذكره في «باب كفارة المرض» وهذا من أعجب ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو «باب كفارة المرض» ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها، وتعقبه بأنه ليس في اللغة فاء إذا رقد. قلت: لعله تفسير معنى، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع.

قوله: (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه والتشديد. ووقع عند مسلم «تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى» وكأن ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حركتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تقارب السقوط، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها. ووقع في رواية زكريا عند مسلم «حتى تهيج» أي تستوي ويكمل نضجها، ولأحمد من حديث جابر مثله.

قوله: (ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده «الفاجر» وفي رواية زكريا عند مسلم «الكافر».

قوله: (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ، قال: وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت. وقال ابن سيده: الأرز العرعر، وقيل: شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر. وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال. وقال القزاز: قاله قوم بالتحريك، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن.

قوله: (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء، أي انقلاعها، تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع. ونقل ابن التين عن الداودي إن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين.

قوله: و(قال زكريا) هو ابن أبي زائدة، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه.

قوله: (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل.

قوله: (حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين: أحدهما: إبهامه اسم ابن كعب، والثاني: تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله. وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب، ولعل هذا هو السر في إبهامه في رواية زكريا. ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة. **قوله:** (حدثني أبي) هو فليح بن سليمان.

قوله: (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) كذا فيه، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ويقال له أيضاً هلال بن أبي ميمونة وهلال بن

أبي هلال، وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة الفهري تابعي مدني أيضاً يروي عن ابن عمر، روى عنه أسامة بن زيد الليثي وحده، ووهم من خلطه بهلال بن علي. وفيهم أيضاً هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضاً يروي عن أبي هريرة، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضاً، يأتي ذكره قريباً في «باب فضل من ذهب بصره» وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس أفرده الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال إنه مجهول، ولست أستبعد أن يكون واحداً.

قوله: (من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أي أمالتها، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال: كأنه سهل الهمز، وهو كما ظن والمعنى أمالتها.

قوله: (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض: كذا فيه، وصوابه فإذا انقلبت ثم يكون قوله: تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم، وكذا ذكره في التوحيد. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً. والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك «تكفأ بالبلاء» رجوعاً إلى وصف المسلم كما قال عياض، وسياق المصنف في «باب المشيئة والإرادة» من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت، فإنه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عالياً بإسناده الذي هنا وقال فيه «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء».

ـ تنبيه: ذكر المزي في «الأطراف» في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث «مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به» قال أبو القاسم ـ يعني ابن عساكر ـ لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى أن خلفاً تفرد بذكره. قلت: ورواية إبراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب، لكن الأمر فيه سهل، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخاري أيضاً، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي، ولله الحمد على ما أنعم.

قوله: (والفاجر) في رواية محمد بن سنان «والكافر». وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر.

قوله: (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

قوله: (يقصمها) بفتح أوله وبالقاف أي يكسرها، وكأنه مستند الداودي فيما فسر به الانجعاف، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع، لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الإزالة، والمراد خروج الروح من الجسد.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، ومنهم من ينسب عبد الله إلى جده.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك «حدثني محمد بن عبد الله»، فذكره.

قوله: (أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففاً.

قوله: (من يرد الله به خيراً يصب منه) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله، قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. كذا قال، ولو عكس لكان أولى، والله أعلم. ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء: ٨]. قلتُ: ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه «**إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع**» ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبيﷺ، وقد رآه وهو صغير. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بدنية كانت أو قلبية ـ تكفر ذنوب من تقع له. وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه» وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته. ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة. وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا، وأبى ذلك قوم كالقرطبي في «المفهم» فقال: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿**الذين إذا أصابتهم مصيبة**﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك. وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله: «بما أمر الله» نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر. وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له، ففيه معنى الأمر. وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة، وهو حمل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها، بل هي إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون

ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة**» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر. وحديث سخبرة ـ بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة ـ رفعه «**من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**» أخرجه الطبراني بسند حسن، والحديث الآتي قريباً «من ذهب بصره» يدخل في هذا أيضاً، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين، وليس كما قال، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال: «قال رسول الله ﷺ [**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير**(١)] وليس ذلك [لأحد] **إلا**(٢) **للمؤمن إن اصابته سراء فشكر الله فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير**» وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ «**عجبت من قضاء الله للمؤمن، إن أصابه خير حمد وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره**» الحديث أخرجه أحمد والنسائي. وممن جاء عنه التصريح ـ بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة، بل إنما يحصل بها التكفير فقط ـ من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح، فروى أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته نحيفة: لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة**» وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر. وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئاً. وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة، فعند البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عنه أنه قال «ما من مرض يصيبني أحب إليَّ من الحمى. لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر» ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه. وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه «عن جده أبيّ بن

---

(١) كان بياضاً في الطبعات السابقة، وأكملناه من صحيح مسلم ٥٣ كتاب الزهد، ١٣ ـ باب المؤمن أمره كله خير، الحديث ٦٤.

(٢) سقط «إلا» من نسخة «ص».

كعب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى؟ قال: تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق» الحديث، والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك. ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب. وقد استبعد ابن عبد السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال: «استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها إلى أهل قباء، فشكوا إليه ذلك فقال: **ما شئتم إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً**. قالوا: فدعها» ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم، ووعدهم بأنها طهور لهم. قلت: والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر. ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً، والله أعلم.

٢ ـ باب شدَّةِ المرض

٥٦٤٦ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن الأعمشِ ح.

وحدّثني بِشْرُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شُعبةُ عن الأعمشِ عن أبي وائل عن مَسروق «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسول الله ﷺ».

٥٦٤٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارث بن سُوَيد «عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ ـ وهوَ يُوعَك وَعْكاً شديداً ـ وقلت[1]: إنكَ لَتُوعَك وعكاً شديداً، قلت: إنَّ ذاكَ بأنَّ لك أجرَين. قال: **أجَلْ، ما من مسلم يُصيبُه أذًى إلا حاتَّ اللهُ عنه خَطاياهُ كما تَحاتُّ وَرَقُ الشجر**». [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

قوله: (باب شدة المرض) أي وبيان ما فيها من الفضل.

قوله: (وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

---

(١) في نسخة «ق»: فقلت.

قوله: (عن الأعمش) كذا أعاد الأعمش بعد التحويل، ولو وقف في السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الأعمش لكان سائغاً، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة، وقد أخرجها الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ «ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ» وساقه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ «ما رأيت أحداً كان أشد عليه الوجع» والباقي سواء، والمراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه، وقوله في آخره: «إلا حات الله» بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فأدغمت إحداهما في الأخرى، والمعنى فتت وهي كناية عن إذهاب الخطايا.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

٣ ـ باب أشدُّ الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمْثلُ فالأمْثل

٥٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبدانُ عن أبي حمزَة عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد: «عن عبد الله قال: دَخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَك فقلتُ: يا رسولَ الله، إنك توعَكُ وَعْكاً شديداً. قال: **أجَل، إني أوعَك كما يوعكُ رجُلان منكم**. قلت: ذلك بأن لك أجرَين. قال: **أجَل، ذلكَ كذلك، ما من مُسلم يُصيبُهُ أذىً ـ شَوكةٌ فما فوقها ـ إلا كفَّرَ الله بها سَيِّئاته، كما تَحُطُّ الشجرة وَرقَها**».

قوله: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) كذا للأكثر، وللنسفي «الأول فالأول» وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولية في الفضل والأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: **الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه**» الحديث وفيه: «**حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضاً. وأخرجه له شاهداً من حديث أبي سعيد ولفظه «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال العلماء قال: ثم من؟ قال: الصالحون» الحديث، وليس فيه ما في آخر حديث سعد. ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: **إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف.

قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك، والحارث بن سويد هو تيمي أيضاً، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون، وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات، لكنهما عنده من طرق عديدة، وله عنده ثالث مضى في الأشربة من روايته عن علي بن أبي طالب.

قوله: (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبيﷺ في مرضه» والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى، وقيل تعبها، وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه، وعن الأصمعي الوعك الحر، فإن كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارتها.

قوله: (ذلك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذفاً يعرف من هذه الرواية وهو قوله: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم».

قوله: (أجل) أي نعم وزناً ومعنى.

قوله: (أذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه، والله أعلم.

قوله: (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتشراً. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة. قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر» ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمدﷺ وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين ﴿**من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم.

٤ ـ باب وُجوبِ عيادةِ المريض

٥٦٤٩ ـ حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن أبي وائل عن أبي

موسى الأشعري قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **أطعموا الجائعَ وعُودوا المريضَ وفُكُّوا العاني**».

٥٦٥٠ ـ **حدّثنا** حفصُ بن عمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني أشعثُ بن سُلَيم قال: سمعت معاويةَ بن سُوَيد بن مقَرِّن عن البراء بن عازبٍ رضيَ الله عنهما قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبع ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير والديباج والإسْتَبرَق، وعن القَسِّي، والميثرَة. وأمرَنا أن نَتبعَ الجنائزَ، ونعود المريضَ، ونُفْشي السلام».

قوله: (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة «وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز «حق المسلم على المسلم خمس» فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكرها منها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان. وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة، وذكر بعده حديث البراء مختصراً مقتصراً على بعض الخصال السبع، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. واستدل بعموم قوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه، وقد عقبه المصنف به. وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس «كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث» وهذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راو متروك أيضاً. ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت

دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجمة البخاري في الأدب المفرد «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع قال: «لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار» الحديث، ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً، وهو غريب. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله. فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده. وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه وفيه «قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها» وهو عند مسلم من جملة المرفوع، وأخرج البخاري أيضاً من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه «**من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها**» وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

٥ ـ باب عيادة المغْمى عليه

٥٦٥١ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن ابن المنكدِر سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «مَرضتُ مَرضاً، فأتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني وأبو بكرٍ وهما ماشيانِ، فوَجداني أُغمي عليَّ فتوضأَ النبيُّ ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ عليَّ، فأفقْتُ فإذا النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، كيف أصنَعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء، حتى نزَلتْ آيةُ الميراث».

قوله: (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء.

٦ ـ باب فضل مَن يُصْرَعُ منَ الريح

٥٦٥٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عِمْرانَ أبي بكرٍ قال: حدَّثني عطاءُ بن أبي رباحٍ قال: «قال لي ابن عباس: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بَلى. قال: هذهِ المرأة السوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت[1]: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ الله لي. قال: **إن شِئتِ صَبرتِ ولكِ الجنة، وإن شِئتِ دَعَوتُ الله أن يُعافِيكِ**. فقالت: أصبرُ. فقالت: إني أتكشفُ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفَ، فدعا لها». حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخلدٌ عن ابن جُرَيج أخبرَني عطاء أنه رَأى أمَّ زُفَرَ، تلك المرأةَ الطويلةَ السوداءَ، على سِترِ الكعبة.

قوله: (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وممن نص منهم على ذلك أبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير واسم أبيه مسلم، وهو بصري تابعي صغير.

قوله: (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة.

قوله: (هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفري في «كتاب الصحابة» وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأسدية».

قوله: (فقالت إن بي هذه المؤتة[2]) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة: الجنون، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته «إن بي هذه المؤتة يعني الجنون» وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها «**ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها**» [النحل: ٩٢] الآية وقد تقدم في

---

(١) في نسخة «ق»: قالت.

(٢) لعل هذه رواية للشارح، وهي غير رواية الجامع الصحيح الذي في الأيدي.

تفسير النحل أنها امرأة أخرى.

قوله: (وإني أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

قوله في الطريق الأخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في «الأدب المفرد»، ومخلد هو ابن يزيد.

قوله: (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء.

قوله: (تلك المرأة) في رواية الكشميهني «تلك امرأة».

قوله: (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أي جالسة عليها معتمدة ويجوز أن يتعلق بقوله «رأى». ثم وجدت الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال «على سلم الكعبة» فالله أعلم. وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت «إني أخاف الخبيث أن يجردني، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها» وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولاً، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول «كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ، فأتي بمجنونة يقال لها أم زفر، فضرب صدرها فلم تبرأ، قال ابن جريج وأخبرني عطاء» فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فزاد «وكان يثني عليها خيراً» وزاد في آخره «فقال: إن يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير» وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفري بالكاف، وذكر ابن سعد وعبد الغني في «المبهمات» من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط. وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها ولفظه «جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله. فقال: **إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك**. قالت: بل أصبر ولا حساب علي» وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

٧ ـ باب فضلِ من ذهب بصرهُ

٥٦٥٣ ـ **حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا الليثُ قال:** حدثني ابن الهادِ عن عمرو مَولى المطلِب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **إنَّ الله**[1] **قال: إذا ابتَلَيتُ عبدي بحبيبتيهِ فصَبَر عوضتُه منهما الجنة**». يريد عينَيه، تابعهُ أشعث بن جابر وأبو ظِلالِ بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ.

قوله: (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «**ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه**» وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد، وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «من أذهب الله بصره» فذكر نحوه.

قوله: (حدثني ابن الهاد) في رواية المصنف في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن الليث «حدثني يزيد بن الهاد» وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

قوله: (عن عمرو) أي ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب.

قوله: (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالتثنية، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله «يريد عينيه» ولم يصرح بالذي فسرهما، والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

قوله: (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس «**واحتسب**» وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً، والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان «أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً.

قوله: (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ «**إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت**» فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل

---

(١) في نسخة «ق»: الله تعالى.

المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه «**إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدني عليهما**» ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزاد في رفع الدرجات.

قوله: (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة **أشعث** بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهلمتين، وحدان بطن من الأزد، ولهذا يقال له الأزدي، وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه، وقال الدارقطني يعتد به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ «**قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة**». وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال «دخلت على أنس فقال لي: ادنه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى» فذكر الحديث بلفظ «**ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلا الجنة**» وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ «**إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة**».

ـ تنبيه: أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال، والذي وقع في الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بحذف «ابن» وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة «أبي» واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد، وهو ضعيف عند الجميع إلا أن البخاري قال إنه مقارب الحديث، وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة. وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات، وليس بجيد لأن ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال: لا يجوز الاحتجاج به، وإنما ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل، وقد فرق البخاري بينهما، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضاً روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالاً في الحديث منهما، والله أعلم.

٨ ـ باب عيادة النساءِ الرجالَ،
وعادتْ أمُّ الدَّرداء رجلاً من أهل المسجد منَ الأنصار

٥٦٥٤ ـ حدثنا قُتَيبةُ عن مالك عن هِشام بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت: «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعكَ أبو بكر وبلالٌ رضيَ الله عنهما. قالت: فدخلتُ عليهما قلت: يا أبتِ كيفَ تَجدُكَ، ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخَذَتْهُ الحمى يقول:

كل امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَتْ عنه يقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مِجَنَّةٍ وهل تَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قالت عائشة: فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرْتُه، فقال: **اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللهم وصحِّحْها، وباركْ لنا في مُدِّها وصاعها، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالجُحْفة».**

قوله: (باب عيادة النساء الرجال) أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر.

قوله: (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار) قال الكرماني: لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قلت: وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك، بل هي الصغرى، لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، قال: رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما» الحديث، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً. وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب»، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الهجرة من أوائل المغازي، وقوله في البيت الذي أوله «ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد» كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة. وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال، فإنه قال: كان بلال يتمثل به، وأورده بلفظ «هل أبيتن ليلة بمكة حولي» وقوله «شامة وطفيل» هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان، وقوله «كيف تجدك؟» أي تجد نفسك، والمراد به الإحساس، أي كيف تعلم حال نفسك.

٩ ـ باب عيادةِ الصِّبيان

٥٦٥٥ ـ **حدّثنا** حَجاجُ بن مِنهال حدَّثنا شعبةُ قال: أخبرني عاصمٌ قال: سمعتُ أبا عثمانَ عن أُسامةَ بن زيد رضيَ الله عنهما: «أن ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسَلَت إليه ـ وهو مع

النبيِّ ﷺ وسعدٌ وأُبيٌّ[1] ـ: نحسِبُ أنَّ ابنتي قد حُضِرَت فأشهَدْنا. فأرسلَ إليها السلامَ ويقول: **إنَّ لله ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيء عندَه مُسمًّى فلْتحتسبْ ولْتصبر**. فأرسَلَتْ تُقسمُ عليه، فقامَ النبيُّ ﷺ وقمنا، فرُفع الصبي في حَجْر النبي ﷺ ونفْسهُ تَقَعْقَع ففاضَت عينا النبيِّ ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: **هذهِ رحمةٌ**[2] **وَضَعَها اللهُ في قلوب من شاء من عباده ولا يَرحمُ اللهُ من عِبادهِ إلا الرُّحَماءَ**».

قوله: (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز. وقوله في هذه الطريق «أن ابنة» في رواية الكشميهني «أن بنتاً» وقوله «فاشهدنا» كذا للأكثر وعند الكشميهني «فاشهدها» والمراد به الحضور، وقوله« هذه الرحمة» في رواية الكشميهني أيضاً «هذه رحمة» بالتنكير.

١٠ ـ باب عِيادةِ الأعراب

٥٦٥٦ ـ **حدّثنا** مُعلَّى بن أسَد حدَّثنا عبدُ العزيز بن مختار حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على أعرابيّ يَعودُه، قال: وكان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ على مريض يَعوده قال له: **لا بأس، طَهورٌ إن شاء الله**. قال: قلتَ: طهور؟ كلا، بل هي حُمى تَفور ـ أو تثور ـ على شيخ كبير، تُزيره القبور. فقال النبي ﷺ: **فَنَعم إذاً**».

قوله: (باب عيادة الأعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادي.

قوله: (خالد) هو الحذاء.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الإسماعيلي: رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله. قلت: قد وصله أيضاً عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريباً هنا، وتقدم أيضاً في علامات النبوة، ووصله أيضاً الثقفي كما سيأتي في التوحيد، فإذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد.

قوله: (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه.

قوله: (لا بأس) أي إن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. وقوله «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله «إن شاء الله» يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر.

---

(١) في نسخة «ق»: وأبي بن كعب.

(٢) في نسخة «ق»: الرحمة.

قوله: (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار.

قوله: (بل هي) أي الحمى، وفي رواية الكشميهني «بل هو» أي المرض.

قوله: (تفور أو تثور) شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى.

قوله: (تزيره) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره.

قوله: (فنعم إذاً) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم، أي كان كما ظننت، قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتاً. وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه «فقال النبي ﷺ: **ما قضى الله فهو كائن**» فأصبح الأعرابي ميتاً. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه. قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

١١ ـ باب عِيادةِ المشرك

٥٦٥٧ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بن حَرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضيَ الله عنه «أن غلاماً ليهودَ كان يَخدُمُ النبيَّ ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُه، فقال: **أسلمْ**، فأسلم».

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه: «لما حُضرَ أبو طالب جاءه النبيُّ ﷺ».

قوله: (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال: إنما تُشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة، ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولاً في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز.

١٢ ـ باب إذا عادَ مريضاً فحضَرَتِ الصلاةُ فصلى بهم جَماعةً

٥٦٥٨ ـ **حدّثني** محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيى حدثنا هِشامٌ قال: أخبرني أبي «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليه ناسٌ يعودُونه في مرضهِ. فصلى بهم جالساً، فجعلوا يُصلونَ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلِسوا فلما فَرَغ قال: **إنَّ الإمام لِيؤْتمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفَعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جُلوساً**».

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: «هذا الحديثُ منسوخ، لأن النبيَّ ﷺ آخِرَ ما صلى صلى قاعداً والناس خلفَه قِيام».

قوله: (باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى) أي المريض (بهم) أي بمن عاده.

قوله: (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في آخره.

١٣ ـ باب وضع اليدِ على المريض

٥٦٥٩ ـ **حدّثنا** المكي بن إبراهيمَ أخبرَنا الجُعَيدُ عن عائشةَ بنتِ سعد أن أباها قال: «تَشكيتُ بمكة شكوَى شديدة، فجاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إني أترُكُ مالاً، وإني لم أترُك إلا بنتاً[1] واحدة، فأُوصي بثُلثَي مالي وأترُكُ الثلثَ؟ فقال: **لا**. قلتُ: فأُوصي بالنصفِ وأترُكُ النصفَ؟ قال: **لا**. قلتُ: فأُوصي بالثلثِ وأترُكَ لها الثلثين؟ قال: **الثلثُ، والثلثُ كثير**. ثم وضعَ يدَهُ على جبهتِه، ثم مَسحَ يدَه على وَجهي وبَطني، ثم قال: **اللهم اشفِ سعداً، وأتمِمْ له هِجرَته**. فما زِلتُ أجدُ بَردَهُ على كَبِدي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعة».

٥٦٦٠ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثنا جَريرٌ عن الأعمَش عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد قال: قال عبدُ الله بن مسعود: «دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يوعَكُ وَعْكاً شديداً، فمسَسْتهُ بيدي فقلتُ: يا رسولَ الله، إنكَ توعكَ وَعْكاً شديداً، فقال رسولُ الله ﷺ: **أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعَك رجلانِ منكم**. فقلت: ذلك أن لكَ أجرَين. فقال رسولُ الله ﷺ: **أجَلْ**. ثم قال رسولُ الله ﷺ: **ما من مسلم يُصيبه أذى: مَرَضٌ[2] فما سِواه، إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِه كما تحُطُّ الشجرةُ ورَقَها**».

---

(١) في نسخة «ق»: ابنة.

(٢) في نسخة «ق»: من مرض.

قوله: (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما: أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم شرحه في الوصايا، وأورده هنا عالياً من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن، وقوله فيه «تشكيت بمكة شكوى شديدة» في رواية المستملي «شديداً» بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله: «وأترك لها الثلثين» قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد يكون من جهة الرد، وفيه نظر لأن سعداً كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين، أي ولغيرها من الورثة. وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله «لايرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. وقوله «ثم وضع يده على جبهته» في رواية الكشميهني «على جبهتي» وبها يتبين أن في الأول تجريداً، وقوله «فما زلت أجد برده» أي برد يده، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. وقوله «فيما يخال إلي» قال ابن التين: صوابه فيما يخيل إلي بالتشديد لأنه من التخيل، قال الله تعالى ﴿**يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ [طه: ٦٦]. قلت: وأقره الزركشي، وهو عجيب. فإن الكلمة صواب، وهو[1] بمعنى يخيل قال في «المحكم»: خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه، وساق الكلام على المادة. الحديث الثاني حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى. وقوله: «فمسسته» بيدي بكسر السين الأولى وهي[2] موضع الترجمة، وجاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله» أخرجه أبو يعلى بسند حسن، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو**» وأخرجه ابن السني ولفظه «**فيقول: كيف أصبحت أو كيف أمسيت؟**».

١٤ ـ باب ما يُقال للمريض، وما يُجيبُ

٥٦٦١ ـ **حدّثنا** قَبِيصةُ قال: حدّثنا سُفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيمي عن الحارثِ بن سُويدٍ عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في مَرضهِ فمسستهُ ـ وهو يوعك وَعْكاً شديداً ـ فقلتُ: إنك لَتوعَكُ وعكاً شديداً، وذلكَ أن لك أجْرَين. قال: **أجَل، وما من مُسلم يُصيبُه أذًى إلا حاتَّتْ عنهُ خَطاياهُ، كما تحاتُّ وَرقُ الشجر**».

٥٦٦٢ ـ **حدّثنا** إسحاقُ حدثنا خالدُ بن عبد الله عن خالد عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس

---

(١) في نسخة «ق»: وهي.

(٢) في نسخة «ق»: وهو.

رضي الله عنهما: « أن رسولَ الله ﷺ دخل على رجُل يَعودُه فقال[١]: **لا بأس، طهورٌ إن شاء الله**، فقال: كلا، بل هي حُمى تَفور، على شَيخ كبير، حتى تُزِيرَهُ القبور، قال[٢] النبي ﷺ: **فنَعَم إذاً**»

قوله: (باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم أيضاً قريباً، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك. وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه «**إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض**» وفي سنده لين. وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال النووي هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي لا بأس. وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه «**إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة**». وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وقد تقدم هذا في العيدين.

١٥ ـ باب عيادةِ المريض راكباً، وماشياً، ورِدْفاً على الحمار

٥٦٦٣ ـ **حدّثني** يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروةَ أن أسامة بن زيد أخبرَه «**أن** النبيَّ ﷺ ركبَ على حمار على إكاف على قَطيفة فَدَكية، وأردَفَ أسامةَ وراءَه، يَعود سعدَ بن عبادةَ قبلَ وقعةِ بدر، فسارَ حتى مرَّ بمجلس فيه عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ، وذلك قبل أن يُسلمَ عبد الله، وفي المجلسِ أخلاط من المسلمين والمشركينَ عَبدةِ الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدُ اللهِ بن رَواحةَ. فلما غَشيتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابة خمَّرَ عبدُ الله بن أبيّ أنفَه بردائه قال: لا تغبروا علينا. فسلم النبي ﷺ ووقفَ ونزَل فدعاهم إلى الله فقرأَ عليهمُ القرآنَ. فقال له عبدُ الله بن أُبيّ: يا أيها المرءُ، إنه لا أحسَنَ مما تقولُ إن كان حَقاً، فلا تُؤذِنا به في مجالِسنا وارجعْ إلى رَحْلكَ فَمن جاءَكَ منا فاقصُصْ عليه. قال ابنُ رَواحةَ: بَلى يا رسولَ الله، فاغشَنا به في مَجالسنا فإنا نحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهودُ حتى كادُوا يَتثاوَرون، فلم يَزَلِ النبيُّ[٣] ﷺ يُخفِّضهم حتى سَكتوا، فركبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَه حتى دخلَ على

(١) في نسخة «ق»: فقال ﷺ.
(٢) في نسخة «ق»: فقال
(٣) في نسخة «ق»: رسول الله.

سعد بن عبادةَ فقال له: **أي سعدُ، ألم تسمع ما قالَ أبو حُباب** - يُريدُ عبدَ الله بن أُبيّ - قال سعدٌ: يا رسولَ الله اعفُ عنه واصفَحْ، فلقد أعطاكَ اللهُ ما أعطاك، ولقد اجتمعَ أهل هذه البُحيرةِ على أن يُتوِّجوه فيُعَصِّبوه، فلما ردَّ ذلك بالْحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلكَ الذي فعلَ به ما رأيتَ».

٥٦٦٤ - **حدّثنا** عمرُو بن عبّاس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدثَنا سُفيانُ عن محمدٍ هو ابنُ المنكدِر عن جابر رضيَ الله عنه قال: «جاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني ليسَ براكبِ بَغل ولا بِرْذَون».

قوله: (باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد «أن النبيَّ ﷺ ركب على حمار» وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران، وقوله «على حمار على إكاف على قطيفة»، «على» الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى. والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة، والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة، والقطيفة كساء، وقوله «فدكية» بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة، كأنها صنعت فيها، وحكى بعضهم أن في رواية «فركبه» بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» هذا القدر أفرده المزي في «الأطراف» وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان» وأظن الذي صنعه هو الصواب.

١٦ - باب ما رخُص للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وارأساه، أو اشتدّ بي الوَجَع وقولِ أيوبَ عليه السلامُ:

﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥ - **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن ابن أبي نَجيح وأيوبَ عن مجاهدٍ عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: «مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أوقِدُ تحتَ القِدر فقال: **أيؤذِيكَ هَوَامُّ رأسكَ؟** قلتُ: نعم. فدعا الْحلاقَ فحلقَه، ثمَّ أمرني بالفِداء».

٥٦٦٦ - **حدّثنا** يحيى بن يحيى أبو زكرياءَ أخبرَنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ القاسمَ بن محمدٍ قال: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرَ لك وأدعوَ لك.** فقالت عائشة: واثُكْلِياه، والله إني لأظنُّكَ

تحبُّ موتي، ولو كان ذلك لَظللتَ آخِرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعض أزواجك. فقال النبيُّ ﷺ: **بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردتُ ـ أن أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنُّون، ثم قلت: يأبى الله ويَدفعُ المؤمنون. أو يَدفعُ الله ويأبى المؤمنون»**. [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ **حدّثنا** موسى حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلم حدثنا سليمان عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيد «عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يوعَك، فمسسْته فقلت: إنكَ لتُوعَكُ وَعْكاً شديداً، قال: **أَجلْ، كما يوعك رجلان منكم**. قال: لك أجرانِ؟ قال: **نعم، ما من مسلم يُصيبه أذى ـ مرَضٌ فما سِواه ـ إلا حَطَّ الله سَيِّئاتهِ كما تحطُّ الشجرة وَرقَها»**.

٥٦٦٨ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بنِ أبي سلمةَ أخبرنا الزهريُّ: «عن عامر بن سعدٍ عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يَعودني من وَجَع اشتدَّ بي زمنَ حَجَّة الوَداع. فقلت: بَلغ بي من الوجع ما تـرَى. وأنا ذو مال، ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: **لا**. قلت: فالشطر؟[1] قال: **لا**. قلت: الثلث؟ قال: **الثلث كثير، إنكَ[2] أنْ تدَعَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكفَّفونَ الناس، ولن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أجِرتَ عليها، حتى ما تجعل في في امرأتِك»**.

قوله: (باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله «إني وجع» فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء ـ يعني بنت أبي بكر وهي أمهما ـ وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعت»[3] الحديث. وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئاً؟ قال: أما إني على ما ترى وجع» فذكر القصة، أخرجه الطبراني. وأما قوله «وارأساه» فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله «اشتد بي الوجع» فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب، لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار

---

(١) في نسخة «ق»: بالشطر.

(٢) ليس في نسخة «ق»: إنك.

(٣) في نسخة «ق»: وجعة.

إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه «أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب ـ يعني فجزع من قوله ـ ودعا ربه فكشف ما به». وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفاً عليه نحوه وقال فيه «فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، وسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه». فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم. وروى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج، وقوله: «أيؤذيك هوام رأسك» هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام، وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل. الثاني: حديث عائشة.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام، وأكثر عنه مسلم، ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وإن أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث، ولكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال.

قوله: (وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه».

قوله: (ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مت وأنا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه «ثم قال: **ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» وقولها «واثكلياه» بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها أخذت ذلك من قوله لها «**لو مت قبلي**» وقولها «لو كان ذلك» في رواية الكشميهني «ذاك» بغير لام أي موتها «لظللت آخر يومك معرساً» بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل. ووقع في رواية عبيد الله «لكأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ وقولها «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله «ثم بدىء في وجعه الذي مات فيه ﷺ.

قوله: (لقد هممت أو أردت) شك من الراوي، ووقع في رواية أبي نعيم «أو وددت» بدل «أردت».

قوله: (أن أرسل إلى أبي بكر وابنه) كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون، ووقع في رواية مسلم «أو ابنه» بلفظ أو التي للشك وأو للتخيير، وفي أخرى «أو آتيه» بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى المجيء، والصواب الأول، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه. وقال: ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم «**ادعي لي أباك وأخاك**» وأيضاً فإن مجيئه إلى أبي بكر كان متعسراً لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته. قلت: في هذا التعليل نظر، لأن[1] سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ، وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «لقد هممت إلخ» وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه، ويؤيد أيضاً ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك.

قوله: (فأعهد) أي أوصي.

قوله: (أن يقول القائلون) أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

---

(١) في نسخة «ق»: فإن.

قوله: (أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريباً. وقوله في هذه الرواية «فمسسته» وقع في رواية المستملي «فسمعته» وهو تحريف، ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير فسمعت أنينه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا، وقوله: «زمن حجة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزهري، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته «إن ذلك في زمن الفتح» والأول أرجح والله أعلم.

١٧ ـ باب قول المريض: قوموا عني

٥٦٦٩ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن موسى حدَّثنا هِشامٌ عن مَعمرٍ. ح. حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا عبد الرزاق أخبرَنا معمرٌ عن الزهريّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما حُضرَ رسولُ الله ﷺ ـ وفي البيت رجال فيهم عمرُ بن الخطاب ـ قال النبيُّ ﷺ **هَلمَّ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعده**. فقال عمر: إنَّ النبي ﷺ قد غَلبَ عليه الوجع، وعندَكم القرآن، حَسبُنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول: قرِّبوا يكتبْ لكم النبيُّ ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعدَه. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغوَ والاختلافَ عند النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ **قوموا**. قال عُبيدُ الله فكان [(١)] ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرَّزيةَ كلَّ الرَّزية ما حال بين رسولِ الله ﷺ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتابَ، من اختلافهم ولَغطهم».

قوله: (باب قول المريض قوموا عني) أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وقوله «حدثنا عبد الله بن محمد» هو المسندي، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي، وتقدم شرحه هناك، ووقع هنا «قال رسول الله ﷺ: قوموا» وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ «فقال رسول الله ﷺ قوموا عني» وهو المطابق للترجمة، ولم

(١) في نسخة «ق»: وكان.

أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد، وعزوها للبخاري أولى. ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر.

قوله: (وكان ابن عباس يقول إن الرزية)سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية.

١٨ ـ باب من ذَهبَ بالصبيِّ المريض لِيُدْعى له

٥٦٧٠ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثَنا حاتمٌ ـ هو ابن إسماعيلَ ـ عن الجُعَيدِ قال: سمعت السائبَ يقول: «ذهَبتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابن أُختي وجِعٌ، فمسَحَ رأسي، ودعا لي بالبركة. ثم توضَّأ فشَرِبتُ من وَضوئه، وقمتُ خَلفَ ظهرِهِ فنظرتُ إلى خاتم النُّبوَّةِ بين كتِفَيه مثل زِرِّ الْحجَلة».

قوله: (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له)في رواية الكشميهني «ليدعو له» ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن، والسائب هو ابن يزيد، وقد تقدم الحديث مشروحاً في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها، وستأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب تمنِّي المريضِ الموتَ

٥٦٧١ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ: «عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ **لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فلْيَقل: اللهمَّ أحيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوفَّني إذا كانت الوَفاةُ خيراً لي**».

[الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدثنا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازم «دخَلْنا على خَبابٍ نعُودُه ـ وقد اكتَوى سبعَ كيّات ـ فقال: إن أصحابَنا الذين سَلَفوا مَضوا ولم تَنقصْهم الدنيا، وإنّا أصبنا ما لا نجدُ له مَوضعاً إلا الترابَ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أن ندعو بالموتِ لدَعَوتُ به. ثم أتيناهُ مرَّةً أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم لَيُؤجرُ في كل شيء يُنفِقه، إلا في شيء يَجعله في هذا التُّراب».

[الحديث٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ **حدّثنا** أبو اليمان أخبرَنا[١] شعيبٌ عن الزهريِّ قال[٢]: أخبرَني أبو عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عَوف «أنَّ أبا هريرة[٣] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **لن يُدخِلَ أحداً عملهُ الجنة**. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **لا**[٤]، **ولا أنا، إلاّ أن يتغمَّدَني الله بفضل ورحمة. فسدِّدوا وقاربوا، ولا يَتمنَّينَّ**[٥] **أحدُكم الموتَ، إما مُحسناً فلعلهُ أن يزدادَ خيراً، وإما مُسِيئاً فلعلهُ أن يَستعتِب**».

٥٦٧٤ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن أبي شَيبةَ قال: حدثنا أبو أسامة عن هِشامٍ عن عبّادِ بن عبد الله بن الزُّبير قال: «سمعتُ عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مستَنِد إليَّ يقول: **اللهم اغفِرْ لي وارحَمني وألْحِقني بالرَّفيق الأعلى**».

قوله: (باب تمني المريض الموت) أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت، وكأن المراد منع تمني المريض. وذكر في الباب خمسة أحاديث: **الحديث الأول** عن أنس.

قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله «من ضر أصابه» حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضُّر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر، وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري أنه قال «يا طاعون خذني. فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: **لا يتمنين أحدكم الموت**؟ فقال: إني سمعته يقول: **بادروا بالموت ستاً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم**» الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه «قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: **ما عمر المسلم كان خيراً له**» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون».

قوله: (فإن كان لا بد فاعلاً) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات «فإن كان ولا بد متمنياً للموت».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.
(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٤) في نسخة «ق»: قال ولا أنا.
(٥) في نسخة «ق»: ولا يتمنى.

قوله: (فليقل إلخ) وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء، وقوله «فإن كان إلخ» فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام» الحديث، أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاقتصار على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

قوله: (ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت) عبر في الحياة بقوله «ما كانت» لأنها حاصلة، فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط. والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً، وسيأتي في التمني من رواية النضر بن أنس عن أبيه «لولا أن رسول الله ﷺ قال: **لا تمنوا الموت**، لتمنيته» فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه. الحديث الثاني حديث خباب.

قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال «دخلت على خباب» فذكر الحديث نحوه.

قوله: (وقد اكتوى سبع كيات) في رواية حارثة «وقد اكتوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت» أي من الوجع الذي أصابه، وحكى شيخنا في «شرح الترمذي» احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية حارثة المذكورة عنه قال «لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً» يعني الآن، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه كعبد الرحمن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يحب أن لو بقي له أجره موفراً في الآخرة، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حصين «نهينا عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا» أخرجه [1] قال: وهذا بعيد. قلت: وكذلك الذي قبله، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريباً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد «شيئاً» أي لم تنقص أجورهم، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة

(١) بياض بالأصل.

النبي ﷺ فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح. ويؤيده حديثه الآخر «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير» وقد مضى في الجنائز وفي المغازي أيضاً، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: «وإن أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب» أي الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموت أي لا يجد للمال الذي أصابه إلا وضعه في القبر، حكاه ابن التين ورده فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال قلت: وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله إلا التراب «وكان يبني حائطاً له» ويأتي في الرقاق نحوه باختصار، وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن إسماعيل وأوله «دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطاً له وقد اكتوى سبعاً» الحديث.

قوله: (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمني من غير عكس، فلذلك أدخله في هذه الترجمة.

قوله: (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة، والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضاً «وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب».

قوله: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

- تنبيه: هكذا وقع من هذا الوجه موقوفاً، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد «حدثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس عن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده» فذكره الحديث، وفيه «وهو يعالج حائطاً له فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب**» وعمر كذبه يحيى بن معين.

الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة. **قوله**: (أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد، وابن أزهر الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته عن أبي عبيد، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال «عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة» أخرجه النسائي وقال: رواية الزبيدي أولى بالصواب، وإبراهيم بن سعد ثقة، يعني ولكنه أخطأ في هذا.

قوله: (لن يدخل أحداً عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق، فإنه أورده مفرداً من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره، وإنما أخرجه هنا استطراداً لا قصداً، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله «ولا يتمنى إلخ» وقد أفرده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري.

قوله: (ولا يتمنى) كذا للأكثر بإثبات التحتانية، وهو لفظ نفي بمعنى النهي. ووقع في رواية الكشميهني «لا يتمن» على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ «لا يتمنى» للأكثر وبلفظ «لا يتمنين» للكشميهني، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد، وزاد بعد قوله أحدكم الموت «ولا يدع به من قبل أن يأتيه» وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان. وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها، وقوي ذلك بقول يوسف عليه السلام ﴿**توفني مسلماً وألحقني بالصالحين**﴾ [يوسف: ١٠١] قال ابن التين: قيل إن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره، وبقول سليمان ﴿**وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين**﴾ [النمل: ١٩] وبحديث عائشة في الباب، وبدعاء عمر بالموت وغيره. قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت. قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام، فقال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه. وقال غيره: بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام. وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش. والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به، والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض.

قوله: (إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه. ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال. ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن

الإيمان لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك ـ وقد وقع لكن نادراً ـ فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه، ويؤيده حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ قال لسعد: **يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك**» أخرجه بسند لين، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شراً، وأجيب بأجوبة: أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد، والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير. والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله «لعله» والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي». ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس الذي في أول الباب «وتوفني إذا كان الوفاة خيراً لي» وهو لا ينافي حديث أبي هريرة «إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً» إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في كتاب التمني إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس حديث عائشة «**وألحقني بالرفيق الأعلى**» تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبوية، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت. وقد تقدم بسطه واضحاً هناك ولله الحمد.

٢٠ ـ بابُ دعاءِ العائدِ للمريض

وقالت عائشة بنتُ سعدٍ عن أبيها «**اللهمَّ اشفِ سعداً**» قاله النبيُّ ﷺ(١)

٥٦٧٥ ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها(٢) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتيَ به إليه قال عليه الصلاة والسلام: **أذهِبِ الباس، ربَّ الناس، اشف وأنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً**».

وقال عمرُو بن أبي قَيس وإبراهيمُ بن طَهمان عن منصور عن إبراهيمَ وأبي الضحى «**إذا أتى المريض**».

---

(١) في نسخة «ق»: عن أبيها قال النبي ﷺ اللهم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحدَه وقال: «إذا أتى مَريضاً».

[الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

قوله: (باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه.

قوله: (وقالت عائشة بنت سعد) أي ابن أبي وقاص، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث، وقد تقدم موصولاً في «باب وضع اليد على المريض» قريباً.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (إذا أتى مريضاً أو أتي به) شك من الراوي، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد.

قوله: (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتى المريض) وقع في رواية الكشميهني «إذا أتي بالمريض» وهو أصوب، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العباس محمد بن نجيح» من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ «إذا أتي بالمريض» وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الإسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ «إذا أتي بمريض».

قوله: (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال: إذا أتى مريضاً) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ «إذا أتى إلى المريض فدعا له» وهي عند مسلم أيضاً، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك، ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي، وسفيان أحفظ الجميع، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى.

٢١ ـ باب وُضوء العائدِ للمريض

٥٦٧٦ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشار حدَّثني غُنْدَر حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن المنكَدِر

قال: سمعت جابرَ بن عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال: «دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض، فتَوضَّأ فصب[1] عليَّ ـ أو قال: صبّوا عليه ـ فعقلتُ فقلت: يا رسول الله، لا يَرِثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلَتْ آيةُ الفرائض».

قوله: (باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً في باب المغمى عليه، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به.

٢٢ ـ باب من دعا برفع الوَباءِ والحمّى

٥٦٧٧ ـ **حدثنا** إسماعيل حدَّثني مالك عن هِشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت: «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلتُ عليهما فقلت: يا أبتِ كيف تجدُك؟ ويا بلالُ كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكرٍ إذا أخذَته الحمّى يقول:

كلُّ امرىء مصبَّحٌ في أهلِهِ ... والموت أدنى من شِراك نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أَقلعَ عنه يَرفَع عَقِيرتَه فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدن يوماً مِياهَ مِجنَّةٍ ... وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفِيل

قال: قالت عائشة: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته فقال: **اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد، وصححْها، وبارِك لنا في صاعها ومُدِّها، وانقلْ حُماها فاجعَلْها بالجُحْفة».**

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز أوبية، وجمع المهموز أوباء، يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئة، ووبئت بضم الواو فهي موبوءة، قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعوناً، وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء، وقال ابن الأثير في النهاية: الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال ابن سيناء: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قلت: ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبيناً في «باب ما يذكر من الطاعون» من كتاب الطب إن شاء الله تعالى. وساق المصنف في الباب حديث عائشة «لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال» ووقع

---

(١) في نسخة «ق»: وصب.

فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع في بعض طرقه، وهو ما سبق في أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب «قالت عائشة: فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها إلى الجحفة، وقد سبق شرح الحديث في «باب مقدم النبي ﷺ المدينة» في أوائل كتاب المغازي، ويأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيىء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم، والله أعلم.

- **خاتمة**: اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً، المعلق منها سبعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «من يرد الله به خيراً يصب منه» وحديث عطاء أنه رأى أم زفر، وحديث أنس في الحبيبتين، وحديث عائشة أنها «قالت وارأساه - إلى قوله - بل أنا وارأساه». وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار، والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ ـ كتاب الطب

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الطب) كذا لهم، إلا النسفي فترجم «كتاب الطب» أول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب، وزاد في نسخة الصغاني «والأدوية». والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضاً طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح، يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما. والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول من قوله تعالى ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وذلك أن